International Islamic
University
Islamabad Pakistan
Faculty Shari'ah and law
Department of Fiqh

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه

T-4803

التورق وضوابطه الشرعية

دراسة نظرية تطبيقية

{بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون}

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY
ISLAMABAD.

تحت إشراف:

الدكتور عبد الله رزق المزيني

(الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد)

قدمه الطالب:

رويانى أنواري الإندونيسي

Reg. No: 360-SF/LLM/2003

العام الدراسي: ١٤٢٨هـ / 2007م

Accession No TH-4803

ED

MS

۳۶۰،۵۹۳

ر و ت

۱. فقه اسلامی - عقود

DATA ENTERED

03/02/14

1- TO4803

2- TO4536 c2

3- TO5345 c3

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

أجريت مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب:

روياني أنواري الإندونيسي

بعنوان: **"التورق وضوابطه الشرعية"**

دراسة نظرية تطبيقية

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم:

رقم		الإسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي	الدكتور غلام مرتضى آزاد	
٢	المناقش الداخلي	الدكتور محمد طاهر حكيم	
٣	المشرف على الرسالة	الدكتور عبد الله رزق المزيني	

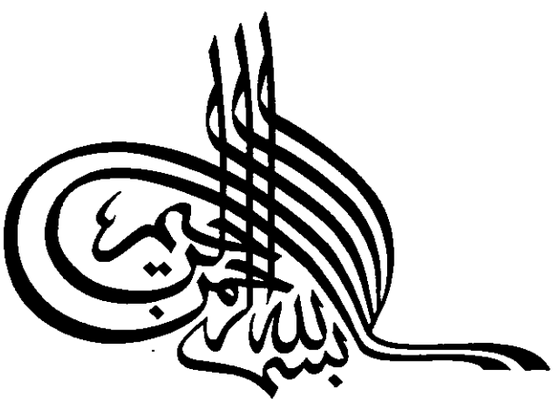
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

وتشمل على:

١. المقدمة

٢. مشكلة البحث

٣. الأسئلة المنهجية التي يثيرها البحث

٤. الدراسات السابقة

٥. هدف البحث

٦. خطة البحث ومنهجه

٧. كلمة شكر وتقدير

١. المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين الذي بعثه ربه رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن معاملة التورق قد وقعت منذ القديم، وصورة تلك المعاملة هي أنه عند ما يوجد شخص له حاجة ماسة إلى النقود، وقد حاول أن يحصل عليها بطريق القرض الحسن إلاّ أنه لم يجد من يقرضه من خلال هذا الطريق، وفي هذه الأثناء ظهر شخص عنده سلعة يريد بيعها، فباعها لهذا الشخص الطالب للقرض بثمن آجل، وعند تمام هذا البيع باع المشتري السلعة لمشتر آخر بثمن حال بغية الحصول على المال الذي هو في حاجة ماسة إليه.

وعملية التورق كانت معروفة منذ العصور الأولى للإسلام، فقد جاء ذكرها في كتب الفقه الإسلامي، ولكن تسمية التورق بهذا المصطلح لم ترد إلا عند فقهاء الحنابلة.

وبعد ظهور البنوك أدخل التورق في المعاملات المصرفية، وصورة تلك المعاملة هي مثلا: أن يحتاج شخص لمأتي ألف روبية باكستانية نقداً ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، فيشتري من البنك سيارة بمأتي وعشرين ألف روبية باكستانية مؤجلة إلى أربع سنوات، ثم يبيع السيارة في السوق إلى غير البنك والمعرض الذي اشتراها منه البنك بمأتي ألف روبية باكستانية نقدا.

٢. مشكلة البحث.

فقد انتشر التمويل من خلال التورق المصرفي في البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقة، واستفحلت بسببه مديونية الأفراد، وترافق ذلك مع تدهور توزيع الدخل وارتفاع تركز الثروة بدرجة ملحوظة. وقد نتج عن انتشار هذا التمويل لدى المصارف الإسلامية تساؤلات جوهرية حول حقيقة التمويل الإسلامي.

فبينما كان دعم التنمية والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد على رأس قائمة أهداف المصارف الإسلامية، من خلال المشاركة والاستصناع والإجارة ونحوها من المبادلات الحقيقية، تراجعت هذه الأهداف بعد بروز التورق المصرفي، وحل محلها أهداف، تقتصر على

تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، مع توسيط سلع لا أثر لها في النشاط الحقيقي أو في توليد قيمة مضافة للاقتصاد...هكذا يقول البعض.

وهكذا صار التورق المصرفي سبباً في التراجع عن أهم أهداف المصارف الإسلامية عند البعض -كما أشرت سابقا-، وسبباً لتشكك الكثيرين، من المسلمين وغير المسلمين، في جدوى التمويل الإسلامي أصلاً، وما إذا كانت هناك فروق فعلية بينه وبين التمويل الربوي.

ولذا فقد اخترت هذا العنوان ليكون موضوعاً لرسالتي في الماجستير التي أقدمها الآن بين يدي القارئ الكريم.

٣. الأسئلة المنهجية التي يثيرها البحث.

إن الموضوع يثير أسئلة منهجية عديدة، سأحاول بإذن الله تعالى الإجابة عنها، ومن تلك الأسئلة:

- هل هناك من فروق بين التورق وبيع العينة؟
- وبم استدل المجيزون والرافضون؟
- وهل التورق المعاصر يراد به البيع والشراء أم التمويل؟
- وهل هو من باب التيسير والرخص أم من باب الحيل؟
- وما هي صوره؟ وما موقف العلماء منها؟
- وما ضوابطه عند من يجيزه؟...إلى آخره.

٤. الدراسات السابقة.

رغم أن التورق من أهم الموضوعات الفقهية المعاصرة، إلا أن الكتابات المستوعبة لجميع نواحي هذا الموضوع –على حسب علمي المتواضع- قليلة، سواء من العلماء المتقدمين أو من المتأخرين. فمعظم العلماء المتقدمين قدموا دراساتهم حول هذا الموضوع ضمن موضوع أنواع البيوع بإيجاز. أما المفكرون المعاصرون بشكل عام فقد كتبوا عن التورق من خلال فتاواهم حول ما كان يرد من البنوك من استفسارات وأسئلة.

وبعد جهد وبحث وقفت على بعض البحوث التي قدمت من قبل بعض العلماء المحدثين في هذا الموضوع، ومنها:

- بحث في "التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية".

مؤلف هذا البحث المفيد الدكتور محمد بن عبد الله الشباني. وكان مضمون البحث هو اعتراضه على قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في الدورة الخامسة عشرة بمكة المكرمة في مسألة التورق.

- بحث في "التورق ودوره التمويلي".

مؤلف هذا البحث هو الدكتور سعد حمدان اللحياني، أستاذ في كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز. هذا البحث باختصار يتناول مفهوم التورق ودوره التمويلي، كما يتناول حكم التورق عموما.

- بحث في "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن".

مؤلف هذا البحث هو الدكتور خالد بن علي المشيقح، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم. وقد حاول الكاتب فيه أن يستجلي شروط صحة التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن.

- بحث في "موقف السلف من التورق المنظم".

مؤلف هذا البحث هو الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، يتناول هذا البحث باختصار مفهوم التورق وأنواعه، ثم بيان فتاوى السلف في التورق المنظم.

٥. هدف البحث.

من خلال العرض السابق يمكن القول بأن المرجو من الموضوع هو تحقيق المقاصد التالية:

- جمع شتات الموضوع في مؤلف واحد.
- موازنة الأراء ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح في الموضوع.
- وضع الضوابط الشرعية التي تجنب معاملة التورق الدخول في دائرة الربا الحرام أو الحيل الممنوعة.

٦. خطة البحث ومنهجه.

أ- خطة البحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين.

أما المقدمة: فقد استعرضت فيها مشكلة البحث والأسئلة المنهجية التي يثيرها البحث والدراسات السابقة وهدف البحث وخطتي فيه ومنهجي في معالجته.

أما التمهيد: فقد جعلته لبيان بعض الأمور الهامة ذات الصلة بتوضيح صورة التورق، كبيان حقيقة البيع والربا والفرق بينهما والحيلة.

أما الفصل الأول: فقد خصصته لبيان ماهية بيع العينة والتورق، وتضمن تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيع العينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة.

المطلب الثاني : حكم بيع العينة.

المبحث الثاني: بيع التورق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورق لغة.

المطلب الثاني: تعريف التورق اصطلاحاً.

المبحث الثالث: الوفق والفرق بين بيع العينة والتورق.

أما الفصل الثاني: فقد خصصته لأنواع التورق، مشروعيتها وضوابطها، وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: التورق الفردي، مشروعيته وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التورق الفردي.

المطلب الثاني: مشروعية التورق الفردي، وفيه أربعة مذاهب مع الترجيح: رأي المجيزين مطلقاً، ورأي المانعين، ورأي المجيزين مع الكراهة، ورأي المجيزين بالشروط، والترجيح.

المطلب الثالث: ضوابط التورق الفردي.

المبحث الثاني: التورق المصرفي، مشروعيته وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتورق المصرفي وتمييزه عن الفردي

الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي

الفرع الثاني: الوفق والفرق بين التورق المصرفي والفردي

المطلب الثاني : صور التورق المصرفي وموقف العلماء منها

الفرع الأول: التورق المصرفي عن طريق التورق الفردي

الفرع الثاني: التورق المصرفي عن طريق الوكالة

الفرع الثالث: التورق المصرفي عن طريق المواعدة

الفرع الرابع: التورق المصرفي عن طريق المرابحة

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والمالية للتورق المصرفي.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابة هذا البحث ومباحثه.

ب- منهج البحث.

أنهج عند كتابة هذا البحث منهجاً يراعي الأمور التالية:

١-عرض وتحليل الأراء الفقهية للموضوع قديما وحديثا مع التركيز على ما هو مطبق حاليا في البنوك الإسلامية.

٢-عند وجود اختلاف وضحت أسباب الاختلاف وأدلة كل رأي ووجه الاستدلال والرد والمناقشة بإنصاف قدر الإمكان والترجيح بما ظهر لي رجحانه بناء على قوة الأدلة وبما يتمشى مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

٣-حاولت أن أربط المفاهيم الفقهية بالمعاني الاقتصادية لإظهار حكمة التشريع في البيع.

٤-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر أرقام الآيات وأسماء السور، وحرصت على نقل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من مصادرها الأصلية.

٥-استعنت بكتب التفسير وشروح الحديث وكتب الأصول أثناء الاستدلال بالدليل النقلي والعقلي.

٦-استفدت من أقوال العلماء سلفهم وخلفهم المتعلقة بالموضوع.

٧-حرصت على ذكر معلومات وافية حول المصادر والمراجع في قائمتها تسهيلا للقارئ في حال الرغبة في مراجعتها.

٨-ترجمت للمؤلفين في الهامش، وعدلت عن الترجمة للصحابة والتابعين لشهرتهم.

٩-عملت فهارس مفصلة لمحتويات البحث.

٧. كلمة شكر وتقدير.

الحمد لله والشكر لله الذي بمنه وتوفيقه وصلت إلى إتمام هذه الرسالة. وبعد الشكر لله تعالى أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أبوي الكريمين اللذين قاما بتربيتي منذ طفولتي ووفرا لي كل ما في وسعهما لتحصيلي العلم، وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزل لهما المثوبة والأجر، وأن يكتب لهما ذلك في ميزان حسناتهما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ويقتضي واجب الشكر والوفاء والاعتراف بالجميل أن أبادر بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى فضيلة الأستاذ الجليل الدكتور عبد الله رزق المزيني على تكرمه وتفضله بالموافقة على قبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى تفضله بالإشارة إلى هذا الموضوع وأهميته والكتابة فيه، وقد فتح لي صدره الواسع، ومنحني خلال فترة البحث الكثير من وقته الثمين، وزودني بتوجيهاته العلمية الدقيقة وملاحظاته القيمة، كل ذلك بطلاقة وجه ورخابة صدر وعناية ورعاية، فجزاه الله تعالى خير الجزاء وأمد الله تعالى في عمره لخدمة الدين، وأدعو الله تعالى له بالبركة في علومه وحياته وأهله وماله.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى هذه الجامعة المباركة التي أتاحت لي فرصة الدراسة فيها، فجزى الله تعالى القائمين عليها خير الجزاء وأمد لهم في عمرهم وألبسهم لباس الصحة والعافية.

وأشكر كذلك جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون، وعلى الخصوص أساتذتي الذين قاموا بتدريسي وتوعيتي وتثقيفي حيث أنهم لم يبخلوا علينا بشيء من أوقاتهم مع شدة حاجاتهم إليها، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منهم هذا الجهد العظيم.

وأسال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومعيناً لكل من يسلك هذا السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

روياني أنواري الإندونيسي

تمهيد

قبل الولوج إلى موضوع التورق وضوابطه الشرعية، فإنني أرى أنه من المناسب أن أمهد للموضوع من خلال معالجة النقاط التالية لأهميتها في تصور الموضوع وبيان معالمه:

أولاً : حقيقة البيع.

ثانياً : حقيقة الربا.

ثالثاً : الفرق بين البيع والربا.

رابعاً : حقيقة الحيلة.

أولاً: حقيقة البيع

البيع لغة:[1] مطلق المبادلة، ومبادلة مال بمال. وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء. ويطلق على كل واحد من المتعاقدين (بائع)، وإذا أطلق (البائع) فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة. ويطلق (البيع) على (المبيع)، فيقال بيع جيد، ويجمع على (بيوع).

يقال باع داره، أي ملّكها غيره بثمن، وباع دار فلان بكذا، أي اشتراها به، وكما في قوله تعالى: {**وشروه بثمن بخس**}[2] أى باعوه، وفي الحديث (**لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلاّ أن يأذن له**)[3]، أى لا يشتر على شراء أخيه، لأن النهي في هذا الحديث إنما هو على المشتري لا على البائع. وأطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك والتملك.

أما في الاصطلاح عند الحنفية فانه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط.[4] والمراد بالمال

---

[1]. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المكري الفيومي، ج ١ ص ٦٩، مؤسسة دار الهجرة – إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. ومختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه السيد محمود خاطر، ص ٧١، المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة ١٩٥٣م. والمنجد في اللغة والإعلام ص ٥٧، دار المشرق بيروت – لبنان، الطبعة السادسة والعشرون ١٩٧٣م.

[2]. سورة يوسف: الآية ٢٠.

[3]. أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، ج ٥ ص ٣٢٢، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

[4]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج ٥ ص ١٣٣، إيج-إيم-سعيد كمبني كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/١٩١٠م. وحاشية العلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار"، ج ٤ ص ٣، مكتبة ماجدية باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. وشرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ج ٥ ص ٤٥٤، مكتبة رشيدية باكستان ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

عند الحنفية ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم. وعرفه ابن قدامة رحمه الله[1] في المغني، بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.[2]

وبعض الفقهاء يزيد بعض القيود، فمن ذلك تعريف الحجاوي رحمه الله[3] بأنه: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.[4]

شرح التعريف:

قوله: "مبادلة مال" المال عين مباحة بلا حاجة.

قوله: "ولو في الذمة" كثوب صفته كذا.

قوله: "بمثل أحدهما" أي بمال أو منفعة مباحة.

قوله: "على التأبيد" يخرج الإجارة والإعارة.

قوله: "غير ربا وقرض" فلا يسميان بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة، إذ الربا محرم.

والبيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {**وأحل الله البيع**}[5]، وأما السنة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أفضل الكسب عمل الرجل**

---

[1]. هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب "المغني"، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. أنظر سير اعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج ٢٢ ص ١٦٥، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

[2]. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ج ٣ ص ٥٦٠، مكتبة الرياض الحديثة المملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

[3]. هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة أبو النجا شرف الدين مفتي الحنابلة بدمشق والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، ألف "شرح منظومة الأداب لابن مفلح" و"حاشية على الفروع والإقناع"، توفي سنة ٩٦٠هـ. أنظر كشاف القناع عن متن الإقناع، بتحقيق أبي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج ١ ص ٥، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

[4]. كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه على نسخة خطية وخرج احاديثه وعلق عليه الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، ج ٣ ص ١٦٨، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

[5]. سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

بيده، وكل بيع مبرور)[1]، وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

وللبيع عند جمهور الفقهاء أربعة أركان، وهي البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه، وهذا رأيهم في كل العقود. والإيجاب عند الجمهور هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أوّلاً.[2] فينعقد البيع بصيغة الماضي مثل : بعت واشتريت، وبصيغة الحال مع النية مثل : أبيع وأشتري. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[3]

وفي عقد البيع شروط، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه:

١. شروط في العاقد: التمييز شرط متفق عليه. وأما البلوغ فهو شرط مختلف فيه، فهو شرط نفاذ[4] عند المالكية والحنفية، وشرط انعقاد[5] عند الشافعية والحنابلة. وأما الاختيار أو الطواعية فهو شرط انعقاد عند الجمهور، وشرط نفاذ عند الحنفية، فبيع المكره باطل عند الجمهور، فاسد أو موقوف غير نافذ عند الحنفية.

---

[1]. أخرجه أحمد في حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣ ص ٤٦٦، بدون تاريخ الطبع. والبيهقي في كتاب البيوع باب إباحة التجارة، السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، ج ٨ ص ٨٧، باشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. سبل السلام للإمام محمد إسماعيل الكحلاني الصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ج ٣ ص ٤، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (بدون تاريخ).

[2]. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ج ٢ ص ١٦٨، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م.

[3]. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج ١ ص ٢٦٤، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

[4]. النفاذ في الأصل المضى والجواز، ثم أطلق عند الفقهاء على مضى العقد دون توقف على الإجازة أو الإذن.

[5]. شروط الانعقاد : وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً، وإلاّ كان باطلاً.

٢. شروط الصيغة: اتحاد المجلس دون فاصل بين الإيجاب والقبول، وتطابق الإيجاب والقبول، وسماع الصيغة والتنجيز، وعدم التعليق، وعدم التأقيت، كلها شروط متفق عليها.

٣. شروط في المعقود عليه: مثل كون المعقود عليه مالاً متقوماً يباح الانتفاع به شرعاً، أو طاهراً غير نجس، موجوداً ومقدور التسليم، معلوماً وغير مجهول، كلها شروط متفق عليها، إلاّ أن الجهالة الفاحشة تفسد البيع عند الحنفية وتبطله عند الجمهور. أما كون المبيع مملوكاً للبائع فهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة. فبيع الفضولي موقوف عند الأولين وباطل عند الآخرين. وأما شرط ألا يتعلق بالمبيع حق لغير البائع كبيع المرهون والمأجور، فهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة.[١]

ومن هنا، إتفق الفقهاء على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف غير محجور عليه لحق نفسه كالسفيه، أو لحق غيره كالمدين. ويصح بالاتفاق بتراضي العاقدين، وتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن وغيرهما، وكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون أن يحدث بينهما فاصل. واتفق الفقهاء على صحة البيع إذا كان المعقود عليه مالاً متقوماً محرزاً موجوداً، مقدوراً على تسليمه، معلوماً للعاقدين، لم يتعلق به حق الغير، ولم ينه عنه الشرع. ويصح البيع اتفاقاً إذا اكتملت أركانه وشروطه، ولم يكن مشتملاً على صفة ضارة بالمجتمع، أو شرط مخالف لمقتضى العقد، أو لاعتبارات أخرى خارجة عن العقد.

---

١. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ج ٥ ص ٣٣٦٦، المكتبة الحبيبة باكستان، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ثانياً: حقيقة الربا

الربا لغة: إسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربوا، وربوا ورباء. وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان - بالياء - للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة. والأصل في معناه الفضل والزيادة والنماء والارتفاع، قال الله تعالى: **{فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت}**[1] أي زادت ونمت، وربا المال اذا زاد وارتفع. و(الربوة) المكان المرتفع، بضم الراء وهو الأكثر، والفتح لغة بني تميم.[2] وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضاً.[3]

أما في الاصطلاح عند الشافعية فهو إسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.[4] ويقصدون بالشطر الأول من هذا التعريف ربا الفضل عندهم، وبالشطر الثاني ربا النسيئة وربا اليد. وعرفه ابن قدامة بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة.[5] وقد عدّ الفقهاء الربا الجاهلي أو ربا النسيئة وحده هو الربا الحقيقي، وأن ما عداه فهو ربا مجازي، أو محمول على الربا الحقيقي، فاستعمال لفظ الربا في غير الربا الجاهلي مجاز.

---

[1]. سورة الحج: الآية ٥.

[2]. لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ج ١٤ ص ٣٠٤، دار الصادر بيروت لبنان (بدون تاريخ). وقاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص ٢٤٠. د/محمد عمارة، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. والمصباح المنير للفيومي، ٢١٧/١.

[3]. شرح النووي على صحيح مسلم للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج ١١ ص ٨، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

[4]. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، ج ٣ ص ٤٢٢، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

[5]. المغني لابن قدامة ٣/٤.

والربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع. أما القرآن الكريم فبقوله تعالى: {**وأحل الله البيع وحرم الربا**}[1]. وأما السنة فروى ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما قال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**)[2]. وأجمعت الأمة على أن الربا محرم.

وقد ورد التحذير من الربا في نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**}[3]. ومنها أيضاً قوله تعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به: {**وأخذهم الرّبا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال النّاس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً**}[4].

ومن السنة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فَرُدَّ حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا**)[5].

---

[1]. سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[2]. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله، صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٩٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ٥ ص ٢٩٦، دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م. وسبل السلام ٣ /٣٦.

[3]. سورة البقرة: الآية ٢٧٨-٢٧٩.

[4]. سورة النساء: الآية ١٦١.

[5]. أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بشرحه وتحقيقه محب الدين الخطيب ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٤ ص ٣٦٨، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

والربا قسمان،[1] أولهما ربا النسيئة أو الربا الجاهلي أو الربا الجلي، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضاً. وهو الذي تمارسه البنوك الربوية، حيث يودع الزبائن في صورة دين ويأخذون عليه فائدة سنوية، وإذا أرادوا قرضاً يعطيهم البنك ويأخذ فوائد فاحشة، وهو من القرض الذي يجر منفعة. والقاعدة العامة في الشريعة تقرر "أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، والقرض يجب أن لا يكون معه أي نفع بل هو بذل مجاني ومحض إحسان. ومن صور ربا النسيئة قول رجل لآخر: نبيعك الأرض بالدين بشرط أن نكون نحن الذين نبنيها لك، وهذا لا يجوز لأنه قرض جر نفعاً.

وثانيهما ربا البيوع، وهو ربا يجري عند التبايع بين أصناف محددة من الأموال، تسمى الأموال الربوية. وليس معنى الأموال الربوية هنا المحرمة، بل المعنى أن ربا البيوع يجري فيها إن تمّ التبايع فيما بينها بطريقة غير مشروعة. والأموال الربوية ستة أصناف، وهي مروية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)**[2].

وأما التبايع بين الأموال الربوية وغير الربوية فلا يشترط فيها التماثل في الوزن أو الكيل، ولا التقابض في المجلس، مثلاً شراء سيارات بأوراق نقدية. وربا البيوع معروف بربا الفضل أو الربا الخفي، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وذلك بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي ذهباً بقدر زائد مشتمل على الربا.

ورجح ابن القيم رحمه الله[3] مذهب المالكية في أن علة الربا هي القوت والادخار فيما يتعلق بغير النقدين، لا الكيل والوزن كما قال الحنفية والحنابلة، أو الطعمية كما قال

---

[1]. فقه السنة للسيّد سابق، ج ٣ ص ١٥٨، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م. والفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي ٥/٣٧٠٠.

[2]. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، صحيح مسلم، ج ٥ ص ٤٨٣.

[3]. هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ. أنظر اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، ج ١ ص ٢٢، مكتبة ابن تيمية القاهرة جمهورية مصر العربية.

الشافعية. وأما النقدان فالعلة فيهما الثمنية كما قال الشافعية، إذ التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، حتى لا تفسد معاملة الناس، ويقع الاختلاف، ويشتد الضرر، فلا تكون الدراهم والدنانير مجالاً صالحاً للتجارة.[1]

أما الحكمة أو العلة الشرعية في تحريم الربا كما أوردها علماء السلف فهو الظلم، واستنبطوا ذلك من قوله تعالى: **{وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}**[2]، ومن هذا، أخذ العلامة ابن القيم رحمه الله تقسيم الربا إلى جلي وخفي. فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، وحرم الأول قصداً، وحرم الثاني وسيلة.[3]

وقال ابن رشد رحمه الله[4]: "أصول الربا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه". والمقصود بقاعدة "أنظرني أزدك" هو أن يكون للرجل دين عند آخر، فيأخره به على أن يزيده في قدر الدين، سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً، وسواء أكان من سلف أم بيع أم غيرهما. أما قاعدة "ضع وتعجل" فهي أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه.[5]

---

[1]. اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد، ج ٢ ص ١٥٥، دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م.

[2]. سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

[3]. اعلام الموقعين لابن القيم، ١٥٤/٢.

[4]. هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد فقيه الأندلس وعالم العدوتين، ولد في قرطبة عام ٤٥٠هـ، وتوفي عام ٥٢٠هـ في قرطبة، ومن مؤلفاته "البيان والتحصيل" و"نوازل ابن رشد" و"النوادر والمسائل الخلافية". أنظر البيان والتحصيل، تحقيق الدكتور محمد حجي والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ج ١ ص ١١، إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

[5]. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ج ٢ ص ١٢٧-١٤٧، مكتبة المعارف الرباط المملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

وقد حاول بعض الباحثين الاقتصاديين المعاصرين[1] اعتماداً على قوله تعالى: **{لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة}**[2] أن يفرقوا بين الربا الفاحش والربا القليل الفائدة، بحيث ينصرف معنى كلمة الفائدة إلى الزيادة المعتدلة أو المعقولة على أصل القرض، وتخصص كلمة الربا لمعدلات العائد على رأس المال المبالغ فيها إلى حد الفحش. وحاولوا إباحة ألوان من الربا الخفي تحت هذه الحجة.

ويرد على هذه الشبهة الأستاذ محمود عارف وهبة –وهو المدرس بجامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية– فيقول: إن قواعد اللغة العربية تجعل كلمة "أضعافاً" في الآية للربا لا لذات رأس مال القرض، كما يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين، ولو كان الأمر كما يزعمون لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ (٦٠٠%) من أصل القرض، لأن الربا لكي يكون "أضعافاً" لابد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال على الأقل، وهذا لم يحدث حتى في معاملة أجشع المرابين.[3]

فإذا صرفنا وصف "الأضعاف المضاعفة" إلى ذات الربا لأصبح أى ربا –مهما كان ضئيل القيمة– عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى التفسير الصحيح والمقبول، ولا تصلح التفرقة بين معنيين مختلفين لكلمتي الربا والفائدة، لأن الواقع أن هذه التفرقة تقليد غربي حادث، ليس من تشريع الإسلام في شيئ.

---

[1]. منهم شيخ الأزهر الشريف الإمام الطنطاوي.

[2]. سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

[3]. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس، ج ٢ ص ٤٩، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

ثالثاً: الفرق بين البيع والربا

والفرق بينهما يظهر من وجهين:

١. إن البيع مبادلة لشيئين مختلفين، واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأن تحقق ما يسميه الاقتصاديون منافع التبادل، فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين. أما الربا فهو مبادلة بين متماثلين لتحقيق ربح لأيّ من الطرفين، فهو ممنوع لأن أيّ زيادة لمصلحة أحدهما تمثل بالضرورة نقصاً في حق الآخر، لأن البدلين من جنس واحد. فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً.

٢. إن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة كالبيع بأجل أو السلم تتضمن أمرين: المبادلة والتمويل. ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. أما الزيادة في الربا فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها، ولذلك كانت محرمة.

وبذلك تتبين حكمة التشريع في التفريق بين الأمرين. فحقيقة الربا هي دين في الذمة دون مقابل، تستلزم نمو الدين في مقابلة الأجل، بل يكفي في ذلك مجرد تراضي الطرفين، فيفضي ذلك إلى نمو الدين وتضاعفه، وهي المفسدة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**}[١].

---

[١]. سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

رابعاً: حقيقة الحيلة

الحيلة في اللغة: الحذق، وجيد النظر، والقدرة على دقة التصرف في تدبير الأمور، والتخلص من المعضلات، و تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، و ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية. وتجمع الحيلة على الحيل، وأصلها من الحول وهو التحول والانتقال من حالة إلى أخرى، ومن شيء إلى آخر بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو بمعنى الحيلولة والحجز بين الشيئين أو الإنسان والشيء، أو بمعنى عدم الحمل بالنسبة لكل أنثى، وبمعنى طلب الحيلة أي الاحتيال.[1]

أما في الاصطلاح فيقول ابن القيم رحمه الله بأنها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.[2] فهذا أخص من موضوعها في اللغة، وسواء أكان المقصود أمراً جائزاً أم محرماً. وأخص من هذا استعمالها في الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس.

وقال الشاطبي رحمه الله[3]: "حقيقة الحيلة المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال

---

[1]. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، ج ٣ ص ٥٣٢، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ج ١ ص ٢٠٩، دار الدعوة استانبول تركية ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. والموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج ١٨ ص ٣٢٨، طباعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. والمصباح المنير للفيومي، ١٥٧/١.

[2]. اعلام الموقعين لابن القيم، ٣ /٢٤٠.

[3]. هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، ومن كتبه "الموافقات في اصول الفقه" و"المجالس" و"أصول النحو" و"الاعتصام"، توفي سنة ٧٩٠هـ/١٣٨٨م. أنظر الاعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ج١ ص ٧٥، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".[1]

وتنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة وحيل محرمة:[2]

١. الحيل المشروعة أو الحيل المحمودة هي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم والتوصل إلى الحلال أو إلى الحقوق أو إلى دفع الباطل. وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية. وهي ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول إلى المشروع.[3]

الثاني: أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع.[4]

الثالث: أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك.[5]

ومن أدلة مشروعية الحيل المباحة قوله تعالى: {**إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا**}[6]، أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

٢. الحيل المحرمة أو الحيل المذمومة هي الحيل التي تتخذ ليتوصل بها إلى محرم أو إلى إبطال الحقوق أو للتمويه على الباطل أو إدخال الشبه فيه. وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية راجحة. وهي ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم.[7]

---

[1]. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الفقيه إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، بتحقيق الدكتور محمد الإسكندراني وعدنان درويش، ج ٢ ص ٤٣٤، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

[2]. الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٨ /٣٣٠.

[3]. مثل أن يكون لرجل على آخر حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق. ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد.

[4]. مثاله: الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، مثل البيع والإجارة وأنواع العقود الأخرى، ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ودفع المضار.

[5]. مثاله: المعاريض الجائزة في الكلام.

[6]. سورة النساء : الآية ٩٨.

[7]. مثل من طلق زوجته ثلاثاً وأراد التخلص من عار التحليل، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد، هذا رأي الحنابلة. إعلام الموقعين ٣/٣٣٥.

الثاني: أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم.[1]

الثالث: أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم.[2]

ومن أدلة تحريم الحيل المحرمة قوله تعالى: **{ولا تمنن تستكثر}**[3]، ونقل القرطبي رحمه الله[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معنى الآية لا تعطي الهدية تلتمس بها أكثر منها.[5] فالآية تدل على تحريم الهدية إذا قصد بها مهديها أخذ أكثر منها، وهي هدية الثواب فاعتبر ذلك القصد حيلة للربا أو لأخذ أموال الناس بالباطل أي بالتحيل، إلا أن يكون على سبيل التبرع.

وقوله تعالى: **{ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين}**[6]. أي ذم الله تعالى اليهود على تحايلهم على الحرام.[7]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**قاتل الله تعالى اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**)[8]، فاحتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل**

---

[1]. مثل من يسافر لقطع الطريق أو قتل النفس المعصومة.

[2]. مثل من يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث.

[3]. سورة المدثر: الآية ٦.

[4]. هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق واستقر في شمال السيوط بمصر، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ /١٢٧٣م، ومن كتبه "الجامع لأحكام القرآن" و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكار في أفضل الإذكار". أنظر الإعلام ٣٢٢/٥.

[5]. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج ١٩ ص ٦٧، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م.

[6]. سورة البقرة: الآية ٦٥.

[7]. وذلك حينما حرم الله تعالى على اليهود أن يعملوا في السبت شيئاً، فكان بعضهم يحفر الحفيرة ويجعل لها نهراً إلى البحر، ونصبوا الشباك يوم الجمعة، فإذا كان يوم السبت فتح النهر فاقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان، وقالوا: إنما صدنا يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة.

[8]. أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، فتح الباري ٤٨٣/٤. ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، صحيح مسلم، ج ٥ ص ٤٦٥.

والمحلل له)[1]، لأن فيه استحلال الزنى بإسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة وهو غير مريد لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، وقد توسل باللفظ الشرعي للوصول إلى أمر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق.

وقسم ابن القيم رحمه الله تعالى الحيل إلى خمسة أقسام تبعاً للأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم. قال رحمه الله تعالى: "وإذا قسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة، فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة إلى المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات".[2] إذاً فحكم الحيلة يأخذ حكم مقصدها ووسيلتها، وإن كان الأعم الأغلب استخدام الحيل في الشر، وتعطيل الشريعة، والتنصل من أحكامها.

ومن الحيل المحمودة ما يسمى بالمعاريض، وضابطها أن يتحيل المرء بحيلة ليدفع عن نفسه ضرراً أو ليجلب بها نفعاً من غير أن يرتكب إثماً، فهذا جائز مشروع، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً. فمن أحسن استخدام الألفاظ في المعاريض تجنب الحيلة المحرمة وبالتالي نجا من الكذب.

وللحيل المحرمة علامات تشير إليها: الأول ينظر فيه إلى قصد المكلف عند فعله، فظهور قصد التحيل يحرم ذلك، وهذا أصل باب الحيل. الثاني ينظر فيه إلى مآلات الأفعال، قال الشاطبي رحمه الله: "يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة

---

[1]. أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له، وقال: حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، ج ٣ ص ٤٢٧، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

[2]. اعلام الموقعين لابن القيم، ٣/٢٤١.

نظرا إلى المآل، فإذا كان المآل سيهدم قواعد الشريعة في الواقع فيحرم سداً للذريعة كواهب المال ليمتنع من الزكاة فإن مآله إلى منع الزكاة الواجبة شرعا".[1]

الثالث الأخذ بالتأويل الفاسد، ومثاله: يظهر من خلال قصة أصحاب السبت حيث لم ينكروا تحريم الصيد يوم السبت، إلاّ أنهم وقعوا في التأويل الفاسد الذي أوقعهم في المنكر. ولذا فإن المحتال عادة يصر على عمله لاعتقاده بصحة تأويله الفاسد، وأن ما يفعله حلال، بينما هو استحلال، ولذا مسخهم الله قردة وخنازير.

الرابع توهم المصلحة، فيحصل أن يرى المحتال جوانب إيجابية تشجعه على الاحتيال. فنكاح التحليل له جانب إيجابي حيث يفيد ظاهره أنه يريد النكاح عند العقد، وهذا خير، وعند ما طلق فعل مباحاً كأن يقصد نفع أخيه المسلم، ولكنه محرم لما فيه من الاستهزاء بأحكام الله تعالى وإظهار الذكاء على شرع الله تعالى ومخادعة الله تعالى في دينه، كما سيجر إلى مفاسد كثيرة من كثرة الطلاق، وعدم تعظيم النكاح والتهاون بالشرائع.

---

[1]. الموافقات للشاطبي، ٢/٤٣٥.

الفصل الأول

ماهية بيع العينة والتورق

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد :

ذهب بعض العلماء إلى أن التورق نوع من أنواع بيع العينة، بينما اعتبره الآخرون بيعاً مستقلاً إسماً ومضموناً، وعليه فكان لابد من بحث كل منهما لبيان ما يتفقان فيه وما يختلفان، وهذا ما سيكون من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: بيع العينة

المبحث الثاني: بيع التورق

المبحث الثالث: الوفق والفرق بين بيع العينة والتورق

المبحث الأول

بيع العينة

المطلب الأول : تعريف بيع العينة.

التعريف اللغوي :

(العِينة) -بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون- من العين، معناها في اللغة السلف، يقال (اعتان) الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، واشترى (بعين) أي بنسيئة كما يقول الرازي رحمه الله[1].[2] وهي أيضا بمعنى الحاضر، يقال بعته (عيناً بعين) أى حاضراً بحاضر.[3]

وأيضاً بمعنى خيار الشيء، ومادة الحرب، يقال عِيْنَة الخيل أى الخيل الحسن، ويقال ثوب (عِينَةٍ) أى حسن المنظر[4].

وقيل لهذا البيع (عِينة)، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع (عيناً) أى نقداً حاضراً.[5] وسمى البيع (عِيْنَة) لأنه تقسيط مع الزيادة في الثمن.[6]

---

[1]. هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين، صاحب "مختار الصحاح"، وهو من فقهاء الحنفية، زار مصر والشام وكان في كونية سنة ٦٦٦هـ وهو آخر العهد به، توفي بعد سنة ٦٦٦هـ ، ومن كتبه "شرح المقامات الحريرية" و"حدائق الحقائق". أنظر الإعلام ٥٥/٦.

[2]. مختار الصحاح للرازي، مادة "عين"، ص ٤٦٧.

[3]. المصباح المنير للفيومي، مادة "عين"، ٤٤١/٢.

[4]. المعجم الوسيط، مادة "عين"، ٦٤١/٢. والمنوّر، قاموس عربي-إندونيسى، أحمد ورسون منوّر، راجعه ونقحه كياهي الحاج علي معصوم وكياهي الحاج زين العابدين، مادة "عان"، ص ١٠٦٥، سنة ١٩٨٤م.

[5]. المصباح المنير، في المادة نفسها. ورد المختار على الدّرّ المختار للعلامة الجليل عبد القادر بن مصطفى البيساري الرافعي، مع حاشية ابن عابدين للعالم الفقيه السيد محمد أمين بن السيد عمر بن السيد عبد العزيز بن السيد أحمد بن السيد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين، ج ٤ ص ٢٧٩، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م. ونيل الأوطار ٣١٩/٥.

[6]. المنوّر، في المادة نفسها.

واستحسن الدسوقي رحمه الله[1] أن يقال: إنما سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل، بدفع قليل في كثير.[2]

وسميت هذه المسألة بالعينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من صاحبها عَينا، أي دراهم نقدا، فكأنه لم يقصد السلعة، وإنما قصد العَين:

قال الشاعر:

أَنَعْتَانُ أَمْ نَدَّانُ أَمْ يَنْبَـــرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهْ

ومعنى نعتان: نشتري بالعينة مثل ما وصفنا.[3]

التعريف الاصطلاحي :

أما تعريف بيع العينة في الاصطلاح الفقهي، فيعرف بتعريفات:

أ — ففي رد المحتار: هو بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه اخترعه آكلة الربا.[4]

---

[1]. هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد بدسوق من قرى مصر، وتوفي فيها سنة ١٢٣٠هـ ، فمن تأليفه "حاشية على شرح الشيخ الدردير على متن سيدي خليل" و"حاشية على شرح الجلال المحلى على البردة" و"حاشية على الكبرى للإمام السنوسي" و"حاشية على شرحه الصغرى". حاشية الدسوقي للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ أبي بركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، خرج أياته واحاديثه محمد عبد الله شاهين، ج ١ ص ٦. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

[2]. حاشية الدسوقي ١٤٣/٤.

[3]. المغني لابن قدامة ١٩٥/٤.

[4]. رد المحتار على الدّرّ المختار حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٤. وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج ٩ ص ٢٦٣، دار الفكر بيروت لبنان (بدون تاريخ).

ب – وعرفه النووي رحمه الله[1] والرافعي رحمه الله[2] : بأن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشترى، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.[3]

ج – وعرفه المالكية كما في الشرح الكبير: بأنه بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها.[4]

وللعينة تفسيرات، أشهرها أن يبيع الرجل سلعته بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها في المجلس نقداً بثمن أقل ليسلم به من الربا، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول.[5] ومثال ذلك: أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بمبلغ ألف روبية باكستانية مؤجلة لمدة سنة، ثم في نفس الوقت يشتري البائع سلعته من المشتري الأول بمبلغ تسعمائة روبية باكستانيةً نقداً.

قال الدكتور ياسين صلاواتي: "وللعينة تفسيران عند الفقهاء، الأول العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض بسعر أعلى. والثاني بيع الشخص السلعة إلى أجل ثم شراءها من المشتري بأقل مما باعها به حالاً".[6]

---

[1]. هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، الشيخ الإمام العلامة محيى الدين أبو زكريا، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ ، ومن كتبه "الأربعون النووية" و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"المنهاج". أنظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ج ٤ ص ٤٧١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[2]. هو شيخ الشافعية عالم العجم والعرب امام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، ولد سنة ٥٥٥هـ بقزوين، توفي بها سنة ٦٢٣هـ ، وله كتب منها "الفتح العزيز في شرح الوجيز" و"شرح مسند الشافعي" و"اربعون حديثاً". أنظر الاعلام ٥٥/٤. وسير اعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢.

[3]. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، ج ٣ ص ٤١٧، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. ونيل الأوطار للشوكاني ٣١٨/٥-٣١٩.

[4]. حاشية الدسوقي ١٤٣/٤.

[5]. المصباح المنير للفيومي ٤٤١/٢.

[6]. الموسوعة العربية الميسرة والوسعة للدكتور ياسين صلاواتي، ج ٢ ص ١٠٣٩، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

عناصر العينة:

ومما تقدم من التعريفات والتفسيرات للعينة يمكن أن نقول بأن في العينة ثلاثة عناصر:

- العنصر الأول: وجود عقدين منفصلين، أحدهما عقد مؤجل، وهو في الشطر الأول من التعريف، والآخر عقد معجل، وهو في الشطر الثاني من التعريف.

- والعنصر الثاني: وجود طرفين مختلفين في العينة، وهما البائع الأول وهو أيضاً مشتر ثان، والمشتري الأول وهو أيضاً بائع ثان.

- والعنصر الثالث: من حيث الغاية والقصد والهدف، وهو الحصول على التمويل النقدي أو تحقيق حاجة السيولة النقدية.

المطلب الثاني: حكم بيع العينة.

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة، وسبب اختلافهم هو في البيع الثاني وهو حين يبيع المشتري الأول سلعته إلى البائع الأول بثمن أقل. وأما البيع الأول وهو بيع الأجل فلا اختلاف فيه بين العلماء إذا كان بأجل معلوم. والاختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن بيع العينة نوع من أنواع البيوع المحرمة، لما فيه من الربا ووسائلُه وصفتُه.

وقد ذهب إلى تحريم بيع العينة جمهور أهل العلم، منهم: ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي رضي الله عنهم،[1] واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة النقل والأثر والعقل، وذلك كالآتي:

---

[1]. وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبو حنيفة رحمهم الله، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. أنظر المغني لابن قدامة، ٤/١٩٣-١٩٤. وعون المعبود ٩/٢٦٣. وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المهاجي الأسيوطي، وحققها وخرج أحاديثه مسعود عبد الحميد محمد السعدني، ج ١ ص ٦١-٦٢، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١. أما النقل فلقوله تعالى: {**وأحل الله البيع وحرم الربا**}.[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام. ولقد علمنا أن الله تعالى مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم مثل ذلك مخادعة، والخداع حرام. والعينة تتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد منه نقل الملك أصلاً، وإنما قصد به حقيقة الربا.

٢. وما رواه أحمد رحمه الله[٢] في مسنده، حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللّـــه صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر**[٣]**، وتركوا الجهاد في سبيل اللّـــه، أنزل اللّـــه عليهم بلاء لا يرفعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم**[٤]**).**[٥]

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على تحريم بيع العينة لنهيه صلى الله عليه وسلم وتوعده بالبلاء على من فعله.

– وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

---

[١]. سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[٢]. هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عرف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد أئمة الأعلام والحديث، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، وتوفي سنة ٢٤١هـ. أنظر سير اعلام النبلاء ١١/١٧٧. والاعلام ١/٢٠٣.

[٣]. "واتبعوا أذناب البقر" أى يريد أنهم تفرغوا للزرع وأذلوا أنفسهم للأرض وتركوا الجهاد في زمن يتعين فيه الجهاد.

[٤]. "حتى يراجعوا دينهم" أي فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين.

[٥]. المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، حديث (٤٨٢٥) ج ٧ ص ٣٣، (بدون الطبع والتاريخ).

الاعتراض الأول من حيث الإسناد: وقد قيل أن هذا الحديث لا يحتج به، لأنه يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما.[1]

وقد أجيب عن ذلك: بأن للحديث أصلا محفوظاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وله طريق آخر رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول- فذكره.[2]

ويشد هذا الحديث بما رواه أبو داود رحمه الله[3] بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**).[4] وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ.

---

[1]. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٢٦٧.

[2]. المرجع نفسه ٩/٢٦٧-٢٦٨.

[3]. هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد سنة ٢٠٢هـ بسجستان (اقليم معروف بين خرسان وكرمان يقع في جنوب غرب أفغانستان على حدود إيران وباكستان)، توفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة، له "السنن" و"المراسيل" و"مسند مالك". أنظر الاعلام ٣/١٢٢. وسير اعلام النبلاء ١٣/٢٠٣. وطبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، صححه محمد حامد الفقى، ج ١ ص ١٥٩، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

[4]. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٢٦١.

وقد قيل لحديث أبي داود: بأن هذا الحديث في إسناده ضعيف فلا يحتج به.[1]

وأجيب: بأن عطاء الخرساني ثقة مشهور، وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث وغيرهما.[2]

وقال صاحب الفتح الرباني[3] في ترتيب احاديث المسند: "سنده جيّد، ورواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي بلفظ آخر، والمعنى واحد، ورواه أيضاً الإمام أحمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح وصححه ابن القطان. وللحديث طرق وشواهد تعضده".[4]

الاعتراض الثاني من حيث الدلالة: فقد قيل أن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأنه قرنت العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم، وتوعيد النبي صلى الله عليه وسلّم عليه بالذل لا يدل على التحريم.[5]

وقد أجيب على ذلك: بأننا لا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلاّ لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين، فثبت بأن بيع العينة محرم.

---

[1]. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعلامة الكبير والمحدث الشهير الحافظ ابن حجر العسقلاني، ضبط أصوله وعلق عليه السيد محمد آمين كتبي وصححه وأشرف على طبعه عبد الوهاب عبد اللطيف وراجعه محمود آمين النووي، ص ١٧٨، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).

[2]. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٧/٩.

[3]. هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، من المشتغلين بالحديث، توفي بعد سنة ١٣٧١ه بمصر، له كتب منها "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام ابن حنبل" و"القول الحسن في شرح بدائع المتن". الاعلام ١٤٨/١.

[4]. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنّا، ج ١٥ ص ٤٤-٤٥، دار الشهاب القاهرة جمهورية مصر العربية (بدون التاريخ).

[5]. نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٠/٥.

٣. وعن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع، قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً. فأقبلت علينا وهي غضبي، فقالت: بئسما اشتريت وبئسما اشترى زيد بن أرقم، أبلغي زيداً: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب.[1]

وجه الدلالة: أن في قول عائشة رضي الله عنها "إن زيدا قد أبطل جهاده إلا أن يتوب" دليل واضح على تحريم بيع العينة. ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه ما عمل شيئاً.

– وقد اعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول من حيث الإسناد: وقد قيل أن هذا الحديث ضعيف بحال إمرأة أبي إسحاق (العالية) وأم محبة فلا يحتج به.[2]

وأجيب: بأنه قد ثبت أيضاً بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن إمرأته قالت أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وإمرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم لها: يا أم المؤمنين، فذكره.[3]

وروى حرب الكرماني عن جدة إسرائيل قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة، فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين، هل

---

[1]. رواه البيهقي، السنن الكبرى للإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ج ٥ ص ٣٣٠-٣٣١، دار الفكر بيروت لبنان (بدون تاريخ). والدارقطني، سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، ج ٢ ص ٦٥٠، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

[2]. سنن الدارقطني ٢/٦٥٠. وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٢٦٢.

[3]. السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٣٥. سنن الدارقطني ٢/٦٥٠.

تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنه أراد بيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبي، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلاّ أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلاّ رأس مالي، ورددت عليه الفضل؟ فتلت عليها: **{فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله}**[1].[2]

فيحتج الحديث المتقدم بمثله، ويشد بعضها بعضاً، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك.

وأيضاً فإن أم حبيبة لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحب القصة. وأما العالية فهي جدة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، فهي إمرأة أبي إسحاق السبيعي وأم يونس، وهي العالية بنت أيفع بن شرحبيل، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة رضي الله عنها، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وإسرائيل أعلم بجدته.

وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ولم ينهها. ولم يعرف عن أحد قط من التابعين أنه أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح من أجله، بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم يذهبون إلى تحريم العينة.[3]

---

[1]. سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

[2]. روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي ٣١٨/٣.

[3]. أنظر فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون مع تهذيب وترتيب وتبويب المغني لابن قدامة وتخريج أحاديثه، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، ج ٢ ص ٧١٨، مؤسسة الريان بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

والاعتراض الثاني من حيث الدلالة: حيث ذكر أن هذا اجتهاد أم المؤمنين رضي الله عنها، لأنه قد ثبت بأن زيداً من الصحابة رضي الله عنه قد خالفها.[1]

وأجيب: بأنه قد جزمت أم المؤمنين رضي الله عنها بهذا، لأن عندها علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والتراع بين الصحابة لم تطلق عائشة رضي الله عنها ذلك على زيد رضي الله عنه، وما ذلك إلاّ عن علم، وإلاّ فالاجتهاد لا يحرم الاجتهاد.

فثبت أن زيداً رضي الله عنه معذور، لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا أمرت بإبلاغه، ولأنه لم يقل: "إن هذا حلال"، بل يجوز أن يكون فعله جرياً على العادة، من غير تأمل ولا نظر ولا اعتقاد فيه. ولهذا لم يُذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد إنكار عائشة رضي الله عنها.

الاعتراض الثالث من حيث الدلالة: بأن إلحاق الوعيد كان لكون البيع إلى العطاء، وأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول.[2]

وأجيب: أنه ثبت من مذهبها جواز البيع إلى العطاء وهو مذهب علي رضي الله عنه، فلا يكون كذلك، بل لأنها كرهت العقد الثاني حيث قالت "بئس ما شريت".

٤. وما رواه ابن بطة رحمه الله[3] عن الأوزاعي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه

---

[1]. أنظر الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، ج٣ ص ٧٩، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣/٥/١٩٨٣م. وحاشية رد المختار ٤٦٠/٥. وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٨/٩.

[2]. أنظر الأم ٧٩/٣. والمجموع شرح المهذب للإمام زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ٩ ص ٣٣٩، دار الفكر بيروت لبنان (بدون تاريخ).

[3]. هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله العبكري المعروف بإبن بطة، عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، ولد سنة ٣٠٤ هـ بعكبر، وتوفي بها سنة ٣٨٧ هـ ، رحل إلى مكة والبصرة وغيرهما لطلب الحديث، ثم لزم بيته فصنف كتبه وهي تزيد على مئة، منها "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة" و"السنن" و"الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى". أنظر الاعلام ١٩٧/٤. وسير اعلام النبلاء ٥٢٩/١٦. وطبقات الحنابلة ١٤٤/٢.

وسلّم: **(يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع)**.[1] يعني العينة.

نوقش: أن هذا الحديث مرسل، فلا يحتج به.

وأجيب: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو صالح للاعتضاد به، وله من المسندات ما يؤكده ويشهد له، وهي الأحاديث السابق ذكرها الدالة على تحريم العينة.

٥. أما الأثر عن الصحابة وغيرهم فهو ما قاله ابن القيم رحمه الله في (تهذيب سنن أبي داود): "قد ثبت عن أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة[2] بمائة درهم نسيئة، ثم اشتراها منه بخمسين نقداً، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة. وفي رواية: إنه سئل عن العينة -يعني بيع الحريرة-، فقال: إن اللّـــه تعالى لا يُخدع، هذا مما حرمه اللّـــه تعالى ورسوله.[3]

نوقش: بأن قول الصحابي ليس بحجة.

وأجيب: بأن قول الصحابي في حكم المرفوع عند أهل العلم في الأمور التوقيفية، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم إذا قالوا حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلّم، أو أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلّم، أو أوجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلّم، ونحو هذا، فإن حكمه حكم ما لو روى بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلّم الدال على التحريم والأمر والإيجاب، وليس في ذلك إلاّ خلافاً شاذاً، لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة، فكان حجة.

---

١. عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٢٧٠. ونيل الأوطار ٥/٣١٩.

٢. الحريرة: خرقة من الحرير المعروف.

٣. المحلى للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي مجدد القرن الخامس فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ج ٩ ص ١٠٦، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ محمد شاكر بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان (بدون تاريخ). وأخرجه أبو شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٧-٤٨. وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٣/٤١٧.

٦. أما الدليل العقلي فلأن بيع العينة ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل معلوم، فكان محرماً، لأنه اتخذ حيلة للتوصل إلى الربا. والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث.[١]

المذهب الثاني: إن بيع العينة من أنواع البيوع الصحيحة، لا فرق بين أن يصير عادة غالبة في البلد أو لا يصير. هذا مذهب الشافعية والظاهرية.[٢] وقال أبو يوسف رحمه الله[٣]: هذا البيع صحيح بلا كراهة، وقال محمد رحمه الله[٤]: إنه صحيح مع الكراهة، حتى قال: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا".[٥]

---

١. المغني ١٩٤/٤. وكشاف القناع ١٨٥/٣.

٢. أنظر الأم للشافعي ٧٩/٣. وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٤١٦/٣. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، بتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج ٤ ص ١٣٥، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٧م. وبحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد عزّوعناية الدمشقي، ج ٦ ص ٢٨٧، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م. والفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٥٤/٥، وجواهر العقود ٦١/١-٦٢.

٣. هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه وولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة ١٨٢ هـ وهو على القضاء، وهو أول من دعي قاضي القضاة، ومن كتبه "الخراج" و"الآثار" و"النوادر". الأعلام ١٩٣/٨. وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

٤. هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ بالري، نشأ بالكوفة، وسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير". الأعلام ٨٠/٦. وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

٥. حاشية رد المختار المعروف بالشامي لخاتمة المحققين محمد آمين الشهير بابن عابدين على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ويليه تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين المسمى بالتحرير المختار لرد المختار للشيخ العلامة عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي المصري، ج٥ ص ٢٧٣،

وقد طبقت هذه العملية في البنوك الإسلامية في ماليزيا منذ إصدار البنك البرحد الإسلامي الماليزي في ١ يوليو ١٩٨٣ حتى يومنا هذا، عملا بهذا المذهب[١].

وعضدوا ما ذكروه بالنقل والعقل:

١. الدليل من النقل، وهو قوله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربا}**[٢].

وجه الدلالة: إن مقتضى الآية يدل على أن بيع العينة جائز، لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول، ويترك أمر النية لله تعالى وحده يعاقب صاحبها عليها، ولأن العبرة في العقود بالظاهر، ولا تؤثر في العقود نية المتعاقدين. وأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع وليس بربا.[٣]

نوقش: إن هذا الاستدلال مردود، لأن الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره، وههنا قرينة العرف المعهود، مع غلبة قصد الناس إلى المحرم. والشيء المتعارف يترل مترلة الشرط المنصوص، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها، لأنها تجعل الظاهر من أمر البائعين التذرع إلى المحرم، فإبطال بيعها هو مقتضى الظاهر.[٤]

٢. الدليل من العقل: إن في العينة ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها، كما لو باع بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو بالعرض.[٥]

إيج-إم-سعيد كمبي كرتشي باكستان (بدون تاريخ). رد المختار لابن عابدين ٢٥٥/٤ و ٢٩١، وفتح القدير ٢٠٧/٥.

١. بحث "ماليزيا وبيع العينة" (باللغة الإندونيسيا)، عرفان شوقي بيك، طالب كلية الاقتصاد في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ١٨ يناير ٢٠٠٦م.

٢. سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

٣. الأم للشافعي ٧٩/٣.

٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٥٧/٥.

٥. أنظر شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي، ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي

نوقش: إن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن البيع الأول (العينة) فاسد، والبيع الثاني (باع بمثل الثمن الأول أو بالأكثر أو بالعرض) صحيح.

الترجيح:

بعد الاطلاع على ما ورد من الأدلة والمناقشة من المذهبين أرجح المذهب الأول لقوة أدلته، ولأن دليل المذهب الثاني لا يقوى على معارضة النصوص الثابتة في تحريم بيع العينة مما ذكره المذهب الأول.

وننتهي من هذا إلى أن بيع العينة من البيوع الربوية المنهي عنها، ونرجح ما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من وجوب إبطال العقدين وفسخهما عند ما ذكرت التحريم، ووجوب الالتزام بقوله تعالى: **{وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}**.[1] والله أعلم.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في فتاويه[2]: "بيع العينة حرام باتفاق المذاهب، حتى في المذهب الشافعي على الراجح المعتمد، لكن هذا المذهب جعل العقد في الظاهر صحيحاً لاكتمال أركانه وشروطه، ولكن مع التفويض لله تعالى في سوء النية أو الباعث أو القصد السيء".

ففعل الإنسان أو المؤسسة أو بعض البنوك (مثل البنوك الإسلامية في ماليزيا) في تطبيق هذا البيع اعتماداً على مذهب الشافعي رحمه الله غير صحيح، وهو سوء فهم وسوء تطبيق للمذهب الشافعي. فإن الشافعي رحمه الله لا يجيز إضمار نية المحرم، فهو يفرّق بين صحة العقد وبين نية العاقد. فإن نوى ما هو محرم أثم، لكن هذا لا يستلزم عنده بطلان العقد. وقد علمنا

زاده، ج ٦ ص ٤٣٣، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م. والعزيز شرح الوجيز ١٣٧/٤. والمغني ١٩٤/٤.

[1]. سورة البقرة : الآية ٢٧٩.

[2]. فتاوى وهبة الزحيلي، عدل ٢٠٠٤/٧/٢١م.

أن العقد الثاني في بيع العينة باطل، فإن قصد بالعقد الأول الثاني، بطل الأول والثاني جميعاً، فلا يجوز بيع العينة.

وذكر الفقهاء عن عكس مسألة العِينة مثلُها في التحريم[1]. وصورتها: أن يبيع الفلاح للتاجر سلعة بستين نقدا، ثم يشتريها منه بثمانين مؤجلة، لأن معناهما واحد، فهي دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما هذه السلعة.

وقد استثنى أكثر الفقهاء من مسألة العينة صورا، وصححوا فيها البيع: مثل ما إذا تغيرت صفة السلعة بعد ما اشتراها الفلاح: كبعير هزل، أو حَبٌّ سَوَّس، فصار لا يساوي قيمته، لأن نقص الثمن لنقص المبيع. ومثل ما إذا باعها الفلاح لرجل آخر بثمن مؤجل، ثم اشتراها التاجر من ذلك الرجل بأنقص من ثمنها الأول نقداً، هذا ما يسمى بالتورق الذي سأذكره لاحقا. ومثل ما إذا باعها الفلاح للتاجر بثمن مؤجل، ثم اشتراها الفلاح منه نقداً بمثل ثمنها دون نقص، أو بأكثر من ثمنها. ومثل ما إذا اشتراها الفلاح من التاجر نقداً بعد أن استوفى منه ثمنها في البيع الأول.[2] ففي هذه الصور عقد صحيح، لأنها لا تكون ذريعة للربا، فتخرج عن مسألة العينة. والله أعلم.

---

[1]. أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٢٧١.

[2]. أنظر شرح فتح القدير ٦/٤٣٣. والمغني ٤/١٩٤.

المبحث الثاني

بيع التورق

المطلب الأول: تعريف التورق لغة.

التورق لغة: مصدر (تورَّق)، فيقال تورق الحيوان أي أكل الورق، وأورق الشجر أي خرج ورقه. وأصله من (الورَق) –بفتح الراء– من الشجر ما تبسط وكان له خط ناتئ في وسطه تكتنفه حاشياتاه، ويطلق على الدنيا وجمال الدنيا وبهجتها، وحسن القوم وجمالهم، وعلى جلود رقاق يكتب فيها، وعلى الصحائف التي يكتب فيها أو ما يطبع عليه من الكاغد، كما يطلق على المال من دراهم وإبل وغيرهما.

وأما (الورِق) –بكسر الراء والإسكان للتخفيف–، وكذلك الورق بالفتح والكسر والضم للواو –(الوَرْق)، و(الوِرْق)، و(الوُرْق)–، وكذا (الرِقّة) بالتخفيف فهو بمعنى مطلق المال، والضعفاء من الناس، والدراهم المضروبة، ويطلقها البعض على الفضة، مضروبة كانت أو غير مضروبة. وجمعه (أوراق)، و(وِراق)، و(وَراق).[1]

وجاء في الصحاح: "في الورق ثلاث لغات...وَرِقٌ، ووِرْقٌ، ووَرْقٌ مثل كَبِدٍ، وكِبْدٍ، وكَبْدٍ...".[2]

وأما (الورّاق) فهو بمعنى كثير الدراهيم ومورق الكتب وحرفته، قوله: رجل (وَرّاق) أي كثير الدراهم، أو يقال (أَوْرَق) رجل أي كثر ماله ودراهمه.[3] ويقال للحمامة (وَرْقاء) لأن

---

[1]. لسان العرب للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر، وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، مادة "ورق" ج ١٠ ص ٤٥٠، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م. والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة "ورق" ٤١٧/٣. والمصباح المنير، مادة "ورق"، ٦٥٥/٢.

[2]. مختار الصحاح، مادة "ورق"، ص ٧١٧.

[3]. القاموس المحيط ٤١٧/٣.

في لونها بياضاً إلى سواد.[1] ويقال للإبل (الأورق) لما في لونه بياض سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً وعملاً.[2]

وأما الأوراق المصرفية في الاقتصاد فهي أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب، أو عند المدة المقررة.[3]

وورد في القرآن الكريم لفظ (ورق) –بفتح الراء– في قوله تعالى: {**فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة**}،[4] وقوله تعالى: {**فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة**}،[5] وقوله تعالى: {**ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها**}،[6] كلها بمعنى ورق الشجر.

وورد أيضاً في القرآن الكريم بلفظ ورقكم –بكسر الراء– في قوله تعالى: {**فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة**}،[7] بمعنى بدراهمكم.

وكذلك الحال في السنة المشرفة حيث ورد بالمعنيين السابقين، وذلك فيما رواه مالك رحمه الله[8]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**في الرقة ربع العشر**)،[9] والرقة بتخفيف الراء بمعنى الفضة.

---

[1]. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مادة "ورق"، ص ٦١٩.

[2]. القاموس المحيط مادة "ورق" ٤١٨/٣.

[3]. المعجم الوسيط مادة "ورق" ١٠٢٦/٢.

[4]. سورة الأعراف: الآية ٢٢.

[5]. سورة طه: الآية ١٢١.

[6]. سورة الأنعام: الآية ٥٩.

[7]. سورة الكهف: الآية ١٩.

[8]. هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده سنة ٩٣هـ بالمدينة، وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ، سأله المنصور العباسي أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ". الاعلام ٢٥٧/٥. سير اعلام النبلاء ٤٨/٨.

[9]. جامع الأصول من احاديث الرسول للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، حققه محمد حامد الفقي، ج ٥ ص ٣٢١، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: (لا بأس به بالقيمة).**[1] والورق بمعنى الفضة.

ونخلص من هذا بأن معنى التورق لغة قريب من معناه الاقتصادي وهو طلب الورق، ومثله في الطلب التفقه والتعلم والترفق. وأصله طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة أم كان ذهباً أم كان عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد. فالمقصود هنا هو عموم النقود، لا خصوص النقود الفضية.

وسمي هذا البيع تورقا لأن المقصود منه الحصول على الورق أو النقد.[2]

المطلب الثاني : تعريف التورق اصطلاحاً.

عرف التورق بتعريفات عديدة، منها:

التعريف الأول: هو تعريف البهوتي رحمه الله[3] في كشاف القناع، حيث عرفه بأنه إحتياج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين.[4]

ما يؤخذ من التعريف:

١. أنه جعل التورق للمحتاج.

٢. أنه أكد أن الهدف الأساسي من التورق هو النقد.

---

١. مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ج ٢ ص ٨٣.

٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج ٩ ص ٢٧٢.

٣. هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ مشايخ الإسلام الشهير بالبهوتي المصري، ولد سنة ١٠٠٠ هـ في مصر وتوفي سنة ١٠٥١هـ بمصر، له كتب، منها "الروض المربع شرح زاد المستقنع" و"كشاف القناع عن متن الإقناع" و"شرح على منتهى الإرادات". الأعلام ٣٠٧/٧.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٨٦/٣.

٣. أن التعريف خلا من القيود، كمثل أن يكون المشتري في البيع الثاني غير البائع الأول، وبالتالي فيمكن دخول بيع العينة في هذا التعريف إذا أخذ بإطلاقه.

التعريف الثاني: قد عرف الفقيه الشافعي أبو منصور الأزهري رحمه الله[١] في كتابه "الزاهر" التورق حيث قال: "وأما الزرنقة[٢]: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد".[٣]

ما يؤخذ من التعريف:

١. أن في التورق بيعين، أحدهما بثمن مؤجل والثاني بثمن معجل.

٢. أن المشتري في البيع الأول (الذي بثمن مؤجل) يكون بائعاً في البيع الثاني (الذي بثمن معجل).

٣. أن المشتري في البيع الثاني يجب أن يكون غير الشخص البائع في البيع الأول، وذلك احترازاً عن بيع العينة.

التعريف الثالث: فهو تعريف الموسوعة الفقهية، حيث عرف التورق بأنه أن يشتري

---

[١]. محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، ولد بهراة سنة ٢٨٢هـ، وكان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات، وصنف في التفسير كتاباً سماه التقريب، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح ألفاظ مختصر المزني، والانتصار للشافعي، توفي بهراة سنة ٣٧٠ هـ. طبقات الشافعية ١/١٧.

[٢]. قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: الزرنقة لغة بمعنى الدين، وكانت عائشة رضي الله عنها تأخذ الزرنقة كأنه معرب زرنه. وبمعنى الزيادة، يقال: لا يزرنقك أحد على فضل زيد. وبمعنى الحسن التام. وقال ابن الأعرابي: الزرنقة بمعنى العينة، وهو أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه. أنظر تاج العروس من جواهر العقود للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفي نزيل مصر المعزية، باب (زربق) ج ٦ ص ٣٧٠، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ.

[٣]. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري، ص ٢١٦، وزارة الأوقاف بالكويت ١٣٩٩ هـ.

سلعة نسيئة، ثمّ يبيعها نقداً —لغير البائع– بأقل مما إشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.[1]

ما يؤخذ من التعريف:

١. اشتمل هذا التعريف على نفس العناصر التي اشتمل عليها التعريف الثاني.

٢. يفترق هذا التعريف عن التعريف الثاني بأنه ذكر بأن ثمن السلعة في البيع الثاني ينبغي أن يكون أقل من ثمنها في البيع الأول.

والحقيقة أن هذا ليس شرطاً أو عنصراً من عناصر بيع التورق، وإنما هو من باب بيان واقع الحال في مثل هذا البيع غالباً.

٣. وأن الهدف الأساسي من بيع التورق هو الحصول على النقد (السيولة).

التعريف الرابع: فقد عرف بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).[2] هذا التعريف هو تعريف التورق لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.[3]

ما يؤخذ من التعريف:

١. اشتمل هذا التعريف على نفس العناصر التي اشتمل عليها التعريف الثاني.

٢. يفترق هذا التعريف عن التعريف الثاني بأنه ذكر بأن السلعة التي هي محل البيع والشراء يجب أن تكون موجودة وقت البيع الأول والثاني، فلا يصح بيع المعدوم الذي ليس في الحوزة أو الملك.

٣. والهدف الأساسي من بيع التورق هو الحصول على النقد (السيولة).

---

[1]. الموسوعة الفقهية ١٤/١٤٧.

[2]. مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، دورة الخامسة عشرة بمكة المكرمة، ١١ رجب ١٤١٩ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١ م.

[3]. نفس المعنى بتعريف فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث عرف التورق أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل، من أجل أن تنتفع بثمنها. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، ج ١٣ ص ١٦١، دار المؤيد لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

التعريف الخامس: تعريف الشيخ محمد العثيمين رحمه الله بقوله: "التورق هو أن يشتري الإنسان سلعة ما بثمن مقسط ثم يبيعها إلى شخص غير الذي باعها له بثمن حال أقل من الثمن الذي اشتراها به ليحصل على المال، لحاجاته إليه، ولعدم وجود من يرضى بإقراضه".[1]

ما يؤخذ من التعريف:

١. اشتمل هذا التعريف على نفس العناصر التي اشتمل عليها التعريف الثالث.

٢. التورق يكون للحاجة عند عدم وجود من يقرض بقرض حسن.

عناصر التورق:

ويتضح مما تقدم من التعريفات في بيع التورق، أن للتورق عناصر ثلاثة:

- العنصر الأول: وجود عقدين منفصلين في عملية التورق، الأول عقد بيع مؤجل، والثاني عقد بيع معجل.

- العنصر الثاني: وجود ثلاثة أطراف مختلفة في عملية التورق وهي البائع الأول، والمشتري الأول (الذي هو البائع الثاني في البيع الثاني)،[2] والمشتري الثاني (الذي يجب أن يكون غير البائع الأول).

- والعنصر الثالث: من حيث الغاية والقصد والهدف، وهو الحصول على التمويل النقدي، أو تحقيق حاجة السيولة النقدية للمتورق، للحاجة إلى النقد بذاته لتسديد دين حل أو لزواج أو علاج أو شابه.

---

[1]. موقع الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على شبكة الإنترنت:
http: www.ibnothaimeen.com/index.shtml

[2]. ويسمى بالمتورق أو المستورق.

المبحث الثالث

الوفق والفرق بين بيع العينة والتورق

الأول: الوفق والمشاركة بين بيع العينة والتورق:

١. بيع العينة والتورق كلاهما فيه بيعتان، وكلاهما فيه بيعة مؤجلة وأخرى معجلة.

٢. بيع العينة والتورق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية، غير مقصودة حقيقة.

٣. إن مقصود المشتري الأول فيهما هو الحصول على النقد.

٤. إن كلاً منهما إتخذ لتفادى الوقوع في الإقراض الربوي الصريح.

الثاني: الفرق بين بيع العينة والتورق:

١. إن بيع العينة فيه طرفان، وفي التورق ثلاثة أطراف.

٢. إن بيع العينة ترجع فيه السلعة إلى البائع الأول. وأما التورق فليس فيه رجوع السلعة إلى البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه ببيعه لشخص آخر غير البائع الأول بثمن حال ليحصل على النقد.

٣. طالب النقد في العينة عادة يبيع السلعة للبائع الأول بأقل مما اشترى، أما في التورق فإن طالب النقد يبيع السلعة على غير البائع الأول بأقل أو بأكثر مما اشترى.

٤. العينة عند أكثر العلماء حيلة محرمة، أما التورق فهو عند أكثر العلماء مخرج شرعي جائز بشروط.[١]

---

[١]. كما سيأتي تفصيله وترجيحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أنواع التورق، مشروعيتها وضوابطها

وفيه تمهيد ومبحثان

تمهيد:

ظهر إلى جانب التورق الذي ذكر الفقهاء (التورق الفقهي أو الفردي) نوع آخر من التورق أطلق عليه اسم التورق المصرفي، نسبة إلى المصرف، حيث يقوم المصرف بعدة عمليات لتوفير النقد أو السيولة المالية للعميل. وعليه فسيتكون هذا الفصل من مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التورق الفردي، مشروعيته وضوابطه

المبحث الثاني: التورق المصرفي، مشروعيته وضوابطه

المبحث الأول

التورق الفردي، مشروعيته وضوابطه

إن عملية التورق قد عرفت منذ القديم، وتحدث عنها الفقهاء قديماً. فصيغة التورق التي عرفها الناس واشتهرت بينهم وكانت مناط فتوى العلماء في القديم، هي صيغة التورق الفردي،[1] حيث تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية، ومن دون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة. كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق، حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

المطلب الأول: مفهوم التورق الفردي.

أما التعريف للتورق الفردي فهو:[2] عبارة عن شراء سلعة بالأجل، ثم يبيعها المشتري نقداً لغير البائع، بأقل مما اشتراها به على الغالب، ليحصل بذلك على النقد.

هذا التعريف هو مثل تعريف التورق نفسه الذي قد سبق ذكره في الفصل الأول. وذلك لأن حقيقة التورق الفردي هي نفس التورق الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً من المذاهب الأربعة، سواء من يسميه بالتورق كالحنابلة أم من لم يسمه بذلك بل يدخله في باب العينة.

---

[1]. يراجع على هذا الاصطلاح بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، د/سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٦١، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م. والتورق المصرفي بين التأييد والرفض، الدكتور عز الدين محمد خوجة، أمين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٣)، ص ٣٨، صفر ١٤٢٤هـ /أبريل ٢٠٠٣م. وبحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، د/محمد العلي القري، ص ١٠، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

[2]. أنظر الفصل الأول في تعريف التورق ص ٣٥.

ولهذا فالتورق الفردي يرادف التورق الفقهي، وإذا قلنا بالتورق الفقهي فالمتبادر في الذهن هو التورق الفردي بلا خلاف.

صفات التورق الفردي:

وبعد ذكر التعريف للتورق الفردي، يظهر لنا بأنه يتكون من صفقتين منفصلتين، وهما:

١- شراء المتورق السلعة من أي شخص أو جهة.

٢- بيعها لشخص آخر بمبلغ متفق عليه نقداً.

أسباب تسمية هذه العملية بالتورق الفردي:

سمى هذا الاصطلاح (بالتورق الفردي) للأسباب التالية:

أما (التورق) فلما فيه من معنى التورق.

وأما (الفردي) فنسبة إلى أن الذين يمارسونه وهم الأفراد.

وسمى أيضاً هذا الاصطلاح (بالتورق الفقهي) نسبة إلى أن كتب الفقه القديمة قد تحدثت عن هذه العملية،[١] وسمى أيضاً (بالوعدة) في المملكة العربية السعودية.[٢] وسمى أيضاً (بالزرنقة) عند الفقهاء الشافعية.

---

١. أنظر بحث "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، د/عز الدين محمد خوجة، ص٣٨. وعمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، ص ٤٩، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م.

٢. أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ج ١٩ ص ٩٩، جمع وترتيب وإشراف د/محمد بن سعد الشويعر، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء إدارة البحوث الإسلامية الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

المطلب الثاني: مشروعية التورق الفردي.

اختلف الفقهاء المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله في حكم التورق الفردي. فذهب جمهور العلماء إلى إباحته مطلقاً سواء من سماه تورقاً أو من لم يسمه بهذا الإسم، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهته كما ورد عن محمد بن حسن الشيباني رحمه الله، واختار تحريمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم الجوزية رحمه الله، وقال بجوازه لكن بشروط بعض الفقهاء المعاصرين.

وسبب اختلافهم هو أنه إذا اشترى شخص السلعة لقصد التجارة، أو لقصد الانتفاع بها بالأكل أو الشرب أو اللبس أو الركوب أو السكنى أو نحو ذلك فجائز بالاتفاق، ولكن إن اشترى السلعة لقصد الدراهم لحاجاته إليها فموضوع خلاف بين العلماء.[1]

وطرحت أسئلة حول عملية التورق الفردي، هل في عملية التورق الفردي حيلة إلى الربا أم حيلة للهروب من الربا؟ وهل هو من بيع المضطر أم لا؟ وهل هو داخل في بيع العينة أم لا؟.

واختلاف الفقهاء في حكم التورق الفردي على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن التورق الفردي جائز مطلقاً، لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إمَّا عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح.

---

[1]. مجموع فتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ج ٢٩ ص ٤٤١-٤٤٢، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، المملكة العربية السعودية (بدون تاريخ).

هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والشافعية،[2] والمالكية،[3] والحنابلة،[4] والظاهرية.[5] لكن الحنابلة سموا هذا النوع بهذا الإسم،[6] وأما بقية المذاهب فلم يرد فيها بهذا الإسم، لكنه بالرجوع إلى مصادرهم لا يرى فيها الإشارة إلى حرمة هذا النوع من البيوع بل يظهر بوضوح أنهم يبيحونه.[7]

---

[1]. المبسوط للإمام الكبير أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ج ١٣ ص ١٢٧، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، ج ٥ ص ٣٢٦، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م. وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٣/٦، حاشية رد المختار لابن عابدين ٢٧٣/٥.

[2]. أنظر الأم للشافعي ٧٩/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤١٦/٣، والعزيز شرح الوجيز للرافعي١٣٧/٤، وبحر المذهب للروياني ٢٨٨/٦. وهم يرون جواز العينة فالتورق من باب أولى.

[3]. حاشية الدسوقي ٨٩/٣. ومواهب الجليل من أدلة الخليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقطي، عنى بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري، ج ٣ ص ٢٨٣، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، ج ٥ ص ١٩٢، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

[4]. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل للشيخ العلامة الفقيه علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ج ٤ ص ٣٣٧، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م. والفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، راجعه عبد الستار أحمد فرّاج، ج ٤ ص ١٧١، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م. وكشاف القناع ٢١٣/٣.

[5]. أنظر المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ج ٩ ص ٤٧، ادارة الطباعة المنيرية بمصر، (بدون تاريخ). والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٨/١٤.

[6]. أنظر كشاف القناع ٢١٣/٣. والفروع ١٧١/٤. والإنصاف ٣٣٧/٤.

[7]. أنظر شرح فتح القدير ٤٣٣/٦. وحاشية ابن عابدين ٢٧٩/٤. والأم ٧٩/٣. والروضة ٤١٦/٣. والعزيز ١٣٧/٤. وأوجز المسالك إلى موطأ مالك لحضرة العلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، ج ١١ ص ١٢٨، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة على جواز التورق الفردي، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة في مكة المكرمة، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيها،[1] كما أفتى بجوازه المفتي العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله،[2] والمفتي العام الأسبق سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.[3]

واستدل الجمهور على القول بجواز التورق الفردي بالكتاب والسنة والقياس والعقل، وذلك كالآتي:

١. الدليل من الكتاب: أن التورق الفردي يدخل في عموم قوله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربا}**.[4]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلاّ ما دل الدليل على تحريمه، لأن لفظ البيع في الآية الكريمة للعموم، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغه، إلاّ ما دلّ الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة.

والتورق الفردي من البيوع المشمولة بالعموم بنص الآية الكريمة في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، إلاّ ما دلّ دليل معتبر على حرمته أو كراهته، ولا دليل على حرمته أو كراهته من نص صريح من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلّم، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

---

[1]. أنظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٦١، رقم الفتوى ١٦٤٠٢.

[2]. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ج ١٩ ص ٩٣.

[3]. بحث "العينة والتورق"، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئيس التحرير د/محمد بن سعد الشويعر، العدد ٣٧ ص ٥٢، ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.

[4]. سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

وقد أثبت الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي رحمه الله[1] بالأدلة المعتبرة "أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلاّ ما دلّ الدليل على حرمته".[2]

نوقش:

أن مضمون هذه الاستدلال أن التورق الفردي يتكون من عقدين، كل منهما حلال، فالمجموع إذاً حلال. وهذا خطأ، لأن البيع المفرد يختلف عن البيع الذي إنضم إليه عقد آخر، فالبيع مفرداً مشروع، والسلف أيضاً مشروع، لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**.[3]

والتورق الفردي إسم لمعاملة تجمع عقدين، أحدهما الشراء بثمن مؤجل من طرف، والثاني البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقل من ثمن المؤجل. وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروع.[4]

وأجيب:

نسلم بما تقول بأن التورق الفردي يتكون من عقدين، لكنهما عقدان مستقلان، لا ارتباط بينهما، ولا توقف لثبوت أحدهما على الآخر، بل العقد الأول هو وسيلة، وهو مشروع،[5] وكذلك العقد الثاني.

---

[1]. هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي، فقيه حنفي مصري، توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ، له "حاشية على شرح الزيلعي للكنز" و"الفتاوي". الأعلام ٢٧٦/١.

[2]. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام العالم العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي، ج ٤ ص ٨٧، مكتبة إمدادية ملتان باكستان، (بدون تاريخ).

[3]. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث ١٢٣٧، ج ٣ ص ٥٣٥. ورواه أبو داود، عون المعبود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث ٣٥٠١، ج ٩ ص ٣١٨-٣١٩.

[4]. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٤٦-٤٧.

[5]. قال الشاطبي رحمه الله في بيع الأجل: "فإن التحيل فيها إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه. وإن كان الأول ذريعة فالثاني غير مانع، لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة، فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلاّ كان قادحاً في جميع الوجوه المشروعة.

٢. أن التورق الفردي يدخل في عموم قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}**.[١]

وجه الدلالة: أن الآية تتناول جميع الديون بالإجماع، ومناسبتها لما قبلها أنه لما أمر بالنفقة في سبيل الله وبترك الربا، وكلاهما يحصل بتنقيص المال، نبه على طريق الحلال في تنمية المال وزيادته، ولما قال الله تعالى **{بدين}** دل على أي دين كان صغيراً أو كبيراً، وعلى أي وجه كان من سلم أو بيع إلى أجل مسمى.[٢]

وقد أحل الله تعالى المداينة بأجل معلوم، والتورق الفردي من نوع المداينة، لأن البيع الأول فيه بيع مؤجل، وهو المقصود لتوفير النقد واستعماله فيما يعود على المتورق، فيبقى على إباحته بأجل معلوم لدخوله في هذه الآية.

٣. الدليل من السنة: وهو بعموم الأحاديث الواردة في جواز البيع بصفة عامة، وقد تقدم ذكرها في التمهيد. وبما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً[٣] على خيبر، فجاءه بتمر جنيب،[٤] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟**

وإذا فرضنا أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني، فالأول إذاً منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه". الموافقات، الشاطبي، ج ٣ ص ١٢٧.

[١]. سورة البقرة : الآية ٢٨٢.

[٢]. أنظر الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ج٣ ص٣٥٨، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م. وتفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان، ج ٢ ص ٣٤٣، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

[٣]. قيل: هو سواد بن غزية، وقيل: هو مالك بن صعصعة، رضي الله عنهما.

[٤]. "جنيب" بفتح الجيم وكسر النون وإسكان التحتية، وهو نوع من جيد التمر ومن أعلى أنواع التمر. أنظر السنن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، ج ١ ص ٣١٠، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م. وفتح الباري ٤٦٧/٤. وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢٧/١١.

قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع[1] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً).[2]

وجه الدلالة: فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من يريد مبادلة تمر رديء بتمر جيّد إلى بديل عن مبادلة الصاع بالصاعين، وهو أن يبيع التمر الرديء بالنقود، ويشتري بالنقود تمراً جيّداً، مع أن الأمر سيؤول إلى أن صاحب التمر الرديء دفع الكثير من التمر الرديء مقابل القليل من التمر الجيّد.

وكما هو واضح في هذا التعامل، فإن هدف صاحب التمر الرديء من البيع ليس التجارة أو الحصول على النقود، وإنما هدفه الحصول على التمر الجيّد مع تجنب التبادل الربوي (صاع بصاعين). وهذا شبيه بالتورق الفردي، حيث أن المشتري الأول ليس هدفه السلعة، وإنما هدفه بيع السلعة للحصول على النقد بطريق مشروع (شراء وبيع) متجنباً عن الاقتراض الربوي.

وبناء على ذلك، فلو قلنا إن التورّق الفردي فيه ربا لأنه دراهم بدراهم بينهما سلعة، للزمنا أن نقول بأن بيع التمر الرديء للحصول على التمر الجيّد -كما في الحديث المذكور- فيه ربا لأنه صاع بصاعين بينهما نقد، وهذا غير صحيح، لأن هذا إرشاد نبوي إلى معاملة صحيحة، وفيها مخرج عن الربا.

---

[1]. "الجمع" بفتح الجيم وسكون الميم، هو كل لون من النخيل لا يعرف إسمه، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. المرجع نفسه.

[2]. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٤٦٧/٤. وصحيح مسلم ١٢١٥/٣، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (١٥٩٣).

نوقش:

إن هذا الحديث يستدل به على جميع صور العينة،[1] الثنائية والثلاثية وغيرهما. وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة، فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً.[2]

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن بيع العينة ثبتت حرمته بحديث صحيح غير هذا الحديث.[3]

الثاني: هذا الحديث مطلق مقيد بصور البيع الصحيح، فيدخل فيه التورق الفردي. قال الشاطبي رحمه الله في هذا الحديث: "فالقصد بيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح. ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد أو عاقدين، إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم".[4]

---

[1]. العينة تتدرج من الجواز إلى المنع في صور:

١. فأهونها: أن لا يبيع الرجل إلا بدين، وذلك عينه كرهها أحمد بن حنبل رحمه الله.

٢. وأشد منها: أن يشتري الدائن سلعة من تاجر ليبيعها على المستقرض "المدين" ثم يبيعها المدين على التاجر الذي باعها على الدائن أولاً.

٣. وأشد منها: أن يبيع الدائن سعلة على المستقرض "المدين" ثم يبيعها المدين على ثالث، ليبيعها على البائع الأول "الدائن" ويأخذ منه الثمن، فيسلمه المستقرض "المدين"، وهي "العينة الثلاثية"، وقد جئ بالثالث حيلة على العينة.

٤. وأشد من هذه الصور كلها: أن يبيع الدائن سلعة على المستقرض "المدين" بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن أقل نقداً، وهي "العينة الثنائية". ولنسمها ذريعة من "الدرجة الأولى" ولهذا يمنعها الفقهاء عدا الشافعية.

بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ١٥، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، الموقع على الإنترنت:

http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=٢٠٠

[2]. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٥٠.

[3]. وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أنظر الفصل الأول في حكم العينة، ص ٢١.

[4]. الموافقات، الشاطبي، ج ٣ ص ١٣٠.

٤. الدليل من القياس: إن البيع في عملية التورق الفردي توافرت فيه أركانه وشروطه، وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك، فكان جائزاً قياساً على البيوع المشروعة.

قال الشافعي رحمه الله[١] في العينة: "كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس".[٢] فالتورق الفردي أولى بالقياس.

والتفصيل في ذلك: أن دور البائع الأوّل في التورق الفردي لا يتجاوز من أنه يبيع سلعته إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السوق، وهو عقد مشروع عند جمهور الفقهاء،[٣] ثم لا علاقة له بما يفعل المشتري (المتورق) بالسلعة بعد الشراء، لأنه لا يبيعها إليه مرة أخرى، وإنما يبيعها في السوق أو إلى آخر.[٤]

وأن الذي يشتريها من المشتري الأوّل هو الذي يدفع الثمن الأقل، والذي يدفع الثمن الأكثر الآجل إلى البائع الأول هو المشتري الأول. فكان دافع الثمن الأقل غير آخذ الثمن الأكثر الآجل. والربا إنما يتحقق إذا كان دافع الأقل وآخذ الأكثر واحداً، مثل العينة. فإذا اختلف الدافع والآخذ اختلافاً حقيقياً اندفعت شبهة الربا.

٥. الدليل من العقل: أن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، ويكون المبيع هو الواسطة بينهما، ولم يقل أحد أن التاجر إذا كان يقصد

---

[١]. هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ ، وقبره معروف في القاهرة. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب "الأم" و"المسند" و"أحكام القرآن" و"السنن" و"الرسالة". الأعلام ٢٦/٦.

[٢]. أنظر الأم للشافعي ٧٩/٣.

[٣]. يراجع هذه المسألة إلى مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، مفتي المملكة العربية السعودية السابق، ج ١٩ ص ١٠٦.

[٤]. والممنوع عند الجمهور إذا باع السلع إلى البائع الأول، وهو داخل في العينة. أنظر الفصل الأول في حكم بيع العينة.

بتجارته الحصول على نقد أكثر من هذه التجارة تكون مكروهة أو محرمة. فكذلك المتورق في التورق الفردي، فإنه يقصد منه النقد، والمبيع هو الواسطة فيه.[1]

اعتراض المعارض على هذا الدليل:

إن محصله قياس التجارة مع التورق الفردي، فإنه قياس مع الفارق، لأن التاجر يبيع ليربح، سواء أكان الثمن حاضراً أم مؤجلاً، فلا يقال إن هدفه النقد بل هدفه الربح. وأما المتورق فإنه يبيع ليحصل على النقد، ربح أم خسر.[2]

وأجيب: أن الربح حصول النقد أيضاً، وأن المتورق لم يخسر إذ الأجل له قسط من الثمن.

ونية حصول المتورق على النقد لا أثر لها في بطلان العقد، وأن هذه النية ليست محرمة فهي في إطار المباح، فنية الحصول على النقد ليست محرمة من حيث المبدأ.

فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا؟، والحال أنه لا يوجد نص صريح يمنع عملية التورق الفردي.

المذهب الثاني: تحريم التورق الفردي، لأن الغرض منه هو أخذ دراهم بدراهم، ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يُغني شيئاً.

---

[1]. بحث "العينة والتورق"، اللجنة الدائمة في البحوث، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئيس التحرير د/محمد بن سعد الشويعر، العدد ٣٧ ص ٥٥.

[2]. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، د/سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٥٥.

هذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]،[2] وكذا تلميذه ابن القيم رحمه الله.[3]

واستدل هذا المذهب بالنقل والقياس والعقل:

١. أما النقل فعن علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: **(إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى إمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).**[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النية تؤثر في العقود، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.[5] والمتورق في التورق الفردي ينوي حصول النقد حاضراً مقابل دين في الذمة أكثر منه، وهو عين ربا النسيئة المحرم، فمن نوى هذه النتيجة فله ما نوى. وغرض المتورق فيه هو أخذ دراهم بدراهم، ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً.

---

[1]. هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، وتعرف هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية، ولد سنة ٦٦١ هـ بمدينة حران ثم هاجر مع أسرته إلى دمشق، وتوفي سنة ٧٢٧هـ في السجن بقلعة دمشق، ومن كتبه "الفتاوى الكبرى" و"القواعد النورانية الفقهية" و"التوسل والوسيلة". أنظر ابن تيمية، حياته وعصره، أراءه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، ص ١٧ وما بعدها، دار الفكر العربي (بدون تاريخ).

[2]. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، من كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، رتبه على ترتيب الأبواب الفقهية الشيخ الإمام العالم قاضي القضاة مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي، ج ٥ ص ٧٥، مطبعة كردستان العلمية بدرب المسمط بجمالية مصر، ١٣٢٩ هـ. ومجموع فتاوى لابن تيمية ٤٣١/٢٩.

[3]. عون المعبود ٢٧٢/٩.

[4]. رواه البخاري، فتح الباري ١٥/١، في بدء الوحي حديث (١). ومسلم، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، ج ١٣ ص ٥٣، حديث (١٩٠٧)، مؤسسة مناهل العرفان بيروت لبنان ومكتبة الغزالي دمشق سوريا (بدون التاريخ).

[5]. الأشباه والنظائر، السيوطي، ج ١ ص ٢٦٤.

وقد نوقش: أن نية المتورق لا تأثير لها على صحة المعاملة، إذ أن التورق الفردي كسائر العقود الأخرى، المطلوب فيه تحقيق صورته الشرعية، أما نية العاقد فلا أثر لها، فالنوايا لا يعلمها إلا الله تعالى، فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية، ويجوز بتحققها. ويشهد لذلك بحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما المذكور. وأن شراء السلعة من أجل الثمن لا بأس به إذا كان طرفا العقد في البيع الأول والثاني مختلفين، فيجتنب عن العينة الممنوعة.

٢. والدليل من النقل أيضاً حديث شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك**). رواه أبو داود.[١]

وما رواه البيهقي رحمه الله[٢] عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سيأتي على الناس زمان عضوض[٣] يعض الموسر على ما في يديه[٤] ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: **{ولا تنسوا الفضل بينكم}**[٥] وتنهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون (**وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم**).[٦]

---

[١]. عون المعبود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، حديث (٣٣٨٠)، ١٨٤/٩.

[٢]. هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، من أئمة الحديث. ولد سنة ٣٨٤هـ في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. ومن كتبه "السنن الكبرى" و"السنن الصغرى" و"المعارف". الأعلام ١١٦/١.

[٣]. أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضاً.

[٤]. أي بخلاً.

[٥]. سورة البقرة : الآية ٢٣٧. أي أن يتفضل بعضكم على بعض.

[٦]. يقال: أطعمت الشجرة إذا أثمرت، وأطعمت الثمرة إذا أدركت أي إذا صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل منها. وروي حتى تطعم: أي تؤكل، ولا تؤكل إلاّ إذا أدركت. أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٨، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، حديث (١١٢٤٨) و(١١٢٤٩).

وجه الدلالة: أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به إلاّ مكره عليه أو مضطر إليه،[1] لأن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فكان المتورق فعل ذلك اضطراراً، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر.

ويعترض هذا الدليل باعتراضين:

- الاعتراض الأول من حيث الإسناد: هذا الحديث إسناده ضعيف، فهو لا تنهض حجته للقول بالمنع.

قال المنذري رحمه الله[2]: في إسناده رجل مجهول.[3] وقال ابن حزم رحمه الله[4] في المحلى: "لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل".[5]

- الاعتراض الثاني من حيث الدلالة: أن الاستدلال بهذا الحديث في غير محله، لأن حقيقة التورق الفردي هي ظهور الرغبة من صاحبها (المستورق) في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب

---

[1]. إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣ ص ١٢.

[2]. وهو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. ولد في مصر سنة ٥٨١هـ وتوفي بها سنة ٦٥٦ هـ، له "الترغيب والترهيب" و"التكملة لوفيات النقلة" و"مختصر سنن أبي داود". أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة وانقطع بها نحو عشرين سنة، عاكفا على التصنيف والتخريج والافادة والتحديث. أنظر الأعلام ٤/٣٠.

[3]. أنظر عون العبود ٩/١٨٤. والسنن الكبرى ٨/٣٢٨. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقى، ج ٥ ص ٤٧، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

[4]. هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وكانت له ولابيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. توفي في بادية من بلاد الأندلس سنة ٤٥٦ هـ ، أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والاهواء والنحل" و" المحلى" و"الناسخ والمنسوخ". الأعلام ٤/٢٥٤.

[5]. أنظر المحلى بالأثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ج ٧ ص ٥١١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

أم مما تقتضيها حاجته في شؤون حياته من قضاء دين أو زواج أو غير ذلك، وهذا لا يعدّ اضطراراً إلى الحصول على النقد، وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة.

وليس كل من احتاج إلى البيع أو الشراء كان داخلاً في تعريف المضطر، وبطل بيعه لأجل ذلك، يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى: "...فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعه، وهذا باطل بلا خلاف".[1]

فصورة الاضطرار غير موجودة في التورق الفردي، والمتورق ليس مكرهاً فاقداً لإرادة التعاقد، بل يدخل التورق الفردي برضاه واختياره.

قال الخطابي رحمه الله[2] في تفسير بيع المضطر، يكون على وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد فلا ينعقد العقد، وجلي أن مثل هذا لا يقع في التورق الفردي.

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس من أجل الضرورة، فالبيع على هذا الوجه صح مع كراهة، وهذا لا يقع في التورق الفردي أيضاً، لأن المستورق مشتر لا بائع.[3]

وسبيل المشتري الأول في التورق الفردي من حيث المروءة أن لا يترك، ولكن يعان ويقرض ويمهل إلى الميسرة حتى يكون فيه بلاغ. فان عقد البيع على هذا الوجه صح و لم يفسخ.

---

[1]. المحلى، ابن حزم، ج ٧ ص ٥١٢.

[2]. هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) سنة ٣٨٨هـ. له "معالم السنن" و"بيان إعجاز القرآن" و"إصلاح غلط المحدثين" و"غريب الحديث". الأعلام ٢٧٣/٢.

[3]. مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب، المرجع السابق، ٤٧/٥. وعون المعبود ١٨٤/٩.

٣. أما الدليل من القياس فهو قياس التورق الفردي على بيع العينة بجامع أن المقصود من الموضوعين الثمن، والسلعة هي الواسطة بينهما.[١] فهو منطبق على قول ابن عباس رضي الله عنهما: "دراهم بدراهم متفاضلة بينهما حريرة".[٢] فالعينة ذريعة إلى الربا وكذلك التورق الفردي.

وقد نوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، لأن بيع العينة وسيلة إلى الربا، وأن مآله إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة واسطة بينهما. بخلاف التورق الفردي فالمشتري الثاني غير البائع الأول، فليس من باب العينة.

وثبت بما تقول بأن بيع العينة ذريعة إلى الربا، وفيه حيلة مقصودة بالنية في التحايل على الشرع بما ورد النهي عنه، أما التورق الفردي فليس فيه نية التحايل، بل على العكس تماماً، فالمتورق نيته التخلص من الوقوع في الربا، ويستأنس لذلك بإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر ليستفيد من بيع السلعة ليحصل على الدراهم ويتخلص من الربا.

وهناك فروق أخرى بين التورق والعينة قد سبق ذكرها في الفصل الأول.[٣]

وأما استدلالكم بتطبيق التورق الفردي على مسألة دراهم بدراهم بينهما حريرة فتطبيق مع الفارق، لأن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد، وإنما جيء بها للتحليل. بخلاف التورق الفردي فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها أو أقل أو أكثر حالاً.

٤. والدليل الآخر من القياس: أن المتورق في التورق الفردي لا يريد أن ينتفع بالسلعة، لا

---

[١]. تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ١٠٨/٥.

[٢]. عون المعبود ٢٦٣/٩. ومجموع فتاوى لابن تيمية ٤٤٢/٢٩.

[٣]. يراجع إلى الفصل الأول عن التورق وبيع العينة ص ٣٩.

بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد،[1] فإذا انتفت منفعة السلعة بقيت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل، ومن ثمّ انتفى الفرق بين التورق الفردي وبين الربا الذي أثبته القرآن الكريم، بل أن التورق الفردي يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، وهذه لا توجد في الربا مع أنه من بيع الربا.

وهذا ما أدركه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين: "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه".[2]

نوقش هذا الدليل من وجهين:

- إن محصله قياس التورق الفردي على الربا، وهذا قياس مع الفارق، والفرق بينهما وجود مبادلة لشيئين مختلفين في التورق الفردي، وبيع المتورق السلعة لغير بائعها نقداً ليستفيد منه بالثمن. أما الربا فهو مبادلة بين متماثلين لتحقيق ربح لأي من الطرفين. فانتفى كون التورق الفردي محض دراهم بدراهم لأن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في التورق الفردي تجبرها منفعة التبادل، بخلاف الربا فإن الزيادة فيه دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها.
- يرى ابن تيمية رحمه الله أن التورق حيلة على الربا، وهو ربما كان كذلك في زمنه، ولكن الآن إن كان حيلة، فهو حيلة للهروب من الربا. ونحن لو طبقنا

---

[1]. الذريعة في لسان العرب هي الوسيلة، وهي تختلف عن الحيلة. فالذريعة لا تفضي دائماً إلى المحظور، وإنما هي مظنة ذلك. بخلاف الحيلة التي يكون قصد فاعلها التوصل بها إلى المحرم. بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، د/محمد العلي القري، ص ٩.

[2]. اعلام الموقعين ٣/٢٢.

عليه كلام ابن تيمية رحمه الله في الحيل لوجدنا القول بأن التورق حيلة إلى الربا غير سديد.

يقول ابن تيمية رحمه الله في مسألة الحيلة: "وأصل هذا الباب إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرء ما نوى. فإن كان قد نوى ما أحله الله تعالى فلا بأس، وإن نوى ما حرمه الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى".[1]

فلا تكون حيلة إلاّ أن ينوي محرماً يتوصل إليه بالتحايل، والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام، كيف لا؟، والحرام مشرعة أبوابه أمامه، وهو أقل كلفة، ثم يتركه ويأخذ بالتورق الفردي لاجتناب الحرام.[2]

٥. أما الدليل من العقل: إن في التورق الفردي معنى الربا من حيث أن المتورق يثبت في ذمته من المال أكثر مما أخذ، فهو أخذ دراهم بدراهم أكثر منها عن طريق توسيط السلعة المشتراة، وإن الله تعالى قد حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة.[3]

نوقش هذا الدليل:

يبدو أن هذا الدليل محل نظر لوجهين:

أ- إننا لو أخذنا بهذا الاستدلال فلن تصح أي عملية تجارية، لأن التاجر يشتري بالقليل ويبيع بالكثير، فهل يقال إن في التجارة معنى ربا الفضل، لأنها دراهم بدراهم أكثر منها بينهما سلعة؟.

والمنع من أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل إنما هو لتحقق الربا كبيع العينة حيث كانت الحيلة إليه ظاهرة، لأن البائع الأول هو المشتري الثاني، أما إذا لم ترجع السلعة إلى البائع الأول كالتورق الفردي فالحيلة منتفية.

---

[1]. مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٤٧.

[2]. فالتورق الفردي لا يكون حيلة، إلا إذا نوى فيه التوصل إلى ممنوع، لأن أصل الحيل راجع إلى القصد والنية. بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، د/محمد العلي القري، ص ٨.

[3]. مجموع فتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٣٤.

ب- إن الربا لابد فيه من معط وآخذ،[1] وإذا قلنا إن المعطى للربا في بيع التورق الفردي هو المشتري الأول، فمن هو آخذ الربا الذي دفع القليل وأخذ الكثير مؤجلاً؟، هل هو البائع الأول أم المشتري الثاني؟، إن البائع الأول باع بيعاً صحيحاً، وهو لن يقبض سوى ثمن سلعته المؤجل الذي قد يكون أيضاً مساوياً للثمن النقدي، وكذلك المشتري الثاني، اشترى شراء صحيحاً ودفع دراهمه مقابل السلعة التي سيأخذها.

٦. والدليل الثاني من العقل: إن في التورق الفردي مفاسد، منها أن بعض الناس يستغلون التورق الفردي لأجل المزيد من الديون، فقد يشترون السلعة بمائة ألف ويبيعونها بخمسين ألفاً مما يترتب على ذلك إضاعة المال.[2]

نوقش: لا نسلم بما تقول بأن في التورق الفردي مفاسد، بل فيه منافع للمتورق حيث يقضي حاجاته للسيولة والتمويل. وأن ما ذكرتم من المفاسد ليس ناتجاً من التورق الفردي من حيث هو، وإنما ترتب عليه بسبب الاستغلال، فالحرمة فيه من هذا الجانب.

المذهب الثالث: أن التورق الفردي جائز مع الكراهة. وهذا مذهب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وصاحب الهداية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مع أن المختار له الجواز.[3]

---

[1]. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**). رواه مسلم، صحيح مسلم، النووي، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث (١٥٨٤)، ٣/١٢١١.

[2]. بحث "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، د/علي محي الدين القره داغي، الشرق الأوسط العدد ٧٢٩٥ يوم الأربعاء ١٤١٩/٧/٢٩هـ -١٩٩٨/١١/١٨م.

[3]. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ج ٤ ص ٣٨٨-٣٨٩، بساط بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ. والفروع ٤/١٧١.

يمكن أن يستدل أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة الرأي الأول، إلا أنه يفهم من عبارات بعض العلماء على أن هذا الجواز مع الكراهة، مثل الإمام محمد رحمه الله حيث قال: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال اخترعه آكلة الربا".[1] وكذلك المرغيناني رحمه الله[2] حيث قال: "وهو مكروه، لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل".[3] وأشار أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية الكراهة إلى أنه من بيع المضطر، وهذا من فقهه.[4]

المذهب الرابع: إن التورق الفردي جائز بشروط وهي: (١) أن يكون المتورق محتاجاً للدراهم، (٢) وأن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق مباحة كالقرض، (٣) وأن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا، كأن يقول بعتك إياها العشرة أحد عشر، (٤) وأن لا يبيعها المستدين إلاّ بعد قبضها.

---

[1]. انظر رد المختار على الدر المختار ٥٤٢/٧.

[2]. هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، ولد سنة ٥٣٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٣ هـ، ومن تصانيفه "بداية المبتدي" وشرحه "الهداية في شرح البداية" و"منتقى الفروع". الأعلام ٢٦٦/٤.

[3]. الهداية في شرح بداية المهتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، ج ٣ ص ٩٤، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (بدون تاريخ).

[4]. بحث "العينة والتورق والتورق المصرفي"، د/علي السالوس، ص ٣٦، مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م.

هذا مذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله،[1] وبعض الفقهاء المتأخرين في فتاواهم.[2] وقال الدكتور يوسف القرضاوي في فتاويه: "وإنما أجزت التورق في موقف آخر لضرورة معينة فينبغي أن تقدر بقدرها".[3] وقال الدكتور رفيق يونس المصري: "إن التورق الفردي لا يجوز إلاّ لضرورة".[4]

واستدل اصحاب المذهب الرابع بالاضافة إلى أدلة الرأي الأول القائلين بالجواز مطلقاً بالنقل والعقل:

١. أما النقل فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**[5]). قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيئ إلا مثله.[6]

---

[1]. موقع الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على شبكة الإنترنت:
http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml.
أو أنظر فتوى الشيخ بن العثيمين، بيع التورق...صورته وحكمه، الموقع على الإنترنت:
http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=٩٤٠٩٥
وبحث "صورة من بيع التورق المنظم"، أ.د/عبد الله بن محمد الطيار، ١٤٢٧/٢/١٩ هـ -٢٠٠٦/٠٣/١٩م، الموقع على الإنترنت:
http://www.islamtoday.net/questions/show_articles_content.cfm?id=٧١&catid=٧٣&artid=٦٩٩٠

[2]. فتوى "حكم التورق"، أ.د/سليمان بن فهد العيسى، الموقع على الإنترنت:
http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=٦٩٩٥٠

[3]. مقالات للقرضاوي، في ١٩ يناير ٢٠٠٦م، الموقع على الإنترنت :
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.aspx?cu_no=٢&item_no=٤١٤٢&version=١&template_id=١١٩&parent_id=١٣

[4]. بحث "التورق...هل صحيح أنه جائز عند جمهور الفقهاء؟"، د/رفيق يونس المصري، الشرق الأوسط العدد ٧٢٩٥ يوم الأربعاء ١٤١٩/٧/٢٩ هـ -١٩٩٨/١١/١٨م.

[5]. أي يقبضه وافياً كاملاً، وزناً أو كيلاً. أنظر صحيح مسلم ١١٥٩/٣.

[6]. أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، حديث (٢١٣٥) ج ٤ ص ٣٤٩، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان، ١٤٠١هـ /١٩٨١م. واخرجه مسلم، صحيح مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث (١٥٢٥) ج ٣ ص ١١٥٩، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ /١٩٥٥م.

٢. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: إبتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فألتفت، فإذاً زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث إبتعته حتى تحوزه إلى رحلك، **فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبتاع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.**[١]

وجه الدلالة: دل الحديث الأول والثاني على عدم جواز بيع المبيع إلا بعد قبض المشتري له.

٣. الدليل من العقل: أن التورق الفردي مما يحتاج إليه، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.[٢] وأنه يحقق مصالح كثير من الناس، فهناك الكثيرون ليس لديهم نقود كافية لأداء ديونهم، ولا لزواجهم، ولا لمصالحهم الأخرى، فيستطيع المتورق من خلال التورق الفردي لأجل النقود الحصول على حاجاته، بل على ضرورياته،[٣] لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو لبس أو ركوب، أو يشتريها لينتفع بثمنها.

وليس فيه تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع إدعاء الحاجة إليه.[٤]

ولأن حصول المتورق على حاجاته لا يتصور إلاّ بإحدي أربع:

الأول: حصوله ممن يهب له ذلك المبلغ، والحصول عليه بهذه الطريقة أمر مستبعد في الغالب.

---

[١]. رواه أبو داود في عون المعبود، كتاب الاجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٦)، ٣١٢/٩. وصححه الالباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الالباني، ج ٢ ص ٦٦٨، (٢٩٨٨)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١ سنة ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

[٢]. الأشباة والنظائر، السيوطي، القاعدة الخامسة من القاعدة الضرر يزال، ١٤٧/١. وعمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، ص ٦٠.

[٣]. بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون جامعة قطر، ص١١، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

[٤]. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة، ج ٤ ص ٣٩٨، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣م.

الثاني: وجود من يقرضه ذلك المبلغ قرضاً حسناً، وهذا كذلك غير متيسر في الغالب، لاسيما إذا كان محتاجاً إلى مبلغ كبير لتوسيع نشاطه التجاري، أو لمضاعفة نشاطه الصناعي أو الزراعي أو نحو ذلك.

الثالث: لجوؤه إلى المصارف الربوية لأخذ حاجته من النقود بالتعامل الربوي، وهذا محرم ولا يجوز.

الرابع: تحصيل حاجته من النقود بطريقة بيع التورق الفردي. وهذا هو الممكن أن يختار له.

اعتراض المعارض على هذا الدليل:

إن مجرد الحاجة لا يكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت.[1]

وقد أجيب: بأن ما يجوز للحاجة إنما يجوز لأربعة أمور:[2] منها أن لا يرد فيه نص أو تعامل، و لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، و لم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة. والتورق الفردي يندرج في هذا، لأن معنى النفع والمصلحة متحقق فيه، وهو مسيس الحاجة إلى النقد، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا.[3]

---

[1]. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٥٦.

[2]. وهي: (١) أن يرد فيه نص يجوزه، (٢) أن يرد فيه تعامل، (٣) أن لا يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، (٤) أن لا يرد فيه نص أو تعامل، و لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، و لم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة. شرح القواعد الفقهية، أحمد مصطفى الزرقا، ص ٢٠٩ وما بعدها، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

[3]. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، ج ١٩ ص ٩٩.

فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا؟، والحال أنه لا يوجد نص صريح يمنع عملية التورق الفردي.

هذا، وإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره. وإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى مباحة فالأحسن أن يبتعد عن هذه الطريقة لأنه لا حاجة إليها، ويعمل بالطريقة الأخرى المباحة.

الترجيح:

يترجح لدي مما سبق ما ذهب إليه أصحاب الرأي الرابع من أن التورق الفردي جائز بالشروط التي تم ذكرها، حيث أن تلك الشروط تبعد عنه شبهات الربا والتحيل عليه والغرر، كما أنها تؤدي إلى عدم التوسع في هذه المعاملة سوى "الحاجة" على حساب الأوجه الأخرى للنشاط الاقتصادي التي هي أكثر نفعاً وأبعد عن الشبهات.

ويسند ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه**).[1]

---

[1]. أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ١/١٥٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، ٣/١٢١٩.

المطلب الثالث: ضوابط التورق الفردي.

أما الضوابط الشرعية للتورق الفردي فقد ذكر كثير من أهل العلم ضوابطاً لجوازه،[1] وذلك كالآتي:

١. أن يكون المشتري محتاجاً للدراهم، فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يجوز. كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره.

فالتورق صيغة من صيغ التمويل والحصول على السيولة ذات الاحتياج، وأنه جائز إلاّ إذا استخدم لقلب الدين على المدين المعسر فهو غير جائز لتعارضه مع الأمر بإنظار المعسر إلى ميسرة، قال الله تعالى : **{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}**[2].

٢. أن لا يتمكن المحتاج من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة، كالقرض أو السلم مثلاً، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بها بدون التورق الفردي لم يجز له ذلك، لأنه لا حاجة له به.

٣. أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة العشرة أحد عشر أو نحو ذلك،[3] فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم.

---

١. منهم: أ.د/عبد الله بن محمد الطيار في بحثه "صورة من بيع التورق المنظم". والفقهاء من مجمع الفقه الإسلامي. والشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية السابق. والشيخ ابن عثيمين في فتاويه، الموقع على الإنترنت: www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=٩٤٠٩٥

٢. سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

٣. أما قول المتورق: "بعني العشرة باثني عشر" بمعنى بعني السلعة التي تساوي عشرة حالة باثني عشر مؤجلة فلا بأس به، لأن العبرة بالمعاني، والبيع بثمن مؤجل أزيد مما تباع به السلعة نقداً جائز عند الجمهور. أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ١٩ ص ١٠٦.

نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل في مثل هذا فقال: "كأنه دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة".[1]

٤. أن لا يبيع المشتري السلعة إلاّ بعد قبضها وحيازتها،[2] لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، حيث **نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلعة قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.**[3]

وقال صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**).[4]

وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (**لا تبع ما ليس عندك**)[5].

٥. أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالوساطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً بنصوص الشريعة ولاشتماله

---

[1]. عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشترها بخمسين، فقال: "اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم متفاضلة بينهما حريرة". أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود مع تعليقات ابن القيم، ج ٩ ص ٢٦٤.

[2]. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ١٩ ص ٩٦.

[3]. رواه أبو داود، عون المعبود، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث (٣٤٩٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٩٨٨) ٦٦٨/٢.

[4]. أخرجه الإمام أحمد، مسند أحمد، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ١٧٤/٢. وأبو داود، عون المعبود في الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠١)، ٣١٨/٩-٣١٩. والنسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حديث ٤٥٣٢، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، ٢٨٨/٧، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (بدون تاريخ). والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث (١٢٣٧)، ٥٣٥/٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، كتاب البيوع، باب لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ١٧/٢، دار الكتاب العربي بيروت لبنان (بدون تاريخ).

[5]. أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، حديث (١٢٣٦)، ٥٣٤/٣. وأبو داود، عون المعبود كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠٠)، ٣١٧/٩.

على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.[1]

٦. أن لا تكون السلعة ذهباً أو فضة. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**).[2]

٧. أن يكون الأجل معلوماً.

ومن صحة بيع الأجل أن يكون الأجل معلوماً، قال الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**}.[3] فقوله تعالى " أجل مسمى" أي أجل معلوم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**).[4]

ولأن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر المنهي عنه.

٨. أن تكون السلعة معلومة، تجنباً للجهالة المفضية إلى فساد العقد.

وأيضاً، لو كانت السلعة مجهولة فهو داخل في بيع الغرر الممنوع شرعاً، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر**).[5]

٩. أن لا يكون هناك تحايل أو تواطء (خلو العقد عن الصورية).

---

[1]. من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التورق، أنظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العلم الإسلامي، ص ٣٢٢، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

[2]. أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، صحيح مسلم، ج ٥ ص ٤٨٣.

[3]. سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[4]. أخرجه البخاري ومسلم. فتح الباري، حديث (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم ٤/٥٠٠. وصحيح مسلم، كتاب المساقة، باب السلم، حديث (١٦٠٤)، ٣/١٢٢٧.

[5]. قد سبق تخريجه، ص ٥٣.

قال تعالى: **{ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين}**.[1] أي ذم الله تعالى اليهود على تحايلهم على الحرام.

[1]. سورة البقرة: الآية ٦٥.

المبحث الثاني

التورق المصرفي، مشروعيته وضوابطه

المطلب الأول: التعريف بالتورق المصرفي وتمييزه عن الفردي.

التورق المصرفي هو النوع الثاني من بيع التورق،[1] فهو الذي تريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية التورق، ويكون المصرف طرفاً وسيطاً اضافياً فيها.

ويمكن أن نسمى هذا النوع من التورق "بالتورق المنظم" أو "التورق المؤسسي"، أو "التورق المصرفي المنظم"، إذ أن له إجراءات مقننة، وموظفين متخصصين، وصيغاً نمطية، ومنظومات تعاقدية. وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة. وله سلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل.

الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي.

أولاً : تعريف المصرف.

لفظ المصرف من صرف، وجمعه مصارف. والصرف في اللغة يطلق على معان، منها رد الشيء عن وجهه، والحيلة، وفضل الدرهم على الدرهم، وبيع الذهب بالفضة.[2]

ومعنى الصراف فهو من يبدل نقداً بنقد، والصرافة مهنة الصراف. وأما المصرف فهو مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً.[3]

---

[1]. عند من قال بانقسام التورق إلى نوعين، التورق الفردي والتورق المصرفي.

[2]. لسان العرب، مادة "صرف"، ١٨٩/٩.

[3]. المعجم الوسيط، مادة "صرف"، ٥١٣/١، دار الدعوة استانبول تركية.

المصرف قسمان: المصرف التقليدي[1] والمصرف الإسلامي.[2] كلاهما يؤديان أعمالاً وخدمات مصرفية واستثمارية للعملاء، لكن تبقى المصارف الإسلامية مميزة من خلال التزامها بالأحكام الإسلامية والضوابط الشرعية، قياماً على مبدأ العمولة المحددة الثابتة في الخدمات المصرفية أو القرض الحسن، وعلى مبدأ المرابحة عند القيام بأعمال استثمارية وتجارية وما في حكمها.

ثانياً: تعريف التورق المصرفي.

أما تعريف التورق المصرفي فقد عرفه الفقهاء المعاصرون بتعرفات، ونكتفي منها بثلاثة تعريفات، وهي:

التعريف الأول: أنه تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري.[3] هذا تعريف للدكتور عبد الله بن حسن السعيدي.

ما يؤخذ من التعريف:

١. أن الهدف الأساسي من التورق المصرفي هو النقد، وهو نفس هدف التورق الفردي.

٢. يكون المصرف طرفاً وسيطاً في بيع السلعة بعد شراء المتورق لها، نقداً. والتعريف خلا من القيود مثل أن يكون المشتري في البيع الثاني غير البائع الأول، وبالتالي فيمكن دخول بيع العينة في هذا التعريف إذا أخذ بإطلاقه.

---

[1]. هذا القسم يسمى بالبنوك الربوية، حيث بدأ ظهور هذه البنوك في الغرب، ثم انتقلت الفكرة والممارسة إلى العالم الإسلامي خلال الاستعمار وبعده حتى استشرى هذا الداء في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والنقدية في العالم الإسلامي.

[2]. حدد العلماء ثلاث مبررات لوجود المصارف الإسلامية:

الأول: أن تكون بديلاً حقيقياً عن البنوك الربوية.

الثاني: تحقيق المبادئ القرآنية الثلاثة في التعامل مع المال (أن يكون المال قياماً للناس، وأن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وعدم الظلم في المعاملة المالية).

الثالث: إيجاد مناخ استثماري ملائم.

أنظر بحث "المصارف ما لها وما عليها، الشيخ صالح عبد الرحمن الحصين، ص١-٤، منشور على الإنترنت، الموقع: http:www.muslimwordleague.org/htmi/season١/saleh.htm. يراجع حول هذا الجانب "عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية"، أحمد فهد الرشيدي، ص ١٠٣.

[3]. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ٩. وبحث "التورق المصرفي المنظم"، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، الموقع على الإنترنت : www.almoslem.net/rokn_elmy/show_article_main.cfm?id=٩٧٤.

التعريف الثاني: تعريف التورق المصرفي لمجمع الفقه الإسلامي بأنه قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.[1]

ما يؤخذ من التعريف:

١. اشتمل هذا التعريف على نفس العناصر التي اشتمل عليها التعريف الأول.

٢. التزام كون المصرف طرفاً وسيطاً في بيع السلعة بعد شراء المتورق لها، نقداً. ويمكن دخول بيع العينة في هذا التعريف مثل التعريف الأول إذا أخذ بإطلاقه.

التعريف الثالث: تعريف التورق المصرفي للدكتور خالد بن علي المشيقح بأنه قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع —المصرف- عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق.[2]

هذه التعريفات تشتمل على صورة عملية واحدة وهي التورق المصرفي عن طريق الوكالة، والغاية في هذه الرسالة هي عدم الاقتصار على حالة واحدة وإعطاء تعريف عام يشمل جميع الصور. ولذلك يمكن أن نقول بأن التورق المصرفي: **هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق، بحيث يبيع السلعة على المتورق بثمن آجل، ثم يعطي للمتورق فرصة عملية وحرية تصرف على تلك السلعة في بيعها نقداً إلى آخر غير البائع الأول بعد قبضه وحيازته لها.**

---

[1]. مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العلم الإسلامي دورة ١٧.

[2]. أنظر بحث "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، د/خالد بن علي المشيقح، ص ١٨٢، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ. وبحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٦٠.

ثالثاً: أسباب تسمية التورق المصرفي.

سمي هذا الاصطلاح بالتورق المصرفي للأسباب التالية:

أما (التورق) فلما فيه من معنى التورق.

وأما (المصرفي) فلانتساب هذه المعاملة إلى المصارف.

وسمي أيضاً هذه الاصطلاح (بالتورق المنظم)، لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة.[1] كما تسمى هذه العملية (بالتورق المؤسسي)، لأن المتورق قد يقوم بهذه العملية مع الشركة أو المؤسسة.

ويطلق بعض الفقهاء المعاصرين أحياناً هذه العملية (بالتورق المصرفي المنظم) تأكيداً على تنظيم هذه العملية في البنوك،[2] وتمييزاً عن التورق المعروف لدى الفقهاء المتقدمين.

وهناك نقطة مهمة حيث ميز فضيلة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم التورق المصرفي عن التورق المنظم، حيث قال:[3] "التورق المنظم هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً، ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق. أما التورق المصرفي فهو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورق".

والسبب في التفريق بينهما هو أن المصارف في الغالب لا تملك سلعاً ابتداءً، فإذا رغب العميل (المتورق) في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصارف، فإن المصرف

---

[1]. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ٤. وبحث "التورق المصرفي المنظم"، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان.

[2]. كما ذكر ذلك فضيلة الدكتور عبد الله بن حسن السعيدي وعبد الرحمن بن إبراهيم العثمان والدكتور عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز في بحوثهم.

[3]. أنظر بحث "موقف السلف من التورق المنظم"، د/سامي بن إبراهيم السويلم، ص٢، مجلة الدعوة الإسلامي، ٣/١١/١٤٢٦هـ -٥/١٢/٢٠٠٥م، الموقع على الإنترنت: www.Aldaawah.com

يقوم بشراء السلعة لأمر المتورق بالشراء، ثم يبيعها عليه بأجل، ثم يبيعها إلى مشتر آخر نقداً نيابة عنه، ويسلم النقد للعميل.[1]

ومن هنا قسم الشيخ سامي بن إبراهيم السويلم التورق إلى ثلاثة أقسام: التورق الفردي، والتورق المنظم، والتورق المصرفي.

وهناك نقطة ثانية مهمة، حيث ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع إلى عدم التفريق بين التورق القديم والتورق الحديث، فالتورق عنده واحد، لا تقسيم فيه،[2] حيث قال: "إن التورق هو التورق قديماً وحديثاً، وليس قسمين ولا نوعين، وإنما التورق لدى المصارف الإسلامية هو التورق المعروف لدى فقهاء المسلمين ممن ذكروه في كتبهم، وذكروا جوازه بشرط ألا تعود السلعة إلى بائعها الأول عن طريق شرائه إياها فتصير بذلك العينة المحرمة".[3]

أما البنوك -مصدر هذه المعاملة- فتطلق على هذه المعاملة بمسميات خاصة بها، تختلف باختلاف البنوك، فالبنك الأهلي التجاري السعودي يطلق عليها إسم "تيسير الأهلي"، والبنك العربي الوطني السعودي يطلق عليها إسم "التورق المبارك"، والبنك السعودي الأمريكي يطلق عليها إسم "تورق الخير"، وغيرها من البنوك التي سأذكرها لاحقاً.[4]

---

[1]. علة التفريق بينهما (التورق المصرفي والتورق المنظم) غير دقيق، لأنه على حسب أغلبية البنوك، وما كان قيداً أغلبياً لا مفهوم فيه، ولأن تنظيم العملية بينهما على سواء.

[2]. هذا على حسب أن الحكم عليهما عنده على سواء، لكن على حسب المعاملة فإنهما (التورق الفردي والتورق المصرفي) مختلفان.

[3]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٦، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. الموقع على الإنترنت:
http: www.islamtoday.net/moniah/research٦.htm.

[4]. أنظر بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، أ.د/الصديق محمد الأمين الضرير، ص ٤، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

رابعاً: مكانة التورق المصرفي.

يسعى البنك الإسلامي إلى تقديم خدمة استثمارية ومصرفية متميزة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية، واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال.

ويستند المصرف الإسلامي على عدة مبادئ رئيسة، أبرزها التحريم القطعي للربا استناداً إلى النص القرآني **{وأحل الله البيع وحرم الربا}**.[1]

وأول بنك خالٍ من مبدأ الفائدة هو بنك الادخار الذي أُسس عام ١٩٦٣م في مدينة ميت غمر في مصر على يد الدكتور أحمد النجار،[2] وكان هدفه مساعدة فقراء هذه المدينة، وإعطاء قروض حسنة خالية من الفائدة لمن يرغب من أهل هذه المدينة في بدء مشروعه.

وتطور الأمر في السبعينيات، حيث دخلت منطقة الخليج بقوة في مسألة البنوك الإسلامية، بعد أن حققت وفرة مالية في هذه الفترة، وسعى مواطنوها إلى استثمار تدفقاتهم -

---

[1]. سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

[2]. وهو من الآباء المؤسسين للبنوك الإسلامية على المستوي النظري وعلى المستوى التطبيقي وقد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة المصرف الإسلامي وأفكاره منثورة في مطبوعات كبيرة أهمها كتاب: بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية الذي صدر في جدة ١٩٧٢م.

بحث "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع الحاضر"، د/محمد علي القري، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي جدة المملكة العربية السعودية، الموقع على الإنترنت:

http://www.fiqhacademy.org.sa/fislamicg/٥.doc.

المالية بشكل حلال، الأمر الذي أدى لظهور مصرف إسلامي في دبي عام ١٩٧٥م.[١]

وقد اتسعت رقعة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، بل وأيضا في الدول الغربية التي يوجد بها ملايين المسلمين، حتى وصلت إلى ٢٥٦ مؤسسة في أنحاء العالم، ولا تتعامل البنوك الإسلامية في استثمار أموالها في قطاعات تحظرها الشريعة، مثل لحم الخنزير، والخمور، والقمار.[٢]

ومن الصيغ التي تقوم من خلالها البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار هي "الشركة[٣] والمضاربة".[٤] المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين: أولهما صاحب رأس المال، وثانيهما المضارب أو العامل أي الطرف المختص باستثمار المال.[٥] ويتفق الطرفان معاً على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما، وفي حالة الخسارة لا يحصل المضارب على شيء إطلاقا.

---

١. وهو "البنك الإسلامي للتنمية"، وقد تأسس في تلك السنة. و"بنك دبي الإسلامي"، وقد تأسس أيضاً في ذات السنة. ويميل كثيرون إلى ترجيح حظ الثاني لأن الأول وإن أسس في ذلك العام فانه لم يباشر العمل إلا بعد ذلك بثلاث سنين تقريباً، وقد سبقت بنك دبي الإسلامي محاولات لا يجوز تجاهلها ولكنها جميعاً لم تؤسس للبنك، وإنما كان يغلب عليها جانب النشاط الاجتماعي والتكافلي. المصدر نفسه.

٢. جلسات فعاليات المنتدى المالي الإسلامي في إستانبول الذي انعقد في الفترة من ٢٧-٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤م. منشور في الإنترنت:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/٢٠٠٤/٠٩/article١٦.shtml

٣. عبارة عن مشاركة شخصين أو أكثر بأموال متساوية أو مختلفة على أن يكون الربح حسب المال عند الشافعية والمالكية أو حسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة، ويكون للشركاء الحق في الإدارة، كما أن لبعضهم الحق في التنازل عن الإدارة والاكتفاء بالشراكة المالية فقط. المصدر نفسه.

٤. هما من أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين للبنوك الإسلامية، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها. أنظر بحث "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر"، د/محمد علي القري، المرجع السابق.

٥. المضاربة التي تعني مشاركة بين العمل والمال، يكون المال من طرف، والعمل والخبرة من الطرف الثاني، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وصاحب المال في المضاربة ليس له الحق في التدخل ولكن له الحق في فرض شروط ملائمة أو مناسبة للعقد. وهي جائزة بالاتفاق.

وهناك صيغ أخرى للتمويل الإسلامي، وهي "المرابحة"[1] التي تعرف بأنها بيع السلعة بثمن شرائها، إضافة إلى زيادة ربح معلوم يتفق عليه.[2] ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد فيما بعد من إيراداته، إما على مرة واحدة أو على أقساط.

"الاستصناع" وهو أيضا من أدوات التمويل الإسلامي، فيعني أن البنك يطلب من الصانع أن يصنع شيئا بثمن معلوم يتم الاتفاق عليه.[3]

وعلى عكس "القرض الربوي"[4] الذي تقدمه البنوك، فإن هناك في المقابل ما يسمى "بالقرض الحسن" الذي هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به على أن يرده في وقت آخر

---

[1]. المرابحة نوعان: المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية. فالنوع الأول هو عبارة عن أن يكون لدى التاجر بضاعة فيأتي شخص إليه فيقول: أريد أن أشتري هذه البضاعة بالثمن نفسه الذي اشتريتها به مع ربح ١٠% مثلا، فيوافق التاجر على ذلك، فهذه المرابحة العادية التي تكون البضاعة جاهزة عند التاجر ويبيعها بالثمن الذي قامت عليه البضاعة مع ربح معلوم، وهذه المرابحة جائزة بالإجماع ولا خلاف ولا شبهة فيها، وهي كانت موجودة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما النوع الثاني، أي المرابحة للآمر بالشراء، فهي تتكون من الخطوات التالية:

١) يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويتعهد بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيشتريها.

٢) يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة وتقبضها وتدخل في ملكية البنك.

٣) ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة للعميل الآمر بالشراء بالثمن ونسبة ربح معلوم، فلنفرض أن البنك قد اشترى سيارة ١٠٠ألف فيبيعها له ١١٠ الآف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك.

فهذا النوع من المرابحات جائز أيضا، عند جمهور الفقهاء المعاصرين، لأنه عقد مشروع ليس فيه محظور شرعي إذا توافرت الشروط المطلوبة. الموقع على الإنترنت:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/٢٠٠٤/٠٩/article١٦.shtml

[2]. الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٣٧٦٥.

[3]. يجوز الاستصناع عند الشافعية، ويجوز أيضاً عند الحنفية استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير، فكان إجماعاً من غير إنكار من أحد. المصدر نفسه ٥/٣٦٤٦.

[4]. القرض الربوي: أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال على أن يرد له زيادة معينة، أو يجري التعارف بالزيادة، أو يشترط عليه دفع فائدة شهرية أو سنوية على مبلغ القرض. المصدر نفسه ٥/٣٧٣٩.

دون زيادة. وذلك على عكس القرض الربوي الذي يتضمن زيادة محددة تسمى الربا. والقرض الحسن سمي بذلك لأنه يدخل في باب الرفق بالناس، فالمقرض يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره، ويضحي بهذه المنفعة من أجل نيل الثواب من الله تعالى.

كما ساهمت البنوك الإسلامية في إنشاء ما يسمى "بالصكوك الاستثمارية" التي تعني وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. وتعرف هذه الأداة التمويلية "بالصكوك الاستثمارية" تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.[1] والصك الاستثماري قد يكون صك استصناع أو مرابحة أو مشاركة أو إجارة أو مزارعة.[2]

---

[1]. السندات (أدوات الدين) هي ورقة مالية تصدر ضماناً لدين على دولة أو على إحدى الشركات قابلة للتداول، وهذه الورقة لها ربح ثابت (فائدة)، ولا يمثل السند أي حق من حقوق الملكية، ويعتبر السند أداة دين طويل الأجل. يراجع في الإنترنت:

http://www.mosgcc.com/topics/current/article.php?sdd=١٢٥٥&issue=٣٨

[2]. القواعد العامة المنظمة للصكوك الإسلامية:

- يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه.
- الصكوك قابلة للتداول، ويراعي في تداولها نوع الموجودات التي تمثلها، وهي ثلاثة أنواع:

نقود: تطبق عليها أحكام الصرف لأنه يعتبر تبادل مال بمال.

ديون: تطبق عليها أحكام التعامل بالديون.

مختلطة من نقود وديون وأعيان ومنافع: يتم تداولها وفقاً لسعرها أو السعر الذي يتم التراضي عليه على أن تكون أغلب الموجودات هي من الأعيان.

أعيان فقط: يتم تداولها وفقاً لسعرها في السوق أو السعر الذي يتم التراضي عليه.

- لا يجوز أن يقترن إصدار الصكوك بشرط ضمان قيمة الصكوك.
- لا يجوز أن يقترن إصدار الصكوك بشرط ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، ويستثنى من ذلك صكوك المرابحة أو الإجارة.
- لا يجوز إصدار الصكوك مع الالتزام بالشراء من المصدر، وإنما يجوز أن يتضمن الإصدار وعدا بالشراء.

المصدر نفسه.

ومن أدوات التمويل للبنوك الإسلامية "السلم"، وهو عبارة عن عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة مؤجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلاً أو وزناً.[1] روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: (**من أسلف في شيئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**).[2] وتأتي أهمية هذا النمط من أنه يعطي قدراً من التمويل للبائع حتى يقوم بتسليم بضاعته بعد فترة معينة.

أما "التورق" فيعد هو الآخر من الأدوات التمويلية الهامة في البنوك الإسلامية في الفترة الأخيرة، وهو يعني أن يذهب الشخص إلى البنك ليشتري البضاعة بالتقسيط، مع أنه لا يريد البضاعة وإنما يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق، فباعها نقداً ليستفيد من الثمن. وهذه العملية تسمى "بالتورق المصرفي".

وموضع التورق المصرفي موضوع جديد، قديم، هام. فهو جديد على صعيد العمل والممارسة، وإن يكن جديداً من وجه، فإنه امتداد لبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي كان مأخذاً على البنوك الإسلامية من جهة غايته حيث غايته الاستهلاك، ومن جهة تطبيقيه حيث ينطوي على مآخذ ومخالفات تختلف باختلاف البنوك، وسأذكر بيان ذلك فيما بعد.

وهو قديم بالنظر إلى أصله، فإنه يندرج تحت عقود المداينة التي يقصد منها تحصيل النقد. وهو هام بالنسبة للمستهلكين، حيث إن كثيراً منهم قد ولجوا من بابه، ولا زالوا وقوفاً عند أعتابه، ينتظرون إذن الدخول أو العدول. وهام بالنسبة إلى الباحثين، حيث لا يزال موضوعه مادة للبحث والمناقشة.

---

[1]. السلم بيع من البيوع الجائزة بالإتفاق.

[2]. أخرجه البخاري ومسلم. فتح الباري، حديث (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم، ٤/٥٠٠. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث (١٦٠٤) ٣/١٢٢٧.

وكان من شأنه أن عرض خمس عرضات خلال عامين:[1]

الأول: المؤتمر الذي نظمته جامعة الشارقة، خلال ٢٥-١٤٢٣/٢/٢٧هـ.

الثاني: ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة، خلال ٨-١٤٢٣/٤/٩هـ.

الثالث: ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال ٦-١٤٢٣/٩/٧هـ.

الرابع: ندوة البركة الرابعة والعشرون بمكة المكرمة خلال ١٤٢٤/٩/٢-٨/٢٩هـ.

الخامس: مجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة، خلال ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ.

ولم تسفر هذه العرضات عن رأي حاسم بشأن حكم هذه المعاملة، سوى التوصية بمزيد بحث ودراسة. وهذا يبرر أهمية بحثه باعتباره من مشكلات التطبيق في البنوك الإسلامية، وهو يتضمن عرضاً لمشكلة منهجية تسير عليها البنوك الإسلامية، وهي "مشكلة التمويل" فلعل هذه الرسالة المتواضعة تسهم في شيء مما طلب فيه.

خامساً: البنوك التي تطبق التورق المصرفي.

وقد تبنى كثير من المصارف الإسلامية بيع التورق المصرفي، وقدم في كثير منها كمنتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبإجازة الهيئات الشرعية لدى هذه المصارف، ومن هذه المصارف:

١- البنك السعودي البريطاني:[2]

---

[1]. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ٢. وبحث "التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية، د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، ص ٤٨٩، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٢ شوال ١٤٢٦ هـ.

[2]. موقع الشبكة المعلوماتية: www.sabb.com/proiects/web

الهيئة الشرعية في البنك مكونة من:

- الشيخ عبد الله المنيع عضو هيئة كبار العلماء.
- عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء.
- د/محمد علي القرى.

طرح البنك عملية تحت مسمى منتج "مال" للحصول على السيولة النقدية لتلبية احتياجات الأفراد.

وأعلن البنك لمنتجه: "يعمل (مال) بمفهوم التورق المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث يقوم البنك بشراء وامتلاك سلعة من السوق الدولي، وغالباً ما تكون من معدن غير الذهب والفضة، ثم يبيعها البنك إلى العميل بربح معلوم إلى أجل معلوم، وبعد امتلاك العميل، لها يقوم بإصدار وكالة لخزينة البنك ببيعها".

٢- البنك السعودي الهولندي:[١]

طرح البنك عملية تحت مسمى "تورق اليسر" تحت مظلة المصرفية الإسلامية للتمويل الشخصي.

وذكر البنك في معرض تسويقه: "ويقوم المنتج التمويلي الجديد على صيغة التورق المباحة عند جمهور العلماء، والصادر بقرارات المجامع الفقهية...، والجدير بالذكر أن المنتج معتمد من الدكتور محمد علي القري أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامع الملك عبد العزيز والخبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي".

٣- البنك الأهلي التجاري:[٢]

طرح البنك عملية تسمى "تيسير الأهلي" كأول تمويل نقدي إسلامي. وأعلن البنك لمنتجه: "هو عبارة عن أداة مالية إسلامية جديدة يقدمها البنك لعملائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي عن طريق شراء سلعة أو مجموعة من السلع من سوق السلع الدولية، تتسم أسعارها بتحركات محدودة تجنباً لمخاطر تقلبات الأسعار بالنسبة للبنك والعميل معاً، وكذلك إعادة بيع هذه السلعة بعد أن يتملكها العميل وكالة عنه لطرف ثالث...".

هذا وقد صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بجواز منتج "تيسير الأهلي".

---

١. موقع الشبكة المعلوماتية: www.shb.com.sa/varabic.

٢. موقع الشبكة المعلوماتية: www.alahli.com/arabic

٤- البنك العربي الوطني:[١]

طرح البنك عملية تحت مسمى "التورق المبارك" للحصول على السيولة النقدية. جاء في إعلان البنك: "أنه أحد طرق التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك، والذي يهدف إلى شراء سلعة محلية تكون في حوزة البائع (البنك) بثمن مؤجل يتم سداده على أقساط ميسرة، حيث يحصل العميل (المتورق) على شهادة تملك، تمكنه من استلام سلعته أو بيعها أو التوكيل ببيعها من خلال فروع شركة عبد اللطيف ومحمد الفوزان[٢]. يسهل البنك ويسرع عمليتي البيع والشراء كي تتم فوراً دون عناء أو تكلفة تذكر، ثم يودع المبلغ في حسابه".

٥- مصرف أبو ظبي الإسلامي:[٣]

طرح البنك عملية تحت مسمى "تمويل الخير"، وجاء في إعلان البنك لهذه العملية: "هو يعتمد على صيغة بيع التورق الجائزة شرعاً، والذي صدر بجوازه قرار من مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر".

وأعلن أيضاً: "إذا كانت لدى المصرف الإسلامي سيولة، يشتري سلعاً أصالة أو بتوكيل البنك المتعامل معه، ثم يبيعها لهذا البنك بالمرابحة مؤجلة الثمن الذي يقوم بدوره ببيع

---

١. موقع الشبكة المعلوماتية: www.anb.com.sa/arabic/loon

أعضاء هيئة الفتوى:

- الشيخ عبد الله المنيع.
- د/صالح المزيد.
- د/محمد علي القري.

٢. من العضو المنتدب لهاتين الشركتين هو الشيخ عبد الله الفوزان.

٣. موقع الشبكة المعلوماتية: www.e-adib.com/main.asn

أعضاء هيئة الفتوى:

- الشيخ تقي الدين عثمان.
- د/عبد الستار أبو غدة.
- د/جاسم الشماسي.
- الشيخ نظام يعقوبي.

ما اشتراه بثمن حال. وإذا أراد المصرف سيولة، أو كانت لدى البنك الآخر سيولة يريد توظيفها، يشتري البنك سلعاً أصالة أو بتوكيل المصرف الإسلامي، ثم يبيعها للمصرف بالمرابحة مؤجلة الثمن، وبعد ذلك يبيع المصرف ما اشتراه بثمن حال".

٦- البنك السعودي الأمريكي:[١]

طرح البنك عملية تحت إسم "تورق الخير" للسيولة النقدية، وفي إعلان البنك: "أنه بالصيغة التمويلية المجازة شرعاً، عن طريق شراء سلعة بالتقسيط، ومن ثم بيعها نقداً إلى طرف ثالث لحساب العميل (المتورق) إذا رغب في ذلك".

ويصدر البنك "بطاقة الخير"، وهي البطاقة الائتمانية الجديدة، الأولى والوحيدة المجازة من هيئة الرقابة الشرعية لدى "سامبا"[٢] والتي تستخدم في أي مكان حول العالم. تتم عبر تنفيذ عملية التورق والتي من خلالها يقوم العميل (المتورق) بشراء سلع (معادن غير ذهب وفضة) مملوكة من قبل البنك بالأجل، وبسعر معين، ويفوض البنك ببيع هذه السلع حسب سعر السوق إلى طرف ثالث نيابة عنه.

المبلغ الناتج من عملية بيع السلع سوف يتم استخدامه لتسوية الرصيد القائم على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق من كل شهر.[٣]

---

١. أنظر بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، أ.د/الصديق محمد الأمين الضرير، ص ٢٩. وموقع الشبكة المعلوماتية: www.samba.com

٢. "سامبا"، هو إسم آخر للبنك السعودي الأمريكي.

٣. بحث "المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية"، خالد بن إبراهيم الدعيجي، الموقع على الإنترنت: http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Mokhalafat.doc.

سادساً: آلية التورق المصرفي (طريقة سيره).[1]

أما طريق سير التورق المصرفي، فهو أن يقوم المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي، بناء على وعد العميل (المتورق) بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء، ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو كميات محددة منها للعميل (المتورق) بالأجل بثمن محدد "بالمساومة أو المرابحة".

وفي مرحلة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب في شرائها نقداً، بناء على توكيل العميل له بذلك، أو يقوم المتورق ببيعها بنفسه في السوق نقداً. وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة، فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف، فيشبه العينة المنهي عنها، أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي فيتم التورق عبر أربعة أطراف.

وأما تفصيل طرق سير التورق المصرفي في عملية بعض البنوك المعاصرة فهو على ما يلي:[2]

١. يقوم البنك الإسلامي بشراء كمية من المعادن من السوق الدولية، وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركة البائعة للبنك المشتري "شهادة تخزين"، بمواصفات السلعة وكميتها ومكان تخزينها ورقم صنفها وامتلاك البنك لها.[3]

---

[1]. أنظر بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، أ.د/الصديق محمد الأمين الضرير، ص ٨. وبحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، د/محمد العلي القري، ص ١٦-١٧. وبحث "العينة والتورق، والتورق المصرفي"، د/علي السالوس، ص٤٥-٤٦. وبحث "التورق المصرفي المنظم"، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان.

[2]. على حسب جميع صور عملية التورق المصرفي في البنوك.

[3]. في كثير من الحالات هناك فقط صورية قبض السلعة للمشتري (البنك)، فحينئذ يدخل في بيع السلم، فيشترط في صحته بستة شروط:

- أن يكون في جنس معلوم.
- أن يكون بصفة معلومة.
- أن يكون بمقدار معلوم.

٢. أو "طلب الشراء"، أي يتقدم به العميل (المتورق) إلى البنك الإسلامي من خلال أنموذج يعده البنك سلفاً، ويحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه.[١]

٣. ثم يقوم البنك الإسلامي بدراسة طلبه، والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة، ومن أهمها الضمانات وحدود السقف الائتماني والمقدرة على السداد ونحو ذلك، ثم الاتصال بالبائع الذي سوف تشتري منه السلعة، والمشتري الذي سوف يتعهد بشرائها، وتحديد الأسعار والترتيبات اللازمة.[٢]

٤. أو يقوم باتفاقية يعنون لها بـــ "شروط وأحكام البيع بالتقسيط"، وهي تحدد العلاقة بين الطرفين من خلال الاتفاق على ما فيها من شروط وأحكام ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده.[٣]

٥. وفي حالة الموافقة على المواعدة، يقوم المتورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء وتقديم الضمانات المطلوبة، أو على عقد الوكالة، فيقوم المتورق بالتوقيع على توكيل المصرف بالبيع نيابة عنه، وقد يدفع مبلغاً يسمى ضمان الجدية.[٤]

٦. ثم يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة نقداً من مصدرها، ويتملكها ويحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمتورق.

- أن يكون بأجل معلوم. لقوله تعالى {**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى**}. سورة البقرة: الآية ٢٨٢. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**من أسلف في شيئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**). سبق تخريجه.
- أن يكون بمعرفة مقدار رأس المال وتعجيل تسليمه.
- أن يكون بتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ونفقة.

الفقه الأسلامي وأدلته، ٥/٣٦٠٥.

١. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ٦.

٢. بحث "التورق المصرفي من منظور شرعي"، حنساء غازي التوبة، الموقع على الإنترنت:
http:www.wahatalarobi.net/asp/showarticle.aspx?art_ID=١٦٧٢٥&replypos=٣٨.

٣. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ٦.

٤. بحث "التورق المصرفي من منظور شرعي"، حنساء غازي التوبة.

٧. ثم يقوم البنك الإسلامي بعد امتلاكها، سواء كان بطريق المواعدة كما سبق أم بملك البنك أصلاً، ببيع تلك السلعة إلى العميل (المتورق) مؤجلة الثمن بالمرابحة أم بالمساومة.

٨. ثم يبيع العميل (المتورق) السلعة بعد قبضها بثمن حال، سواء كان بتوكيله للبنك أو ببيعها بنفسه نقداً في السوق. ويراعى أن يكون البيع النهائي إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف ابتداء، تجنباً عن العينة.

٩. ويمكن لتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي بأخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي، مثل المواعدة بين البنك والمتورق، بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به.

ومن هنا يتظهر لنا بأن التورق المصرفي يقوم على عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض،[١] وهي:

(أ). اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك الإسلامي وبين الشركتين البائعة عليه والمشترية منه.

(ب). عقد البيع بين البنك وبين الشركة البائعة عليه.

(ج). عقد البيع بين البنك وبين المستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لو لا أن البنك سيبيعها لحسابه.

(د). عقد البيع بين المستورق وبين مشتر ثان، عند عدم وجود عقد وكالة بين البنك والمستورق ببيعها.[٢]

(هـ). عقد البيع بين البنك (بصفته وكيلاً عن المستورق) والشركة المشترية (المشتري الثاني).

---

[١]. بحث "التورق المصرفي المنظم"، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان.

[٢]. ولولا هذه الوكالة لما قبل المتورق بالشراء منه بأجل ابتداء. بحث "التورق...والتورق المنظم، سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٧٠.

وانطلاقاً من هذه الآلية في التورق المصرفي المطبق في البنوك الاسلامية، فإن عملية التورق المصرفي ذات وجهين:[1]

الأول: وجه ظاهر، وهو ما يتصل بالسوق الداخلية التي أطرافها البنك وعملاؤه المتورقون، وما يتبع ذلك من عقود وإجراءات يمكن الإطلاع عليها.

والثاني: وجه باطن، وهو ما يتصل بالسوق الدولية التي أطرافها البنك وما يتعامل معه من شركات يبيع عليها ويشتري منها، وما يتبع ذلك من عقود واتفاقات ونحو ذلك، بل ما هو أشد منه "سرية العمل المصرفي".

سابعاً: السلع التي تستخدمها البنوك في التورق المصرفي.

تستخدم البنوك الإسلامية في عمليات التورق عدداً من السلع التي تتمتع بالسيولة وتتسم باستقرار أسعارها نسبياً، وذلك بالإضافة إلى سهولة وسرعة الإجراءات. والسلع التي استخدمتها البنوك وعملاؤها في التورق بصفة أساسية هي:

١-السيارات:

وذلك بأن يشتري المتورق السيارة بالتقسيط مرابحة بثمن آجل من البنك الإسلامي، ثم يبيعها في حراج السيارات. ولما كثرت عمليات التورق في السيارات تخصص في تجارتها مؤسسات ومعارض للسيارات تبيع وتشتري وتتوسط بين البنك وعملائه في ذلك.[2] ومثل السيارات في التورق المصرفي المنزل والأرض.[3]

---

[1]. بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ٣.

[2]. أنظر بحث "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، د/خالد بن علي المشيقح، ص ١٣٤. وبحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، د/محمد العلي القري، ص ١٥.

[3]. فتوى "التورق من بنك ربوي"، عبد الله بن سليمان بن منيع، الموقع على الإنترنت:
http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=٦٩٩٥.

٢-الأسهم:[١]

فلما تتوافر عليه أسواق الأسهم من سيولة وسرعة في الإجراءات، تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها لغرض التورق، فيشتري المتورق أسهماً من البنك بثمن مؤجل، ثم بعد استقرار ملكه عليها يبيعها في السوق ليحصل على ثمنها النقدي. ومن الإشكالات في المسألة في كثير من البنوك، أن نظام البنوك يمنعها من شراء الأسهم لنفسها، ولذلك لا يتمكن البنك من إتاحة هذه الخدمة لعملائه إلاّ أن يبيع عليهم أسهم البنك ذاته. والبديل الآخر هو توكيل المتورق نفسه بالشراء للبنك، ثم مباشرة البنك البيع على المتورق بالأجل، وبعد ذلك يقوم المتورق إذا رغب ببيع الأسهم بنفسه في السوق، أو يوكل البنك في بيعه.[٢]

٣-السلع الدولية:

يقصد بالسلع الدولية المواد الأولية الأساسية، مثل النحاس والحديد والألمنيوم ونحو ذلك من المعادن غير الذهب والفضة، التي يكون لها بورصات عالمية يجري فيها تداول كميات السلعة المخزونة في مستودعات تصدر "شهادة مخزون". وأكثر عمليات التورق المصرفي اليوم هي في السلع الدولية، لما تتميز به من سيولة وسهولة في الإجراءات.[٣]

٤-السلع المحلية:

وتسعى بعض البنوك إلى إجراء عملياتها في السلع المحلية، ومن هذه السلع التي تتجه البنوك المحلية إلى استخدامها في التورق محلياً الأسمنت، وزيوت الطعام، والمشروبات الغازية، ومنتجات البلاستيك الخام.[٤]

---

[١]. الأسهم هي صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها. وهي أجزاء تمثل رأس مال لشركة، قد تكون صناعية أو زراعية، فهي جائزة شرعاً إذا كان النشاط مباحاً. الموقع على الإنترنت:

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=٩٤٠٤٢

[٢]. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، د/محمد العلي القري، ص ١٥. وبحث "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، د/خالد بن علي المشيقح، ص ١٣٤.

[٣]. المرجع نفسه.

[٤]. بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، د/محمد العلي القري، ص ١٦.

الفرع الثاني: الوفق والفرق بين التورق المصرفي والفردي.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين بأنه لا فرق بين التورق الفردي والتورق المصرفي. قال بعضهم[1]: "بحكم مراقبتنا ومتابعتنا وتوجيهاتنا للمصارف الإسلامية التي نحن هيئات شرعية لها والتي تمارس بيوع التورق ضمن آليات الاستثمار، لم نجد فرقاً بين ما تجريه المصارف الإسلامية وبين ما هو معروف لدى الفقهاء".

فالبنوك حينما يأتيهم عميلهم (المتورق)، ويطلب منهم شراء سلعة معينة بمبلغ معين قدر حاجته من النقود، يبيعون عليه تلك السلعة بثمن مؤجل حسب الاتفاق بينهما في مقدار الثمن والأجل، ثم بعد ذلك يتصرف العميل في سلعته إما بمباشرة بيعها إلى السوق، أو بتوكيل البنك على بيعها، أو بتوكيله لغير البنك على بيعها، مع التقيد بشرط عدم بيعها على البائع الأول. هذه الطريقة هي طريقة الآخذ ببيع التورق في القديم والحديث.[2]

ومن هذا، وافق التورق المصرفي التورق الفردي في الأمور التالية:[3]

١. التورق المصرفي غايته تحصيل النقد لمصلحة العميل (المتورق)، وهو من هـذا الوجـه يتوافق مع التورق الفردي.

٢. التورق المصرفي يتكون من عقدين منفصلين:

أولهما: تعاقد البنك (البائع) مع المتورق (المشتري)، والفرض أنه عقد بيع صحيح قد استوفى أركانه وشرائطه.

---

[1]. وهو ما تقرره ثلاثة من الأبحاث التي تم الاطلاع عليها بمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، وهي لكل من فضيلة الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور موسى آدم عيسى، والأستاذ أسامة بحر. وهؤلاء يقرون بتماثل حال التورق الفردي والتورق المصرفي على حد السواء.

[2]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٦.

[3]. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ١٠.

وثانيهما: تعاقد البنك بالنيابة عن العميل (المتورق) مع طرف آخر (مشتر) للسلعة غير بائعها الأول، والفرض أنه عقد بيع صحيح، قد استوفى أركانه وشرائطه.[1]
وهو من هذا الوجه أيضاً يتوافق مع التورق الفردي.

وذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى وجود فرق بين التورق الفردي والتورق المصرفي.[2] والفرق الأساسي عندهم هو أن التورق الفردي يحقق حاجة السيولة النقدية للمتورق، وهي حاجة جائزة كما ذهب لذلك الأغلبية. ولكن البنك في التورق المصرفي إنما يدخل في تيسير عملية التورق بحاجة تنمية أمواله، فهو يريد أن يحقق عوائد على رأسماله.

وأما الفروق بين التورق المصرفي والتورق الفردي فهي في الأمور التالية:

١. وجود عقد الوكالة في التورق المصرفي، ويتوسط البنك في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق نائباً عنه، في حين أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع المتورق السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.[3]

٢. قد يستلم المتورق النقد من البنك نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع.

٣. وجود التفاهم المسبق في التورق المصرفي بين الطرفين (البنك والمتورق) على أن الشراء بأجل إبتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق، في حين أن البائع في التورق الفردي قد لا يعلم أصلاً هدف المشتري.[4]

---

[1]. لا نسلم من هذا الجانب توافق بينهما (التورق الفردي والتورق المصرفي)، بل هذا من جانب التفريق بينهما. لأنه لا يوجد عقد التوكيل في التورق الفردي أصلاً.

[2]. كثير منهم الذين ذهبوا بجواز التورق الفردي لا لغيره.

[3]. وينتج من هذا بأن المصرف طرف واسط في هذه العملية.

[4]. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، د/سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٦١. و بحث "التورق المصرفي من طريق بيع المعادن"، د/خالد بن علي المشيقح، ص ١٣. وبحث "التورق المصرفي المنظم وآثره الاقتصادية"، د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، ص ٥٠٤.

٤. قد يتفق البائع (البنك) مسبقاً مع المشتري النهائي لشراء السلعة في التورق المصرفي، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار، وهذا لا يوجد في التورق الفردي.[١]

٥. في التورق الفردي السلعة مملوكة إبتداء للبائع وفي حوزته، أما في التورق المصرفي فقد يقوم البنك بعقد بيع أولاً مع البائع الأول لحيازة السلعة تنفيذاً لرغبة وطلب المتورق، أو تكون مملوكة للبنك إبتداء.[٢]

---

[١]. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، د/سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٦١.

[٢]. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، ص ١٢٦.

المطلب الثاني: صور التورق المصرفي وموقف العلماء منها.

بعد معرفة التورق المصرفي وبيان الفرق بينه وبين التورق الفردي ننتقل الآن لبيان الصور التي تقوم بتطبيقها المصارف في مجال التورق المصرفي، مع بيان مدى مشروعية كل صورة من هذه الصور، وذلك لأنه هو الأفضل والأسلم من أن تعطى كل الصور حكماً واحداً عاماً عليها جميعاً. وذلك ما سيتم بيانه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التورق المصرفي عن طريق التورق الفردي.[1]

نظراً لطبيعة الحياة المعاصرة وازدياد حاجة الأفراد والمؤسسات للسيولة اتجهت البنوك الإسلامية إلى هذه الصورة من التورق المصرفي، وذلك للتوسيع على أفراد المجتمعات الإسلامية بإتاحة الوسائل الشرعية للحصول على السيولة بالإضافة إلى تحقيق الأرباح من هذه الآلية.

وقد لاقت هذه العملية رواجاً كبيراً في البنوك الإسلامية، بل وفي فروع الخدمات المصرفية الإسلامية لدى البنوك التقليدية، كما أنها تعد من أهم وسائل الحصول على النقد في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي، حيث دلت بعض الدراسات الإحصائية على أن نحو (٧٥%) من الأفراد الذين يشترون السيارات من البنوك في المملكة السعودية يعيدون بيعها تورقاً في سبيل الحصول على السيولة.[2]

صورة هذه العملية:[3]

أما صورة هذه العملية فهي بأن يذهب العميل (المستورق) إلى البنك ليشتري بضاعة (غالباً سيارات) بالتقسيط، مع أنه لا يريد البضاعة بل يريد ثمنها، ثم ليشتريها من البنك بالتقسيط، ويذهب بها إلى السوق بعد تملكها وقبضها، فيبيعها نقداً، سواء بأرخص من الثمن

---

[1]. هذه الصورة يسمى أيضاً "بالتورق المنظم جزئياً من خلال النظام المصرفي". أنظر بحث "التورق المصرفي المنظم وآثاره الإقتصادية"، د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق ص ٥٠٠.

[2]. أنظر بحث "التورق المصرفي المنظم وآثاره الإقتصادية"، د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٥٠١.

[3]. قال الفقهاء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقبل أن نبدأ بالحكم على التورق المصرفي عن طريق التورق الفردي لابد من تصوير عمله، ومن ثم بيان حكمه.

الذي اشتراها به، أو بأكثر، أو مساو له، ليستفيد بالثمن دون أن يكون للبنك أي دور في عملية البيع الأخيرة.[1]

فيتميز التورق المصرفي في هذه الحالة عن طريق التورق الفردي بثلاثة أشياء:

١. أن هذه العملية لا تختلف كثيراً من التورق الفردي إلاّ في البائع الأول، حيث أن البائع الأول في التورق الفردي هو شخص فردي، وفي التورق المصرفي عن طريق التورق الفردي هو البنك أو المؤسسة.

٢. أن السلعة موجودة لدى البنك إبتداء في حوزته وملكه.

٣. حرية المتورق في بيع سلعة نقداً بعد تملكها وقبضها إلى آخر، وعدم تدخل البنك فيه.

حكم هذه العملية:

حكم هذه الطريقة لا تختلف عن حكم التورق الفردي الذي قد سبق ذكره، وهو جائز بشروط.[2] لأن حقيقة هذه الصورة لا تختلف عن التورق الفردي. والله أعلم.

---

[1]. أن البنك العربي الوطني قد طبقت هذه العملية، وقد سبق ذكره.

[2]. يراجع إلى المبحث الأول في هذا الفصل ص ٤٣.

الفرع الثاني: التورق المصرفي عن طريق الوكالة.

ذكرنا فيما سبق بأن التورق الذي تصوره الفقهاء والذي حكموا بجوازه بشروط هو التورق الفردي الذي يتكون من عقدين بسيطين:

الأول: أن يبيع البائع سلعة هي في ملكه وحوزته بيعاً مؤجلاً إلى المتورق.

الثاني: أن يبيع المتورق هذه السلعة نقداً إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول.

ولكن كثيراً من المصارف تضيف إليه عقداً آخر، وهو الوكالة،[1] وقد اختلف كثير من الفقهاء المعاصرين حول حكم هذه الصورة التي تطبق لدى البنوك المعاصرة أكثر من أي طريق أخرى يتم من خلالها التورق.

أولاً: صورة هذه العملية.[2]

(أ). الطريقة الأولى:

يحصل العميل (المستورق) على تمويله بيسر وطمأنينة حسب الخطوات التالية:

١. يقوم العميل بشراء سلعة محلية مملوكة للبنك بالأجل أو بالتقسيط.

٢. يحصل العميل بعد إتمام عملية الشراء على شهادة تملك للسلعة المحلية المشتراة.

٣. يقوم العميل خلال فترة صلاحية الشهادة باستلام سلعته، أو بيعها نقداً إلى آخر، أو التوكيل في بيعها إلى البنك أو المؤسسة من قبل البنك بعد تمام البيع الأول.

وعليه فيمكن استخراج بعض المزايا في تمويل هذه العملية، وهي كالتالي:

(١). يقوم العميل بنفسه بتملك السلعة محلياً.

(٢). تصرف العميل باستلام السلعة أو بيعها إلى آخر نقداً بنفسه أو بتوكيل بيعها للبنك أو المؤسسة للحصول على التمويل النقدي.

---

[1]. الوكالة في اللغة الحفظ والكفاية والضمان، وشرعاً عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. رد المختار ٤/٤٠٠، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م. والبدائع ٦/١٩، دار الحديث، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

[2]. أنظر البنك العربي الوطني، أخبار صحفية ٢٠٠٤/٠٧/١٣م.

(٣). الاستفادة من مجموعة شاملة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب). الطريقة الثانية:

يشتري الشخص المتورق سلعة التورق من السلع المطلوبة والدارجة في السوق عن طريق البنك بالتقسيط، ثم يوكل البنك ببيعها إلى آخر غير البائع الأول. يسهّل البنك ويسرّع عمليتي البيع والشراء كي تتم فوراً دون عناء أو تكلفة تذكر، ثم يودع المبلغ في حسابه مع تسديد على أقساط شهرية حتى ٦٠ شهراً مثلاً.[١]

تمتاز هذه الطريقة بالأمور التالية:[٢]

١. إمكانية إعادة التمويل.

٢. سهولة وسرعة الإجراءات.

٣. بدء السداد بعد ٣ أشهر من الحصول على التمويل.

٤. إعفاء الورثة من سداد الأقساط الشهرية المتبقية في حال الوفاة.

٥. عدم احتساب أي رسوم على الفترة المتبقية عند السداد المبكر.

(ج). الفرق بين الطريقة الأولى والثانية:

تختلف عملية "الطريقة الأولى" عن "الطريقة الثانية" باختلافين:

- في الطريقة الأولى السلعة موجودة عند البنك أصالة، بخلاف الطريقة الثانية حيث يشتري البنك السلعة من السوق لطلب العميل.
- في الطريقة الأولى يعطى للعميل حرية في بيع السلعة بعد تملكها وقبضها، بخلاف الطريقة الثانية حيث يبيع البنك السلعة لآخر نقداً نيابة عن العميل.

---

[١]. هذا التسديد للأقساط بالنسبة للبنك العربي الوطني. المصدر نفسه.

[٢]. المصدر نفسه.

فمن الطريقتين السابقتين يتميز التورق المصرفي عن طريق الوكالة بخمسة أمور:[1]

الأول: أن البنك يشتري السلعة سلفاً قبل طلب المتورق، على أن بعض البنوك لا تشتري إلا بعد طلب المستورق (الآمر بالشراء).

الثاني: قد يكون عقد الوكالة بعد تمام البيع الأول، لكن غالب البنوك تجعل الوكالة قبل البيع الأول، وهذا مختلف باختلاف البنوك.

الثالث: أن البنك يرتب تنظيماً مع الشركة البائعة والشركة المشترية في السوق الدولية قبل عقد البيع، على أن بعض البنوك يرتب تنظيماً بعد تمام البيع الأول.

الرابع: قد يقبض البنك السلعة نيابة عن المستورق.

الخامس: أن البنك يقوم ببيع السلعة التي اشتراها منه عميله نيابة عنه.

ثانياً: عقد الوكالة بالبيع والشراء.

توكيل المستورق الآخر بالشراء أو توكيل البائع الآخر بالبيع جائز بلا خلاف بين الفقهاء، لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه، فيملك التفويض إلى غيره.[2] والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: **{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه}**.[3]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على جواز الوكالة بالشراء.

٢. عن عروة البارقي قال: **دفع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لاشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي**

---

١. أنظر بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ٨.

٢. أنظر بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٣٨، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. والبيان في فقه الإمام الشافعي، الإمام يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، تحقيق الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا، ج ٦ ص ٣٥٤، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣. سورة الكهف: الآية ١٩.

صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره، فقال له: (بارك الله لك في صفقة يمينك).[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الوكالة في البيع والشراء.

٣. **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارًا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ضح بالشاة وتصدق بالدينار).**[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الوكالة في البيع والشراء.

٤. وقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة بالبيع والشراء، لأن الحاجة داعية إليه، وأن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها لأنه قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ إليه لكثرة اشغاله، فكان جائزاً.[3]

٥. قياس الوكالة بالبيع على الوكالة بالشراء، بجامع أنهما نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى.

---

[1]. يعني في الربح. أخرجه البخاري، فتح الباري، حديث (٣٦٤٢)، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، ٦/٧٣١. والترمذي، الجامع الصحيح، حديث (١١٧٩)، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٣/٥٥٩. وأبو داود، عون المعبود، حديث (٣٣٨٢)، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ٩/١٨٦-١٨٧.

[2]. رواه الترمذي، الجامع الصحيح، حديث (١١٧٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٣/٥٥٨. وأبو داود، عون المعبود، حديث (٣٣٨٤)، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ٩/١٨٩.

[3]. أنظر المهذب في الفقه الإمام الشافعي، للشيخ الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، ج ٢ ص ٢٦٥، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م. والمغني ٥/٥٢، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ٢ ص ٢١٧، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (بدون تاريخ). والبيان في الفقه الإمام الشافعي ٦/٣٥٣.

ومن هنا، فتوكيل المتورق البنك في شراء السلعة نيابة عنه، أو توكيله البنك ببيعها نيابة عنه بعد تمام عقد البيع الأول، جائزان بعموم الأدلة المذكورة، لكن مع الضوابط والشروط التي تقدم ذكرها في بيان التورق الفردي. والله أعلم.

ثالثاً: قبض المشتري المبيع.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة توكيل المشتري (المتورق) البائع (البنك) في بيع السلعة إلى آخر قبل قبضه لها على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح بيع المبيع إلاّ بعد قبضه. وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

واستدل هذا القول بالأدلة الآتية:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)**. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام". [4]

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز المشتري ببيع السلعة قبل قبضه لها.

---

[1]. بدائع الصنائع ٥/١٨٠ وما بعدها.

[2]. الأم ٣/٦٩. والمجموع ٩/٣١٩.

[3]. المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ١١ ص ٦٠، مكتبة هجر جيزة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

[4]. وقد سبق ذكر تخريج هذا الحديث، ص ٦١.

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**).[١]

٣. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: (**إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**).[٢]

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **أبتعت زيتاً من السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فألتفت، فإذاً زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.**[٣]

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث دلت على منع بيع السلع قبل قبضها، والمنع يقتضي الفساد.

٥. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**).[٤]

وجه الدلالة: أن المبيع قبل قبضه من ضمن البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء ليس من ضمانه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

---

١. رواه مسلم في البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٩).

٢. أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، حديث (١٢٣٦)، ٥٣٤/٣. وأبو داود، عون المعبود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠٠)، ٣١٧/٩.

٣. وقد سبق ذكر تخريج هذا الحديث، ص ٦٢.

٤. وقد سبق ذكر تخريج هذا الحديث، ص ٤٦.

نوقش: أن الاستدلال بهذا الحديث إنما يصح لو كان الضمان لا ينتقل إلى المشتري إلا بمجرد القبض، أما إن كان الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد فلا يصح الاستدلال به، لأنه باع وربح فيما هو من ضمانه.

٦. قياس غير الطعام على الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه، لأن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه سواء كانت الربا أو الغرر موجودة في بيع غير الطعام قبل قبضه، فوجب أن يساوى بينهما في الحكم.

٧. ولأن البيع هو تمليك المال بإيجاب وقبول عن تراض بينهما، فكان البيع الصحيح هو ما تم فيه نقل الملك، وتم فيه القبض.[١]

القول الثاني: أنه يصح بيع المبيع قبل قبضه، إذ لا يشترط قبض المبيع لصحة بيعه إلاّ في الطعام المكيل أو الموزون. وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدل هذا القول بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وقد تقدم شيء منها.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الأحاديث الواردة بالنهي عن التصرف بالمبيع قبل قبضه جاءت بالتنصيص على الطعام دون سواه، وهذا يدل بمفهومه أن ما عدا الطعام بخلافه في الحكم.[٤]

---

[١]. أنظر أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ج ١ ص ٤٦٩، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

[٢]. كتاب الكافي في الفقه أهل المدينة المالكي، الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولدماريك المريتاني، ج ٢ ص ٢٤، مطبعة حسان القاهرة جمهورية مصر العربية ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م. وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ٢٤٦/٤.

[٣]. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠/١١.

[٤]. المغني ١٩٠/٦.

وقد نوقشت هذه الدلالة بما يلي:

- أن هذا المفهوم معارض بما هو أقوى منه في الدلالة، وهو مفهوم الموافقة[1] المأخوذ من هذه الأحاديث، لأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه فغير الطعام مما هو أقل حاجة منه أولى بالمنع منه وأحرى.[2]
- أن هذا المفهوم معارض بمنطوق الأحاديث التي عمت بالنهي عن بيع جميع السلع قبل قبضها، كحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
- أن تخصيص الطعام بالذكر لا يدل على أن غيره بخلافه، لأن التنصيص على الطعام خرج مخرج الغالب، إذ كان الطعام أكثر ما يتعامل به الناس في ذلك الزمن، ومما يلغي دلالة المفهوم أن يخرج مخرج الغالب.[3]

القول الثالث: أنه لا يشترط القبض في المبيع لصحة البيع إلاّ في المكيل والموزون والمعدود والمذروع، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم. وهو مذهب الحنابلة[4]. إذ لا يشترط القبض عندهم لصحة بيع المبيع إلاّ في المكيل أوالموزون أو المعدود أو المذروع إذا بيع بتقدير.
واستدل هذا القول بالأدلة الآتية:

١. بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

وجه الدلالة: أن قبض الطعام إنما يتحقق بكيله أو وزنه، فدل على أن كل ما كان قبضه بكيله أو وزنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وقد نوقش: بما نوقش به القول الثاني.

---

[1]. مفهوم الموافقة: ما كان حكم السكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق، أي يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل المنطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الحطاب. كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب.

[2]. المجموع ٢٧١/٩. وتهذيب السنن ١٣٣/٥.

[3]. تهذيب السنن ١٣٣/٥.

[4]. المغني ١٨٨/٦. وكشاف القناع ٢٤١/٣.

٢. اتفاق أهل العلم على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلاّ بالكيل أو الوزن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن.[١]

وقد نوقش: بما نوقش به القول الثاني.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول لقوة أدلته، ولأن العلة التي علل فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه موجودة في غير الطعام، فوجب أن يساوى بينهما في الحكم. ولهذا، فلا يجوز بيع المتورق السلعة قبل قبضها. والله أعلم.

رابعاً: توكيل البائع في القبض.

عرفنا أن البنك يبيع للعميل (المتورق) سلعة دولية، ثم أن العميل يوكل البنك في قبضها ثم يبيعها نيابة عنه، لصعوبة وتكلفة تواجده في مكان وجود السلعة.

وقد اختلف العلماء في توكيل المشتري (المتورق) البائع (البنك) في قبض المبيع على قولين:

القول الأول: لا يجوز توكيل المشتري (المتورق) البائع (البنك) في قبض المبيع.

---

[١]. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**). وقد سبق تخريجه.

وهو مذهب بعض الحنفية،[1] والشافعية،[2] ووجه عند الحنابلة.[3]

قال الشافعي رحمه الله: "ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه، فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه، وهو ضامن عليه حتى يكون يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أشهد على ذلك أم لم يشهد".[4]

واستدل القول الأول بالنقل والعقل:

١. أما النقل، فعن جابر رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري)**.[5]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يكفي قبض البائع نيابة، بل لابد من جريان صاع المشتري حقيقة.

نوقش من وجهين:

---

[1]. وهو قول أبي يوسف رحمه الله. أنظر المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدين رحمهم الله، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم أشرف نور أحمد، ج ٩ ص ٢٣٩، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية والمجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٤م.

[2]. جاء في المجموع: "قال أصحابنا: للمشتري أن يوكل في القبض، وللبائع أن يوكل في الإقباض، ويشترط في ذلك أمرين: أحدهما أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده ومستولدته... والثاني أن لا يكون القابض والمقبض واحداً، فلا يجوز أن يوكل البائع رجلاً في الإقباض ويوكله المشتري في القبض كما لا يجوز أن يوكله هذا في البيع وذلك في الشراء". المجموع شرح المهذب ٩/٢٨٠.

[3]. الإنصاف ٤/٤٦٩.

[4]. الأم ٣/٧١.

[5]. أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الإشراف الشيخ خليل مأمون شيحا، حديث (٢٢٢٨)، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، ج ٣ ص ٥٠، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٧م. والبيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، حديث (١٠٨٤١)، ٨/١٩٨،

الأول من حيث الإسناد: يذكر في الزوائد بأن في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عبد الرحمن الأنصاري، وهما ضعيفان.[1]

الثاني من حيث الدلالة: أن الحديث عام يشمل صاع المشتري أصالة ونيابة، وأنه مبني على الأغلب، والغالب أن المشتري يقبض لنفسه، وما كان قيداً أغلبياً لا مفهوم له.

٢. عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**).[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المشتري بالقبض.

٣. أما العقل: فلأن قبض المشتري المبيع جعل عقد البيع صحيحاً، لانتقال المبيع إلى المشتري، أما توكيل البائع في قبض المبيع فإنه يجعل عقد البيع موقوفاً على انتظار قبض المشتري له.

القول الثاني: جواز توكيل المشتري البائع في قبض المبيع، وهو قول بعض الحنفية،[3] وظاهر قول المالكية،[4] والصحيح عند الحنابلة.[5]

استدل أصحاب القول الثاني بالنقل والعقل:

---

[1]. المرجع نفسه.

[2]. أخرجه البخاري، فتح الباري، قبل حديث (٢١٢٦)، معلقاً بصيغة التمريض في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٤٠٣/٤.

[3]. وهو قول محمد رحمه الله. أنظر المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات، ج ٩ ص ٢٣٩.

[4]. جاء في حاشية الدسوقي: "إلا أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى طرفي العقد كوصي ليتيميه، ووالد لولديه الصغيرين، وسيد لعبديه، فيجوز بيع طعام أحدهما للآخر، ثم بيعه عليه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له..." حاشية الدسوقي ١٥٣/٣.

[5]. جاء في الإنصاف: "الثانية، الصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، قال في التلخيص صح في أظهر الوجهين، وقدمه في الفروع". الإنصاف ٤٦٩/٤. والمغني ١٩٣/٦، مكتبة هجر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وكشاف القناع ٢٧٨/٣، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١. أما النقل فبعموم أدلة صحة الوكالة في البيع والشراء المتقدمة،[١] ويلحق بذلك توكيل المشتري (المتورق) البائع (البنك) في قبض المبيع.

نوقش: أن قياس توكيل المشتري البائع في قبض المبيع على الوكالة في البيع والشراء قياس مع الفارق، لأن الوكالة في البيع والشراء جائزة، أما الوكالة في قبض البائع المبيع تجعل البيع موقوفا.

٢. أما العقل فلأن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم الدليل على منعه.

نوقش: أنه في مقابل النص.

الترجيح:

الراجح القول الأول لقوة دليله في مقابل مناقشة دليل القول الثاني، والله أعلم.

خامساً: شهادة التخزين.

إن بعض المصارف أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع في التورق المصرفي إنما هو بموجب "شهادة التخزين"، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد. كما أشرت في عقد الوكالة بأن السلع المشتراة من المصرف هي سلع يتم تداولها في سوق السلع الدولية (البورصة).

اختلف الفقهاء حول شهادة التخزين على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب بعض الفقهاء بأن شهادة التخزين لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملك.

استدل هذا المذهب بالنقل والعقل:

١. أما النقل، فللأحاديث التي دلت على قبض المبيع بالنسبة للمشتري (المتورق) التي تم ذكرها في بيان قبض المبيع.

---

[١]. الفصل الثاني ص ٩٥.

٢. أما العقل، فلأن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالي (البورصة)، إن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة، الذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع ثم شراءها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج، على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري.

وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، وأشارت بعض المصارف في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع.[١]

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء الآخرين على أن شهادة التخزين تمثل حيازة للسلعة وشهادة تملك.

وحجته: لأنه مأخوذ من الرأي القائل "بالقبض الحكمي"، أي إنتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع. قال صاحب الإنصاف عن الإمام أحمد رحمه الله: "والمبيع المعين يجوز التصرف فيه قبل القبض".[٢]

وقال ابن قدامة: "وعن أحمد رحمه الله أن المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم لاختصاص الحديث به،[٣] وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض، وعنه أن المنع يختص بما ليس بمتعين كقفيز من صبره ورطل زيت من دن، وما بيع صبره أو جزافاً جاز بيعه قبل قبضه، وهو قول القاضي وأصحابه، ثم قال وهو المذهب".[٤]

---

١. بحث "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، د/خالد بن علي المشيقح، ص ١٨٨.

٢. الإنصاف، المرداوي ٤/٤٦٦.

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)**. أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث (٢١٣٣)، ٤/٤٠٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث (١٥٢٥)، ٣/١١٦٠.

٤. الكافي لابن قدامة ٢/٢٧-٢٨، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامس ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

وعليه فإن كثيرا من المصارف في التورق تبيع السلعة على الوصف، لكنها قابلة للتعيين بحكم كونها ذات أرقام متسلسلة ونحو ذلك. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة لها ملك غائب ولم تره وعلمته بالصفة، ثم باعته لمن رآه، فهل يصح هذا البيع ؟، فأجاب: "الحمد لله إذا علمته بالصفة صح بيعها".[1]

الترجيح:

أرجح القول الأول لقوة دليله، ولأن في قبول شهادة التخزين في التورق المصرفي شبهة وحتى تتجنب الصورية والحيلة والغرر والجهالة. والله أعلم.

سادساً: توكيل المشتري البائع في البيع:

وإذا تم قبض المتورق السلعة بنفسه بعد البيع الأول بنفسه، اختلف الفقهاء في جواز توكيل المتورق البنك في بيع السلعة نقداً إلى آخر غير البائع الأول على قولين:

القول الأول: جواز توكيل المتورق البائع في البيع. وهو قول الحنفية،[2] والحنابلة،[3] والشافعية.[4]

يقول الدكتور محمد العلي القري: "سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية الأسبق رحمه الله عن رجل اشترى سلعة من تاجر بالأجل ليبيعها بالنقد

---

[1]. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٩ ص ٢٢١.

[2]. جاء في حاشية ابن عابدين: "ولو اشترى ثوباً أو حنطة، فقال للبائع: بعه، قال الإمام الفضلي: إن كان قبل القبض والرؤية فسخاً، فما لم يقبل البائع لا يكون فسخاً، وكذا لو بعد القبض والرؤية، لكن يكون وكيلاً بالبيع، سواء قال بعه أو بعه لي". حاشية ابن عابدين ٧٢/٧.

[3]. لأنهم يرون صحة توكيل المشتري البائع في القبض، فالبيع من باب أولى.

[4]. لأنهم لم يصححوا توكيل المشتري البائع في القبض فقط، وأما في البيع يصح توكيله البائع فيه كما سبق ذكره في عقد الوكالة بالبيع والشراء، ص ٩٥.

ويحصل على ثمنها أي أنه يريد التورق، ثم وكل البائع ببيعها في السوق نيابة عنه، فأفتى رحمه الله بجواز ذلك".[1]

وحجته من النقل والعقل:

١. أما النقل: فبعموم النصوص الدالة على صحة الوكالة في البيع والشراء المتقدمة.

وجه الدلالة: أن جواز وكالة البائع في البيع عام، سواء كان وكيل البائع هو البائع الأول في البيع الأول أم غيره، إلا بوجود نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعها ويحرمها فيوقف عنده.

٢. أما العقل: أنه لا يخفى أن الأصل في الوكالة الجواز. حيث أن المتورق قد ملك السلعة التي اشتراها لغرض التورق ملكاً تاماً، فله حق التصرف فيها، إما باستخدامها، أو بمباشرة بيعها، أو بتوكيل البنك الذي اشتراها منه ليبيعها له، أو بتوكيل من شاء غير البنك على بيعها. فلا يظهر مانع من جواز توكيل المتورق البنك في بيع السلعة، ولا محذور في ذلك شرعاً، غير أنه يجب ألا تباع السلعة على من اشتراها المتورق منه، لكون ذلك من بيوع العينة المحرمة.

ومن باب الاحتياط وسد الباب على التواطئ بين البنك ومن اشترى السلعة منه، فلا ينبغي للبنك بصفته وكيلاً للمتورق أن يبيع السلعة على من اشتراها منه.[2]

القول الثاني: عدم جواز توكيل المتورق البائع في البيع.

وحجته:

---

[1]. بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)"، د/محمد العلي القري، ص ١٨.

[2]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٧.

الدليل من الأثر، وهو ما روى عبد الرزاق رحمه الله[1] وابن أبي شيبة رحمه الله[2] عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن اشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً. قال: فبعتُها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته. فقالت: أنظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شئ. فسألتُ سعيد بن المسيب رحمه الله[3]، فقال: (أنظر ألا تكون أنت صاحبه؟) قال: قلت فأنا صاحبه. قال: (فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك، واردد إليها الفضل). هذا لفظ عبد الرزاق.

أما لفظ ابن أبي شيبة رحمه الله: عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمَرَتْه أن يبيعه، فباعه. قال: فسألتُ سعيد بن المسيب رحمه الله فقال: (أبصر ألا يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو. قال: (ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأسمالك).[4]

ووجه الدلالة على هذا الأثر يظهر بالأمرين التاليين:

- إن هذه المعاملة التي تمت بين داود وأخته كانت من التورق عن طريق الوكالة، لأن داود هو الذي باع السلعة بأجل، ثم تولى بيعها نقداً نيابة عن أخته لطرف ثالث.

---

[1]. هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث، ولد سنة ١٢٦هـ وتوفي ٢١١هـ ، له "الجامع الكبير" و"المصنف". الأعلام ٣٥٣/٣.

[2]. هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي الإمام العلم، سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار "المسند" و"المصنف" و"التفسير"، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي ولد سنة ١٥٩هـ، وهو من اقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، توفي سنة ٢٣١هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١. والأعلام ١١٧/٤.

[3]. هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا، وكان أحفظ الناس لاحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، ولد سنة ١٣ هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. الأعلام ١٠٢/٣.

[4]. المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ٢٩٤/٨-٢٩٥، المجلس العلمي، دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م. والمصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، صححه الشيخ مختار أحمد الندوى، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع الدين إلى أجل، حديث (٣١٥٣)، ٢٧٥/٧-٢٧٦، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

ويدل على أن البيع النقدي كان لطرف ثالث أمرين:

- التصريح بأنها (أمَرَتْه أن يبيعه)، وهذا صريح أنه نائب عنها في البيع، لا أنه هو المشتري.
- قوله: (أنا أبيعه لكِ) أي أبيعه لمصلحتك نيابة عنك. وهذا معناه أنه يبيع نيابة عنها، لا أنه يشتري منها.

- إن فتوى سعيد بن المسيب رحمه الله كانت بتحريم هذه المعاملة لأنها رباً، بل وصفها بأنها (الربا محضاً)، وأن داود ليس له من أخته إلا رأسماله الذي يعادل الثمن النقدي، وتبطل الزيادة فوق ذلك.

نوقش: هذا الأثر في مقابل عموم النصوص الدالة على جواز توكيل المشتري في البيع والشراء.

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة من كل من الرأيين، أرجح القول الأول لقوة دليله ولمناقشة دليل القول الثاني، لكن بشرط أن لا يكون بيع الأجل في البيع الأول مع التوكيل في البيع الثاني في صفقة واحدة، وإلا كان فيه شبهة إلى العينة الممنوعة. والله أعلم.

ولأن الأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس، والعمل به يضبط المعاملات، ويجنب المتورق خسائر فادحة لعدم خبرته بالبيع في السوق، ولهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذه الوكالة في البنوك.

سابعاً: الاشتراط والالتزام في الوكالة.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الوكالة في التورق المصرفي شرط أو التزام في العملية، حتى كأن التورق المصرفي لا يكون إلاّ بهذه الصورة. وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ سامي السويلم: [1] "ولا ريب أن انضمام الوكالة إلى التورق شرط في العملية، حتى لو لم

---

[1]. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية، سامي بن إبراهيم السويلم، ص ٧٠.

يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها، فإنه لو لا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء."

وكذلك الربط بين البيعتين (بيعة الأجل وبيعة النقد) في التورق المصرفي، فإحداهما مشروطة بالأخرى. فالبنك هو الذي يبيع السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، ويشترط على العميل (المستورق) أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة، ويسلم الثمن له، ويلتزم المصرف بهذا، ولو لا التزام المصرف ببيع السلعة نقداً وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً.[1]

ولذا، فقد وقع النزاع بين الفقهاء المعاصرين حول مدى مشروعية الاشتراط والالتزام في الوكالة من قبل البنك في التورق المصرفي وعدمه، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز الاشتراط والالتزام في الوكالة من قبل البائع (البنك) في التورق. هذا مذهب الأستاذ سامي السويلم، والدكتور أحمد محي الدين، والدكتور حسين حامد حسان،[2] وقرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة.

واستدل المذهب الأول بالأدلة من النقل والقياس والعقل:

١. الدليل من النقل، وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**).[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على منع شرطين في بيع. وإذا شرط وألزم البائع (البنك) المشتري (المتورق) بتوكيله في شراء السلعة وبيعها، أو شرطه وألزمه بشراء المشتري (المتورق) السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها البائع (البنك) به،

---

[1]. نظام شرط التوكيل موجودة ظاهراً في البنك السعودي البريطاني، وكذلك البنك الأهلي التجاري. أنظر المرجع السابق في هذين المصرفين.

[2]. بحث "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، د/عز الدين محمد خوجة، ص ٣٩.

[3]. قد سبق تخريج هذا الحديث.

أوشرطه وألزمه ببيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المشتري (المتورق) به، فإن هذا يدل على أن هذه العملية ممنوعة بدلالة هذا الحديث.

وقد نوقش: بأن المراد بالشرطين في البيع في هذا الحديث هو بيع العينة. قال ابن القيم: "ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى –أي بيع العينة– وهذا هو بعينه الشرطان في بيع".[1]

وأجيب: بأن هذه العملية ملحقة بالعينة.

ونجيب: لا نسلم بما تقول، إنما العينة إذا كانت السلعة تباع للبائع الأصلي، أما إذا لم تبع إلى البائع الأصلي لم تلحق بالعينة.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)**.[2]

وجه الدلالة: قال ابن القيم رحمه الله: "...فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بثمانين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ههنا رباً، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمر، ولا شيء من المفاسد".[3]

---

[1]. تهذيب السنن ١٤٨/٥.

[2]. أخرجه أبو داود، عون المعبود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث (٣٤٥٨)، ٢٥٩/٩. والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث (١٢٣٤)، ٥٣٣/٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث (١١٠٣٤)، ٢٥٨/٨.

[3]. اعلام الموقعين ١٥٠/٣.

نوقش: أنه اختلف في تفسير البيعتين في بيعة على أقوال: منها، أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو بعشرين نسيئة. ومنها، اشتراط عقد في عقد آخر. ومنها، بيع العينة.[1]

وأجيب: بأن أقرب هذه التفاسير حمله على بيع العينة. قال ابن القيم: "فإنه –أي بيع العينة– قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، وهو قصد بيع الدراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلاّ الأكثر كان قد أخذ الربا".[2]

ونجيب: بأن المقصود ببيع العينة إذا كان المشتري الثاني هو البائع الأول، والبنك يبيع السلعة نقداً نيابة عن المتورق إلى آخر غير البائع الأول، وهو الواسطة وليس المشتري الثاني.

٣. الدليل من القياس، هو قياس مثل هذه العملية على بيع العينة، حيث أن الالتزام بالوكالة من قبل البنك على المتورق في بيع السلعة نقداً لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.[3]

لأن المصرف في هذه العملية هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف نفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في هذه العملية، وليس على المتورق سوى بيان مبلغ التمويل.[4]

---

[1]. أنظر مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي وتهذيب ٥/٩٨. والمجموع ٩/٣٢٩. والإنصاف مع شرح الكبير ١١/٢٣١.

[2]. تهذيب السنن ٥/١٠٦.

[3]. مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة السابعة عشرة بمكة المكرمة.

[4]. ندوة البركة (الرابعة والعشرون للإقتصاد الإسلامي) ٢/٥٣.

نوقش: أنه قياس مع الفارق، لأن تشابه الصورة والظاهر لا يعني التماثل، لأن الحقيقة مختلفة. فهناك أوراق تتضمن وعداً بالشراء، ثم شراء، ثم توكيلاً بالبيع...إلخ. والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للمتورق المدين له، إلاّ أنه يسلمه باعتباره وكيلاً، لا مشترياً كما هو الحال في بيع العينة، ولا مقرضاً كما هو في الربا. فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة، والعبرة بالحقيقة.

وأجيب: أن من يجيز بيع العينة ويمنع الربا يقول بأن الحقيقة بينهما مختلفة. ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء، وهذا لا يوجد في تمويل الربوي. والمصرف يسلم النقد باعتباره مشترياً، لا باعتباره مقرضاً.

وإذا كانت العبرة بالحقيقة، فإن حقيقة العملية في الحالتين هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، وهذه حقيقة الربا.

ونجيب: سلمنا بما تقول بأن حقيقة الربا هي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه، لكن هذه العلة غير موجودة فيما لو بيعت على غير بائعها، أو بمثل ذلك، أو بأكثر.

٤. الدليل من العقل: إن شرط الوكالة والتزامه في عقد التورق المصرفي ينافي مقتضى عقد الوكالة،[١] لأن ما يعمله البنك باعتباره وكيلاً ينافي مصلحة المستورق، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق. والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره،[٢] وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق.[٣]

---

١. أن مقتضى عقد الوكالة هو عمل الوكيل لمصلحة موكله لا بما ينافيها، فإذا عمل بما ينافيها كان مخالفاً لمقتضى عقد الوكالة.

٢. ومما يدل على صورية البيع: أن البنك لا يقبض السلعة الدولية قبضاً حقيقياً، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد وتنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه. والشأن في المستورق أشد، فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض.

٣. أنظر القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ص٢٨٠، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان (بدون تاريخ).

نوقش: لا نسلم بذلك، لأنه لا ينافي مقتضي العقد، وفيه مصلحة لأحد طرفيه، وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال، " كمن يشتري حطباً، ويشترط تكسيره".[1]

أجيب: أنه في غير محل النزاع، لأن شراء حطب بشرط تكسيره مدخول في شرط المبيع، أما شرط البنك والتزامه في بيع المبيع إلى آخر توكيلاً عن المتورق مدخول في العقد، فهو باطل لدخوله في العينة الممنوعة.

٥. إن الالتزام بالوكالة في التورق المصرفي لا يدخل في بيع التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، لأنه وإن كان متفقاً معه في شراء المتورق السلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، إلاّ أنه مختلف عنه في اشتراط أن تباع السلعة بالثمن أقل مما اشتراها به المستورق، وأن يتولى هذا البيع المصرف الذي اشتريت منه لمن يشاء بتوكيل من المستورق.

فإن هذا العقد فاسد، لأنه بيع بشرط التوكيل، ومثل ذلك العقد المشروط فاسد عند جمهور الفقهاء.[2]

نوقش: التزام البنك للمتورق ببيع السلعة بسعر التكلفة ليس شرطاً بينهما في عقد الوكالة، وقد تم الاطلاع على عدة عقود، كلها نصت على أن يكون البيع بالسعر السائد وقت البيع.

لكن البنك يلتزم بذلك للمتورق على نحو لا يترل مترلة الشرط، وهو مما يحصل واقعاً ويجري عليه العمل، وذلك بحكم خبرته في السوق ولقصر الوقت الفاصل بين الشراء والبيع، فيؤمن معه تقلب الأسعار، ولو حدث فهو يسير، فما المانع

---

[1]. بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ١١.

[2]. بحث "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، محمد تقي العثماني، ص ٢٢، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

منه؟، فإنه أدخل بالنصح الذي تتطلبه الوكالة، وفيه مصلحة الموكّل، دون ضـــرر على غيره.[1]

٦. إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهدف البنك من إجراءها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، بل حيلة إلى الربا.[2]

نوقش: إن التمويل النقدي يمنع إذا تحقق فيه الربا كالعينة، حيث كانت الحيلة فيها ظاهرة، أما إذا لم ترجع السلعة إلى البائع الأصلي كالتورق فالحيلة منتفية.

وأيضاً فإن الوكالة ليست من عقود الإرفاق المحضة التي لا يجوز أخذ الأجر أو الاعتياض فيها، فإذا لمس المتورق في التوكيل مصلحة له، فماذا فيه إذا كان قد ملك السلعة ملكاً صحيحاً؟، فالوكالة بأجر لا حرمة فيها.

المذهب الثاني: جواز اشتراط والتزام الوكالة في التورق المصرفي من قبل البنك. وهو ما تقرره ثلاثة من الأبحاث التي تم الاطلاع عليها، وهي لكل من فضيلة الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور موسى آدم عيسى، والأستاذ أسامة بحر.[3] وهؤلاء يقرون بطبيعة حال التورق الفردي والتورق المصرفي على حد السواء.

واستدل هذا القول بالأدلة التالية:

– الدليل الأول: بعموم الأدلة المتقدمة على جواز بيع التورق الفردي،[4] وعموم الأدلة على جواز الوكالة في البيع والشراء.

---

[1]. بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ص ١٢.

[2]. مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة السابعة عشرة بمكة المكرمة.

[3]. بحث "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، د/عز الدين محمد خوجة، ص ٣٩.

[4]. يراجع إلى المبحث الأول من الفصل الثاني، ص ٤٣.

- الدليل الثاني: ظهور ما يؤثر على جواز هذه العملية، لتشجيع العملاء على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ولانتفاء المانع الشرعي من ذلك، حيث إن الهدف من التورق تحقيق المصلحة، بحيث يتوفر لطالب التورق السيولة التي يستطيع استثمارها دون أن يكون وراء ذلك إكراه، أو اضطرار، أو استغلال لضعف أو حاجة.[1]

- الدليل الثالث: إن هذه العملية من صور قلب الدين، وأنه لا يجوز إذا كان المدين معسرًا، ولكن نظرًا إلى أن القصد من ذلك هو التحول من التعامل مع البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية، وأن في الأخذ بالتورق طريقاً للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها، فقد لا يظهر مانع من الأخذ بهذه العملية، للتخلص من هذه الديون الربوية، والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية، وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة : "ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما".[2]

الترجيح:

بعد ذكر أدلة كل من المذهبين، فالراجح –من وجهة نظري المتواضعة– هو القول الأول لقوة دليله ولسلامته من شبهة العينة الممنوعة. والله أعلم.

هذا، فالطريق الأحسن في تطبيق التورق المصرفي عن طريق الوكالة أن ينص البنك على أن العميل بالخيار إن شاء وكل البنك، وإن شاء قبض السلعة بنفسه (في مكان التسليم المشروط في العقد)، وإن شاء وكل طرفاً آخر، أو إذا رغب احتفظ بها بدون بيع (وعند ذلك عليه دفع مصاريف المستودع).

وأن تكون نصوص هذه الخيارات واضحة في عقد التورق المصرفي الذي يبرمه البنك مع العميل. ولا يقوم المتورق بتوكيل البنك إلا بعد تمام البيع الأول، وهي وكالة بلا أجر، مقتضاها قيام البنك نيابة عنه ببيع السلعة إلى طرف ثالث غير من اشتراها منه وقبض ثمنها ثم

---

[1]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٤.

[2]. المرجع نفسه، ص ١٤.

توريده في حسابه. فهذه هي الطريقة الصحيحة التي يسير عليها البنك الأهلي التجاري في "تيسير الأهلي".[1]

ولكنه لا يخلو من كراهة، لأن المصرف هو الذي يدفع المبلغ الأقل إلى المتورق (بصفته وكيلاً بالبيع) ويأخذ المبلغ الأكثر عند حلول الأجل منه. وإن كان الأخذ والعطاء بصفتين مختلفين وبعقدين مستقلين مما يخرج العملية من الربا الصريح، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعده عن مشابهة التمويل الربوي. وفي كثير من الأحوال لا يتمثل هذا الفرق الدقيق إلاّ في صورة توقيع على الأوراق ليس له كبير أثر في عالم الواقع.[2]

---

[1]. بحث "التورق كما تجريه المصارف" (دراسة فقهية اقتصادية)، د/محمد العلي القري، ص ١٨.

[2]. بحث "أحكام التورق وتطبيقته المصرفية"، محمد تقي العثماني، ص ٢٣.

الفرع الثالث: التورق المصرفي عن طريق المواعدة.

قبل الولوج إلى الموضوع فلنتعرف أولاً على الوعد عموماً، وهو يتضمن مواطن اتفاق ينبغي ذكرها ليتحرر محل النزاع فيها:

الأول: الوعد بشيء محرم لا يجوز الوفاء به إجماعاً.

الثاني: الوعد بشيء واجب يجب على الواعد الوفاء به إجماعاً.[1]

الثالث: الوعد بأمر مباح يستحب الوفاء به بلا خلاف.[2]

الرابع: اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد على أمر مباح، ومن ضمن ذلك الوفاء بالوعد في المعاوضات. وفقهاء المالكية رحمهم الله يسمون الوعد في المعاوضات بالمواعدة تفريقاً بينه وبين الوعد بالمعروف.

والمقصود بالمواعدة في الموضوع هو وعد بالشراء من العميل للمصرف، ووعد بالبيع من المصرف للعميل. والمراد بالوعد كما قال ابن عرفة هو اخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.[3]

صورة هذه العملية وحكمها:

هناك صورتان في التورق المصرفي عن طريق المواعدة:

الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة.

---

[1]. الوعد في هنا هو الوعد بالمعروف. قال تعالى: {**يايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**}. سورة الصف : الآية ٢-٣. وقال تعالى {**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**}. سورة الإسراء: الآية ٣٤. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**). أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث (٣٣)، ١/١١١.

[2]. المحلى، ابن حزم، ج ٨ ص ٢٩.

[3]. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، سلالة سيد قريش أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، ج ١ ص ٢١٧، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ /١٩٣٧م.

وذلك بأن يشتري المصرف السلعة لنفسه بناء على طلب المستورق، ويكون بين المصرف والمستورق مواعدة غير ملزمة. وذلك بأن يطلب المستورق من المصرف سلعة كذا، فيقوم المصرف بشراء تلك السلعة للمستورق بناء على وعده بالشراء منه، ويسدد المصرف للبائع، والمستورق يسدد للمصرف الثمن الأكثر مؤجلاً، ثم يبيعها المستورق إلى آخر نقداً ليستفيد منه الثمن.

والتورق في هذه الصورة رباعي الأطراف، أي أنه يوجد أربعة متعاقدين:

(١). المستورق وهو الآمر بالشراء.

(٢). المصرف الإسلامي وهو المأمور.

(٣). البائع وهو صاحب السلعة أصالة.

(٤). المشتري الثاني غير البائع الأول.

حكم هذه الصورة:

إختلف الفقهاء حول المواعدة غير الملزمة على قولين:

القول الأول: جواز هذه المعاملة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية، ونص المالكية على الكراهة.[1]

جاء في مواهب الجليل: "من البيع المكروه أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: إبتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه".[2]

---

[1]. حاشية الدسوقي ٨٨/٣. والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ٨٦/٧-٨٩.

[2]. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ٤٠٥/٤، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

وجاء في المبسوط: "رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور أن لا يرغب الآمر في شرائها، وقال للمشتري: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها، ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك...حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك تم البيع بينهما. وإن لم يرغب الآمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه".[1]

وجاء في الأم: "...وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه...".[2]

وجاء في اعلام الموقعين: "...رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيه كذا وكذا، فخاف إن اشتراها يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلاّ تمكن من ردها على البائع بالخيار...".[3]

وحجته:

أنه إذا دخلت ووقعت السلعة في ملك المأمور وحصل القبض المطلوب شرعاً وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه فهو بيع جائز، لأن الأصل في المعاملة الإباحة، ولأن محظور القرض بفائدة غير موجود هنا، لعدم التنصيص على قدر الربح.

نوقش: بأن محظور القرض بفائدة موجود حتى مع عدم التنصيص على قدر الربح.

---

[1]. المبسوط ٢٣٧/٣٠-٢٣٨، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).

[2]. الأم للشافعي ٣٨/٣.

[3]. اعلام الموقعين لابن القيم ٢٩/٤.

القول الثاني: أن هذه الصورة من البيع محرمة، لأن حقيقتها قرض بفائدة، فهي من ربا النسيئة المجمع على تحريمه.[1] وهو قول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله.[2]

وحجته:

لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السلعة الحاضرة بزيادة، لأنه لو لا طلب العميل لم يشتر المصرف السلعة.

نوقش: لا نسلم بما تقول بأن المواعدة غير الملزمة حيلة على الربا، لأن حقيقتها إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وليست بيعاً ولا شراء ولا تمليكاً ولا تأجيراً.

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة والمناقشة، أرجح القول الأول لقوة دليله، ولضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

الصورة الثانية: المواعدة الملزمة.

وذلك بأن يشتري المصرف السلعة لنفسه بناء على طلب المستورق، ويكون بين المصرف والمستورق مواعدة ملزمة، بأن يلزم على المستورق أن يشتري السلعة من المصرف بمؤجل بعد شرائه وقبضه وحيازته لها، ثم يبيعها إلى آخر نقداً.

وذلك بأن يطلب المستورق من المصرف شراء سلعة كذا، فيقوم المصرف بتوفيرها، ثم بيعها على المستورق بثمن مؤجل، ويكون ببيع المرابحة للآمر بالشراء،[3] كأن يقول المستورق للمصرف: "اشتر لي سلعة كذا بكذا وسأربحك فيها"، ثم يبيع المتورق السلعة نقداً للآخر غير البائع الأول، سواء كان بالتوكيل أو ببيع نفسه.

---

[1]. المقنع وشرح الكبير مع الإنصاف ٦/١٢.

[2]. الشرح الممتع، الشيخ محمد العثيمين، ٢٢٤/٨. المصدر السابق.

[3]. سأذكر المرابحة للآمر بالشراء في الفرع الرابع، وهو عقد من العقود المركبة التي قامت المؤسسات المالية بتركيبها، وتكون من عقد البيع الآجل، وعقد المرابحة، وعقد المواعدة. بحث "تمويل المستهلكين"، د/عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الموقع على الإنترنت:

http: www.kau.edu.sa/ASAATI.

وإذا تم هذا، فإن هذا الاتفاق في الحقيقة هو عقد لأن ما فيه هو من اتفاق إرادتين على إنشاء حق، فهو عقد بلا ريب، ولو سمي وعداً.[1]

اختلف أهل العلم في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز اشتراط كون المواعدة بالمعاوضة ملزمة للطرفين. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية والشافعية[3] والحنابلة[4]، ومذهب كثير من الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر،[5] والدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي،[6] وعبد العزيز بن عبد الله بن باز،[7] ومجمع الفقه الإسلامي،[8] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.[9]

---

[1]. بحث "بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية"، د/محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج ١ ص ٧٢، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

[2]. المبسوط ٢٣٨/٣٠.

[3]. الأم للشافعي ٣٨/٣.

[4]. اعلام الموقعين ٢٩/٤.

[5]. وهو الأستاذ الباحث بموسوعة الفقه الإسلامي بالكويت. أنظر بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، ص ٦٢، مكتبة وهبة جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

[6]. الربا في المعاملات المصرفية، د/عبد الله بن حسن السعيدي، ج ٢ ص ١٠٩٩، دار طيبة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

[7]. ضمن بحث "بيع الرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية"، د/محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج ١ ص ١٠٨-١٠٩.

[8]. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، رقم (٣). ضمن بحث "الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء"، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/عبد الله بن سليمان المنيع، ص١٣٨، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

[9]. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ١١٤/٧.

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، جاء في المنتقى: "...مالك أنه بلغه رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه فكرهه ونهى عنه...".[1]

واستدل المذهب الأول بالنقل والعقل:

١. أما النقل: فلعموم الأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.[2]

وجه الدلالة: أنه إذا كان هناك اتفاق بين المصرف والمتورق على أن المتورق ملزم بشراء هذه السلعة، فحقيقة هذه الصورة هي عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف بربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكاً حقيقياً، فهذا الاتفاق ملغى، والعقد فاسد، لأنهما تعاقدا على ما ليس في ملك البائع.

نوقش: لا نسلم بما تقول بأن اعتبار الوعد بالبيع بيع، لأنه يمكن تعديل الثمن أو شروط السداد في عقد البيع بعد ورود البضاعة والوقوف على تكلفتها.

ونجيب: أن ما ذكرتم من دليل غير مؤثر، إذ الإلزام من أبرز خصائص العقود.

٢. ولعموم الأدلة التي نهت عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (**من باع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**).[3]

وجه الدلالة: أنه إذا كان هناك اتفاق ملزم بين العميل والمصرف، فإن هذا يكون فيه بيع من المصرف للسلعة قبل أن يقبضها، فيكون داخلاً تحت عمومات هذه الأحاديث التي دلت على النهي عن ذلك.

---

[1]. المنتقى شرح موطأ إمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ج ٥ ص ٣٨، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

[2]. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (**نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي**). وقد سبق تخريج هذا الحديث.

[3]. سبق تخريجه، ص ٦٢.

نوقش: إذا تم قبض السلعة وحيازتها للمأمور به قبل عقد البيع وتوافرت شروطه وانتفت موانعه فجائز.[1]

أجيب: بأن إلزام البنك إكراه للمتورق، وهو مخالف لسنة البيع المعلومة أي الرضا في البيع، فبطل البيع بتلك المخالفة.

٣. أما العقل: فلأن البيوع المنهي عنها ترجع إلى ثلاثة أمور: الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل،[2] وهذا منها. وأن المتعاقد في عقد المواعدة الملزمة سيكون واقعاً تحت ضغط الإلزام خالياً عن الرضا الذي هو شرط في صحة التعاقد.

٤. أن العبرة بحقائق العقود لا بالألفاظ، وإذا تم التواعد على كون الوعد ملزماً فإنه في الحقيقة تعاقد وإن سمي وعداً، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد.[3]

نوقش: لا نسلم ذلك، لأن التواعد وإن كان ملزماً فإنه يقتصر على إبداء الرغبة في البيع والشراء دون إتمام ذلك.

أجيب: بأن ذلك غير مؤثر ما كان الوعد باقياً.

القول الثاني: جواز اشتراط المواعدة الملزمة للطرفين، بحيث يلزم كل منهما قضاء. وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين،[4] وإليه ذهب مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،[5] ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

---

١. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٤٠.

٢. قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم}**. سورة النساء: الآية ٢٩.

٣. أنظر القرار الثالث لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامس بالكويت من ١-٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

٤. منهم: د/يوسف القرضاوي، د/محمد الأمين الضرير، د/علي أحمد السالوس، الشيخ عبد الله سليمان المنيع.

٥. ضمن بحث "بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية"، د/محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج ١ ص ٧٧. والمصارف الإسلامية ضرورة حتمية، د/محمود محمد بابللّي، ص ٢٠٢، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

جاء قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالماً كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي".[1]

واستدل هذا المذهب بالنقل والقياس والعقل:

١. أما النقل: فلحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (**لا ضرر**[2] **ولا ضرار، من ضار ضاره الله تعالى، ومن شاق شاق الله عليه**).[3]

وجه الدلالة: أن الإلزام بالمواعدة منع من الإضرار بالمصرف والمستورق، وقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المشترط، ثم يبدو للمستورق عدم أخذها، وقد يكون الحال على النقيض بأن يستغل المصرف حاجة المستورق للسلعة مما قد يتسبب في إيقاع الضرر له.

نوقش: إنه اجتهاد في مقابلة عموم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع السلعة قبل قبضها. ولأن الضرر لا يزال بمثله،[4] والقول بإلزام المشتري إكراه له، وفيه ضرر

---

[1]. القرار الثامن ضمن قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقدة بالكويت ٦-٨ جمادى الآخر ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م. المصدر نفسه ج ١ ص ١١٧. وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله سليمان المنيع، ص ١٣٩.

[2]. الضرر ضد النفع، فمعنى قوله "لا ضرر" أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. الضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه. أنظر السنن الكبرى ٤٣٦/٨.

[3]. حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس، أنظر المسند للإمام أحمد ٢٨٦٤/٤. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤١). وأما حديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث (٣٠٤٦)، ٦٨٤/٢. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ٥٧/٢. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث (١١٥٧١)، ٤٣٦/٨.

[4]. الأشباه والنظائر، السيوطي، ج ١ ص ١٥٨. وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ١٩٥.

عليه أيضاً لا يقل عن ضرر البنك، لأن البنك جهة مقصودة مما يجعل سلعتها مظنة الرواج.

وأن رفع الضرر يمكن بطرق أخرى مشروعة، كشرط الخيار مثلاً،[1] فلا يتعين الإلزام بالمواعدة طريقاً لرفع الضرر لما يترتب عليه من محظور شرعي.[2]

٢. أما القياس: فهو قياس الإلزام بالوعد بالمعاوضة على الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به، كما هو عند المالكية.[3]

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، حيث أن عقود المعاوضات يقصد منها الكسب والتجارة، أما عقود التبرعات فيقصد منها الإرفاق والإحسان، ولهذا يغتفر في عقود التبرعات الجهالة وعدم القدرة على التسليم. وأيضاً الوعد بالمعروف صادر من جهة الواعد، أما المواعدة في المعاوضات فهي صادرة من طرفين.

٣. أما العقل: فلأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة، كما دعت إلى السلم والاستصناع، واغتفر ما يغتفر بها من غرر تقديراً للحاجة. والحاجة هنا اتساع رقعة التعامل، وتضخم رؤوس الأموال.

نوقش: انه اجتهاد في مقابل النص.

٤. ولأن في الإلزام بهذه المواعدة مصالح متعددة، منها مصلحة العاقدين من جهة الاطمئنان إلى إتمام التعاقد، ومصلحة استقرار المعاملات وضبطها مما سيدفع الشقاق والاختلاف مع أنه لا محظور في القول بالإلزام.[4]

---

[1]. أي بأن يشترط المأمور بالشراء عند شراءه السلعة من مالكها الخيار مدة تمكنه من إعادتها في حال رفض الآمر شراءها.

[2]. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، رقم (٣). المرجع السابق.

[3]. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٣٢. وبحث "بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية"، د/محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج ١ ص ٧٩.

[4]. ضمن القرار الثامن من قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٤٠.

نوقش: لا نسلم بأن المحظور الشرعي منتف، بل هو متحقق، وذلك لأن الشارع قد نهى عن بيع ما ليس عند البائع، والمواعدة الملزمة هي في الحقيقة معاقدة على البيع والشراء، وبناء على ذلك فإن كل مصلحة تترتب على ذلك تكون ملغاة في نظر الشرع لمخالفتها لصريح النهي عن بيع ما ليس عندك.

الترجيح:

بعد ذكر أدلة كل من المذهبين، فالراجح ما ذهب إليه القول الأول لقوة دليله، ودفعاً للشبهات. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: **(الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه)**.[1]

ومن هنا، يجوز التورق المصرفي عن طريق المواعدة إذا لم يكن هناك التزام بين البنك والمتورق في شراء المتورق السلعة منه، أو في توكيل المتورق المصرف في بيعها إلى آخر نقداً، لا من قبيل المكاتبة ولا من قبيل المشافهة.[2]

فإذا وجد التلف أو العيب أو النقص في المبيع فالضمان على المصرف لا على المتورق، لأن المصرف هو الذي يقوم بشراء هذه السلعة وتملكها، فيكون ضمانها عليه لو حصل بها تلف أو عيب أو نقص قبل أن يشتريها المتورق منه. فلو اشترط المصرف على العميل أن يكون ضامناً لها فإن هذا محرم ولا يجوز.

---

[1]. أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ١/١٥٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، ٣/١٢١٩.

[2]. إن عدم الإلزام بالشراء هو الرأي الذي اتجه إليه بنك فيصل الإسلامي بالسودان، وإنما تعرض عليه السلعة بعد حصول البنك عليها، فإن أعرض عن شراءها باعها البنك لمن يشاء. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير الدكتور عبد الحليم عويس، ج ٢ ص ١٩١.

هذا، والأحسن في صيغة عقد التورق المصرفي عن طريق المواعدة أن يقول المتورق للبنك: "اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم وأنا لي رغبة في شرائها بالأجل، وإذا اشتريتموها ربما اشتريها منكم بثمن مؤجل بربح".[1]

هذا إذا كانت السلعة غير موجودة عند البنك أصالة، ولكن الأفضل أن تكون السلعة في حوزة البنك وملكه أصالة قبل طلب المستورق.

وتجوز هذه العملية بوجود شرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما،[2] لأن الشارع الحكيم شرع خيار المجلس[3]، وخيار الشرط[4]، وذلك كله بعد انعقاد البيع، فإذا كان الشارع الحكيم قد جعل للعاقد الخيار بعد الانعقاد فكيف يقال بإلزامه قبل الانعقاد. والله أعلم.

---

[1]. بحث "بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية"، د/محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج ١ ص ١٠٦.

[2]. القرار الثالث بمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

[3]. لما روى الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أنه صلى الله عليه وسلم قال (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**). فتح الباري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث (٢٠٨٢)، ٣٦٦/٤. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث (١٥٣٢)، ١١٦٤/٣.

[4]. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً (حبان بن منقذ) ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: (**إذا بعت فقل لا خلابة**) أي لا خديعة ولا غبن. أخرجه البخاري، فتح الباري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث (٢١١٧)، ٣٩٥/٤. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث (١٥٣٣)، ١١٦٥/٣.

الفرع الرابع: التورق المصرفي عن طريق المرابحة.

كثرت الكتابات المعاصرة حول المرابحة[1] كأحد بيوع الأمانات التي تناولتها كتب الفقه، خاصة من حيث التطبيق المصرفي المعاصر لها. ونظراً لأن دراسة تفاصيل المرابحة تخرج عن الموضوع، فإنني اكتفي بتناول القدر الذي يحتاجه الموضوع، وينحصر بتناول صورة المرابحة المألوفة.

صورة هذه العملية:

أما صورة هذه العملية من التورق المصرفي عن طريق المرابحة فهي أن يلجأ إلى المصرف المستورق يحتاج إلى نقد بشراء سلعة، ولا يتوفر لديه ثمنها، فيحدد للمصرف مواصفاتها، ويطلب منه أن يشتريها نقداً بوعد (ملزم أو غير ملزم) ويبيعها عليه بثمن مؤجل، يمكن أن يكون على أقساط، حيث تتحدد تكلفة شراء المصرف لها وهامش ربحه، ثم يبيعها المستورق إلى السوق.

أو يقوم البنك في أول كل أسبوع بشراء كمية (بالجملة) من سلعة معينة مخزونة في مستودع موثق بشهادات صادرة من الجهة المخولة بذلك، ثم يقوم بعد تملكه لها ببيع وحدات أو كميات صغيرة من هذه السلعة على عملائه الذين يتقدمون بطلب الشراء منه خلال أيام

---

[1]. المرابحة في اللغة مأخوذة من ربح وتعني النماء في التجار، وربح في تجارته يربح ربحاً وتربحاً أي استشف. وفي الاصطلاح هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم الذي قد يكون نسبة محددة، مثال عشرة في المائة من رأس المال، أو يكون مبلغاً مطلقاً، كأن يقول بعتك برأس المال وربح مائة، وهذا الربح متفق عليه بين المتعاقدين. ويشترط لصحة المرابحة التالي:

١. أن يكون رأس المال (الثمن الأول للسلعة) معلوماً للمشتري الثاني.
٢. أن يكون الربح (الزيادة على ثمن السلعة) معلوماً.
٣. أن يكون رأس المال (ثمن السلعة) من مثليات، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.
٤. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا (كأن يكون ذهباً بذهب).
٥. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة.

أنظر لسان العرب، مادة "ربح" ١٠٣/٥. وبحث "تمويل المستهلكين"، د/عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المرجع السابق. والفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٦٧/٥-٣٧٧٠.

الأسبوع. وهو يبيع إليهم مرابحة بثمن مؤجل يتحدد بما قامت به السلعة على البنك مضافاً إليه الربح المتفق عليه مع العميل، ثم يبيع العميل السلعة في السوق.[1]

ونفهم من الصورتين المتقدمين، أن في الصورة الأولى السلعة لا توجد في البنك أصالة، ثم يشتريها البنك نقداً لطلب المستورق، وبعد قبضها وحيازتها يبيعها إلى المستورق مرابحة إلى أجل معلوم، وهذا العقد يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء.[2] أما الصورة الثانية وجود السلعة أصالة في البنك ثم يبيعها للمستورق لطلبه مرابحة إلى أجل معلوم.

ويمكن تطبيق هذه العملية في التورق الفردي عن طريق المرابحة، بأن يكون البيع الأول هو بيع أجل على سبيل المرابحة، حيث يشتري طالب التمويل البضاعة بما قامت به من ثمن وبزيادة ربح يتفق عليه بين الطرفين، ثم يبيعها مشتريها بثمن حال على غير من اشتراها منه ليستفيد من ثمنها.

---

[1]. بحث "التورق كما تجريه المصارف" (دراسة فقهية اقتصادية)، د/محمد العلي القري، ص ١٤.

[2]. إجراءات تنفيذ المرابحة في المصارف الإسلامية:

١. طلب الشراء من العميل. وأهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب: مواصفات السلعة المطلوب شراءها ومصدر شراءها، الثمن الأصلي لهذه السلعة، بعض المستندات المتعلقة بالعميل، شروط التسليم ومكانه.

٢. دراسة جدوى طلب الشراء. حيث يقوم المصرف بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل، ودراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق، ودراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراءها، ودراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح.

٣. تحرير عقد الوعد بالشراء في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية. حيث وعد العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها، ووعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل، وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم.

٤. الإتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء. وقد يقوم البنك بشراء السلعة من البائع عن طريق وكيله، وقد يكون الوكيل هو المشتري نفسه إن وكله البنك، ويدفع البنك قيمة السلعة، وبذلك تدخل في ملكه ويقبضها قبضاً عرفياً، كل سلعة بحسبها.

٥. اتمام عقد البيع مع العميل. حيث يبيع المصرف السلعة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، د/حسين شحاتة والشيخ محمد عبد الحكيم زعير، سلسلة البحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٧.

الوفق والفرق بين التورق المصرفي والمرابحة المصرفي:

أولاً: الوفق بين صيغتي التورق المصرفي والمرابحة المصرفي[1]، يبدو أنهما متفقتان في أمرين:

١. من حيث حاجة العميل إلى المال: حيث أن كلاً من المتورق وعميل المرابحة يحتاج إلى النقد، باعتبار جهة عجزهما للمال.

٢. من حيث العملية: حيث أن كلاً من التورق المصرفي والمرابحة المصرفي فيه بيع،[2] قال الله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرّم الربا}**.[3]

ثانياً: الفرق بين التورق المصرفي والمرابحة المصرفي، فإنهما يختلفان في الأمور التالية:

١. إن العميل الآمر بالشراء يحتاج إلى المال ويحتاج إلى السلعة، بينما العميل في التورق يحتاج إلى المال فقط ولا يحتاج إلى السلعة.

٢. يفرض بعض المصارف في التورق المصرفي على عميله سلعة يبيعها عليه بالأجل، ويرتب شراءها منه نقدًا. بخلاف المرابحة المصرفي، حيث أن البنك في عمليات المرابحة إنما يحقق مقصداً شرعياً مقبولاً، وهو التيسير على العملاء للحصول على السلع التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقداً، فيشتريها ويبيعها لهم بالمرابحة، ويحقق أرباحاً مشروعة من هذا التداول المفيد للسلع.

٣. أن مقصد البنك في عمليات المرابحة المصرفي هو التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع، بخلاف مقصد البنك الأساسي في التورق المصرفي حيث هو توفير السيولة النقدية لهم وتحقيق المكاسب من خلال ذلك.

---

١. أعني المرابحة للآمر بالشراء.

٢. أنظر فتاوى "التورق والمرابحة"، عبد الله بن سليمان بن منيع، منشور في الإنترنت:
http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=٣٥٥٧٢

٣. سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

وقد تكون صورة التورق عن طريق المرابحة، بمعنى أن يأتي شخص إلى رجل أو المؤسسة أو البنك الذي عنده هذه البضاعة، ويقول: أنا أشتريها منك مرابحة بمبلغ كذا وكذا مؤجلة، ثم بعد أن يتم شراءه هذه البضاعة يقوم ببيعها ويقضي بثمنها حاجته. وقد يكون التورق طريقة للمرابحة، وقد تكون المرابحة مستقلة عن التورق.

حكم هذه العملية:

هناك ثلاثة صور في التورق المصرفي عن طريق المرابحة، سأبين حكم هذه الصور على ما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون بين المصرف والمستورق مواعدة غير ملزمة مع ذكر مقدار للربح في البيع الأول. كأن يقول المستورق للمصرف: "اشتر لي سلعة كذا بمائة، واشتريه منك بمائة وعشرين مرابحة إلى أجل معلوم".

وللفقهاء في ذلك رأيان:

المذهب الأول: أن هذه المعاملة محرمة، وهو مذهب المالكية.[1]

وحجته: لأن في هذا تحايلاً على الربا، فالمصرف يشتري السلعة ليبيعها بأكثر من ثمن البيع الأول إلى المتورق، وليس له قصد في اشتراءها ابتداءً.

نوقش: أن المصرف يشتري حقيقة، وليس من شرط الشراء الاستهلاك أو الاقتناء، بل من مقاصده الربح كما هو عمل التجارة.

وأجيب: سلمنا على ما تقول، بأن المصرف يشتري حقيقة، لكن لما كان مصيره دراهم بدراهم أكثر منها مؤجلة منع.

---

[1]. أنظر الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، ج٣ ص ١١٩، دار المعارف بمصر، ١٣٩٣هـ.

ونجيب: هذا الممنوع إذا باعها المتورق إلى البائع الأول كالعينة، ولكن إذا باعها لآخر غير البائع الأول، فهو من التورق الجائز.

المذهب الثاني: أن هذه المعاملة جائزة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والشافعية،[2] وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.[3]

وحجته: لأن هذه المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله تعالى من البيع، قال تعالى: **{وأحل الله البيع}**.[4] وهذه الآية تفيد حل كل أنواع البيوع سواء كان عيناً بعين (المقايضة)، أم ثمناً بثمن (الصرف)، أو ثمناً بعين (السلم)، أو عيناً بثمن (البيع المطلق). وسواء كان حالاً أم مؤجلاً (التورق)، نافذاً أو موقوفاً. وسواء كان بيعاً بطريق المساومة[5] أم بطريق الأمانة (المرابحة والتولية[6] والوضعية[7]).

ولأن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلاّ ما جاء نص صحيح الثبوت وصريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن السمن والجبن

---

[1]. أنظر المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، ويليه رواية أخرى لهذا الكتاب لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشره واعتنى بتصحيحه يوسف شخت، ص ٣٧، مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٣٠ هـ.

[2]. الأم ٣/٣٣.

[3]. ضمن كتاب بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، ص ١١.

[4]. سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

[5]. بيع المساومة: هو البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء، وهو البيع المعتاد. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٦٥.

[6]. بيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع. المرجع نفسه ٥/٣٧٦٦.

[7]. بيع الوضيعة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه. المرجع نفسه.

والفراء: (**الحلال ما أحل الله تعالى في كتابه، والحرام ما حرم الله تعالى في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**).[1]

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني لقوة دليله ولمناقشة الأدلة القول الأول ولما في ذلك من البعد عن الربا. والله أعلم.

الصورة الثانية: أن يكون بين المصرف والمستورق مواعدة ملزمة مع ذكر مقدار للربح في البيع الأول. وهذه العملية غير جائزة عند جمهور الفقهاء، وقد سبق ذكر حكم هذه العملية في مسألة المواعدة الملزمة.[2]

الصورة الثالثة: وجود السلعة أصالة في البنك، ثم يبيعها للمستورق مرابحة إلى أجل معلوم، ويبيعها المستورق لآخر غير البائع الأول بنقد بعد قبضها وحيازتها.

اختلف الفقهاء على هذه العملية على المذهبين:

المذهب الأول: إن هذه العملية جائزة شرعاً[3]، رخص في جوازها جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، إلاّ أنها في رأي المالكية خلاف الأولى أو الأحب.[4]

وهذا مذهب فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، والأستاذ الدكتور موسى آدم عيسى رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري السعودي، والأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف مدرس كلية الشريعة جامعة

---

[1]. أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، حديث (١٧٣٠)، ٤/٢٢٠، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه. وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث (٣٣٦٧)، ٤/٥٦.

[2]. أنظر الفرع الثالث من المبحث الثاني في هذا الفصل، ص ١٢١.

[3]. لأن هذه المرابحة لا تختلف عن المرابحة التي تكلم عنها الفقهاء قديماً.

[4]. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٦٦.

الكويت.[1] لأن هذا النوع من التورق المصرفي عن طريق المرابحة لا يظهر فيه مانع من اعتباره وجوازه، سواء أكان البنك هو الذي يبيع السلعة نقداً إلى آخر بعد تمام البيع الأول مرابحة نائباً عن المستورق، أم المستورق يبيع السلعة نفسه إلى السوق.

واستدل هذا المذهب بالقرآن الكريم والسنة والعقل على ما يلي:

- أما القرآن الكريم: فهو الآيات القرآنية الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرّم الربا}**[2]، وقوله تعالى: **{إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}**[3].

وجه الدلالة: فهذه العملية بيع تراضي بين العاقدين، لأن هذا النوع من التورق المصرفي عن طريق المرابحة فيه بيع، مما توافرت فيه أسباب اعتباره من أركان البيع وشروطه، وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده.[4]

- أما السنة النبوية: فالأحاديث الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب أفضل؟ قال:**

---

[1]. أنظر بحث "التورق المصرفي من منظور شرعي"، خنساء غازي التوبة. وبحث "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، د/عز الدين محمد خوجة.

[2]. سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

[3]. سورة النساء: الآية ٢٩.

[4]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٢.

(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).[1] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إنما البيع عن تراض)**.[2]

- ولحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)**.[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد. وهذا الحديث يدل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات إذا كانت بصيغ معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا، ولو كان الغرض منه الحصول على السيولة للحاجة إليها.

- أما العقل: فلأن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الجاهل الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح.[4]

---

[1]. أخرجه الطبراني، المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ج ٢٢ ص ١٩٧، مطبعة الأمة بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجمهورية العراقية، ١٩٨٣م. وفي المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، ج ٣ ص ٨٢، تحقيق الدكتور محمود الطحان (أستاذ الحديث ورئيس قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت)، مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2]. أخرجه ابن ماجه، سنن إبن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث (٢١٨٥)، وفي الزوائد: اسناده صحيح ورجاله موثوقون، ٣/٢٩. والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، حديث (١١٢٤٧)، ٨/٣٢٧.

[3]. رواه البخاري كما في فتح الباري، ٤/٣٩٩-٤٠٠.

[4]. قال بذلك الإمام المرغيناني الحنفي في الهداية ٦/١٢٣.

- ولأن هذه الصورة لا يظهر فيها ما يؤثر على منعها لهذا الغرض، لانتفاء المحاذير الشرعية من أيلولتها إلى الربا، إذ لا إكراه، ولا اضطرار، ولا استغلال ضعف أو حاجة، وإنما تستخدم هذه الصورة على سبيل الاختيار واعتبار المصلحة. والناس أحرار في مسالكهم فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم، إذا لم يكن في ذلك مخالفة شرعية لنص أو إجماع.[1]

المذهب الثاني: القول بتحريم هذه الصورة من البيع. وهو مذهب كل من الأستاذ الدكتور أحمد محيي الدين رئيس هيئة الرقابة الشرعية بمجموعة دلة البركة في السعودية، والأستاذ الدكتور سامي سويلم رئيس هيئة الرقابة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار السعودي، والدكتور حسين حامد حسان رئيس هيئة الرقابة الشرعية بنك دبي الإسلامي.[2]

واستدل هذا القول بالنقلي والعقلي:

١. الدليل من النقل هو حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى)**.[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية، والعامل ليس له من عمله إلا ما نواه، فدل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع.

ونية المتورق في هذه العملية هي الورق -أي النقد- لا السلعة، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلاّ سواء بسواء،[4] وفي ثمن التورق المصرفي عن طريق المرابحة فرق بين البيع الأول والثاني، فكان محرماً.

---

[1]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ١٦.

[2]. أنظر بحث "التورق المصرفي من منظور شرعي"، خنساء غازي التوبة. وبحث "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، د/عز الدين محمد خوجة.

[3]. تقدم تخريجه. فتح الباري، ١/٧. وصحيح مسلم، ١٩٠٧.

[4]. انظر فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث (٢١٧٥)، ٤/٤٤٣. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث (١٥٨٧)، ٣/١٢١٠.

نوقش: بأن التورق المصرفي عن طريق المرابحة من البيع وليس من ربا، أما نية الشخص للربا فلا تدل على تحريم هذه المعاملة.

٢. الدليل من العقل: أن مقصد الحصول على النقد ظاهر في هذه الصورة من التورق، بل مصرح به. فالبنك العربي الوطني يقول: "ويستفيد من التورق المبارك الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية". ويقول: "أحصل في حسابك على السيولة التي تحتاجها وانعم براحة البال مع تمويل التورق من البنك العربي الوطني".[١]

والبنك السعودي الأمريكي يقول: "أحصل على السيولة بكل يسر وسهولة"، ويقول: "يوفر لك سامبا السيولة النقدية التي تحتاجها من خلال تورق الخير".[٢]

ويقول البنك السعودي البريطاني: "مال يمكنك من الحصول على السيولة النقدية لتلبية إحتياجاتك مهما كانت".

فواضح من هذه العبارات أن المستورق لا رغبة له في شراء سلعة، ولا في بيعها، وإنما رغبته في السيولة، وإنما اتخذت السلعة وسيلة للوصول إلى السيولة، وهذا لا يجيزه أحد من الفقهاء. يقول الشوكاني رحمه الله: "إذا كان المقصود من العينة التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام، فلا شك أن ذلك من المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة".[٣]

نوقش: أن قصد الحصول على النقد ليس موجباً لتحريم التورق المصرفي عن طريق المرابحة أو كراهيته، لأن مقصود التجار غالباً هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المباعة هي واسطة ذلك. ولأن الحاجة للسيولة أمر معتبر.[٤] والبضاعة إذا كانت ملكه،

---

[١]. البنك العربي الوطني، أخبار صحفية ٢٠٠٤/٠٧/١٣م.

[٢]. البنك السعودي الأمريكي، موقع الشبكة المعلوماتية: www.samba.com

[٣]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، أ.د/الصديق محمد الأمين الضرير، ص ٢٢.

[٤]. بحث "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، د/عز الدين محمد خوجة، ص ٤٠.

كان له أن ينتفع بها في أوجه الانتفاع المباحة، ومنها الانتفاع بثمنها. ولأن المانع في مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد، فذلك كمسألة العينة.[1]

الترجيح:

بعد النظر في أدلة كل من الفريقين فإنني أرى —من وجهة نظري المتواضعة-، أن الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وللمناقشة الواردة على أدلة القول الثاني، فلا يخفى أن هذه الصورة من التورق المصرفي وسيلة شرعية للحصول على السيولة المطلوبة بصيغة بعيدة عن التسهيلات الربوية. والله أعلم.

هذا، ويجوز التورق المصرفي عن طريق المرابحة إذا كانت المواعدة غير ملزمة في شراء الآمر بالشراء (المتورق) السلعة من البنك، أو إذا كانت السلعة موجودة أصالة في البنك ثم يبيعها للمتورق مرابحة إلى أجل معلوم.

---

[1]. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ٦.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والمالية للتورق المصرفي.

من خلال الدراسة السابقة لصور التورق المصرفي ومناقشات أراء العلماء حولها يمكننا استخلاص الضوابط الشرعية وكذلك المالية لضمان صحته، وهي كالتالي:

أولاً: الضوابط الشرعية للتورق المصرفي.

ضوابط التورق المصرفي هي نفس الضوابط في التورق الفردي التي تم ذكرها سابقاً، وبالإضافة إلى الضوابط التالية النابئة من اختلاف طبيعة كل من التورقين (الفردي والمصرفي):

الأول: أن يكون البنك مالكاً للسلعة حائزاً لها الحوز الشرعي، لأن اشتراط كون البائع مالكاً للسلعة المباعة من شروط صحة البيع باتفاق الفقهاء.[1] وأن تراعي الشروط اللازمة لجواز البيع بالتقسيط في البيع الأول.[2]

الثاني: أن لا يبيع المتورق السلعة على المصرف بثمن أقل، وإلاّ كان ذلك من قبيل بيع العينة المحرمة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).**[3]

الثالث: أن لا يكون هناك التزام من البنك ببيع هذه البضاعة لمشتر آخر نيابة عن المتورق، لأن ذلك يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، أو بعبارة أخرى أن لا تكون الوكالة عقد إذعان.

---

[1]. بدائع الصنائع ١٤٦/٥، ايج-ايم-سعيد كمبنى كراتشي باكستان. والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠/١١. وروضة الطالبين ٧١/٣، تقديم عبد الله عمر البارودي، دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

[2]. أن تكون الأقساط معروفة والآجال معلومة، وعدم الجهالة في صفقة أو بيعة من صفقتين أو بيعتين، مثل لو قال في عقد واحد: بعتك السلعة بألف نقداً وبألف ومئة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهماً دون تحديد مراده أو عدم تعيين أي صفقة يريد، وكان العقد باطلاً عند الجمهور. أنظر نيل الأوطار ١٥٢/٥ وما بعدها. والمغني ١٧٢/٤.

[3]. وقد سبق تخريج هذا الحديث، ص ٢٢.

جاء في قرار مجمع الفقه: "التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها بجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة".[1]

الرابع: أن لا يكون هناك التزام على المتورق في المواعدة بشراء السلعة من قبل البنك، لا من قبيل المكاتبة ولا من قبيل المشافهة.

الخامس: خلو المواعدة غير الملزمة من ضمان المستورق للسلعة لو حصل عليها تلف أو عيب أو نقص من قبل أن يقبضها.

السادس: في حالة بيع هذه البضاعة لمن اشتراها البنك منه (البائع الأول) يشترط ألا يكون هناك مواطأة[2] على إرجاع البضاعة إليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك إذا اتفقا على المعاملات الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك. فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجُعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه".[3]

ثانياً: الضوابط المالية للتورق المصرفي.

أما الضوابط المالية للتورق المصرفي فهي:

١. أن تكون السلعة ذات أسعار قليلة التذبذب، وأن لا تكون مما يتعرض للفساد بمرور الوقت أو يحتاج إلى تكاليف تخزين عالية.

---

[1]. قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م.

[2]. التواطؤ والمواطأة اتفاق الرغبتين على أمر واحد، وفي المعاقدات هو الاتفاق على إبرام أكثر من عقد في اتفاقية واحدة. والتواطؤ الممنوع إنما هو ترتيب الغرض منه إخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح. أنظر لسان العرب، مادة "وطأ" ٣/٩١٦. وبحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، د/محمد علي القري، ص ١١ وما بعدها.

[3]. مجموع فتاوى لابن تيمية، ج ٢٩ ص ٤٤١.

٢. تحديد نوعية السلعة التي يتم التعامل فيها، وفي هذا الصدد يتم استثناء السلع المحرمة كالخمر والخنزير والمخدرات، وكذلك يتم استثناء الذهب والفضة والعملات النقدية لعدم جواز بيعها بالأجل.[١]

٣. يجب أن يدخل البنك وسيطاً بين باعة ومشترين ضمن اجراءات مستقرة بينهما، فيأتي إلى شراء سلعة مستوفية للوصف ويتأكد من وجود طلب مستقر عليها من قبل عدد غير قليل من المشترين.

٤. أن تكون السلعة من صنف السلع القابلة للتعيين على صفة سبائك ذات أرقام تسلسلية.[٢]

٥. جميع الشركات المنتجة للمواد الأساسية تقوم بالبيع لموزعين لا على البنك عندئذ، إلاّ أن يدخل البنك وسيطاً فيشتري من المنتج ثم يبيع على عملائه، ثم بعد ذلك يبيع إلى الموزعين وكالة عن عملائه.[٣]

٦. أما من ناحية المنتج، فالذي يظهر أن أكثر المنتجين يمنحون الموزعين آجلاً (شهر أو أكثر أو أقل)، فإذا عرض البنك على المنتج الشراء مع الدفع الفوري فهذا سيولد حافزاً فورياً يدفعه إلى الدخول مع البنك.

---

١. بحث "العينة والتورق، والتورق المصرفي"، د/علي السالوس، ص ٤٢.

٢. بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، د/محمد علي القري، ص ٢٢.

٣. فالشركات المنتجة للسلع لا يتيسر لها بيعها بمجرد انتاجها، فإذا باعتها لا يتيسر لها الحصول على الثمن فوراً إذ أن المشترين لها من الموزعين وغيرهم يحتاجون إلى وقت للدفع. ولا يمكن لتلك الشركة المنتجة أن تستمر في الإنتاج وشراء المواد الأولية إلاّ بتحقق الدخل من المبيعات، ولذلك تحتاج هذه الشركات إلى تمويل المخزون. بحث "التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، د/محمد علي القري، ص ٢٥.

الخاتمة

خلاصة نتائج البحث

انطلاقاً من التحليل الدقيق للموضوع الذي أخذ كثيراً من الجدل بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على وجه الخصوص حول مشروعية التورق بنوعيه ؛ التورق الفردي والتورق المصرفي، وتأسيساً على ما تمّ من استعراض أدلة كل فريق من الفقهاء ؛ المؤيدين للتورق والمعارضين له، فضلاً عن دراسة وتحليل التطبيقات المصرفية لعملية التورق في المصارف الإسلامية. وبناء على ما قام به الباحث من عملية تقويم لآلية التورق بنوعيه على المستوى الفقهي بضوابطه الشرعية، وتأكيداً على ذلك كله، خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنباطات والملاحظات التي يمكن حصرها في ما يلي:

١. التورق أن يشتري الرجل سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، فيحصل على نقود ليسد بها حاجاته.

٢. التورق نظرية فقهية ذات آثار اقتصادية ليست جديدة، بل كانت معروفة في الفقه الإسلامي بمسميات مختلفة، وتمت ممارساتها عملياً في العديد من البلدان الإسلامية.

٣. التورق بمعناه الشائع في عصرنا لم أجده في كتب اللغة، ولا عند الأئمة الأربعة، ولا من جاء بعدهم ببضعة قرون، وأول من وجدته مستخدماً لهذا اللفظ هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم استخدم اللفظ بعد ذلك عند بعض الفقهاء الحنابلة.

٤. الفرق بين التورق والعينة هو أن المتورق يبيع السلعة إلى شخص ثالث، أما العينة فإن السلعة تباع إلى البائع الأول نفسه.

٥. أما ما يتعلق بالتورق الفردي الذي تكلم عنه الفقهاء قديماً، فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على أربعة مذاهب، بأن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم مشروعيته وأنه من الربا، وذهب البعض إلى كراهته لأنه من بيع المضطر، وذهب كثير منهم إلى القول

بجوازه ومشروعيته مطلقاً لدخوله في عموم النصوص الدالة على جواز البيع، وذهب البعض الآخر إلى القول بجوازه مع بعض الشروط. والذي يترجح لي حسب ما اطلعت من الكتب إبان كتابة هذه الرسالة أن ما ذهب إليه الفقهاء بجوازه مع الشروط أقوى دلالة وحجة، وبالتالي أصح للأخذ والإتباع، لكنه مع ضوابطه الشرعية.

٦. التورق المصرفي هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق، بحيث يبيع السلعة على المتورق بثمن آجل، ثم يعطي للمتورق فرصة عملية وحرية تصرف على تلك السلعة في بيعها نقداً إلى آخر غير البائع الأول بعد قبضه وحيازته لها.

٧. العملية التورق عند تطبيقه في بعض البنوك الإسلامية صور، وهي عن طريق التورق الفردي، وعن طريق الوكالة، وعن طريق المواعدة، وعن طريق المرابحة.

٨. الطريق الأحسن في تطبيق التورق المصرفي عن طريق الوكالة أن ينص البنك على أن العميل بالخيار إن شاء وكل البنك في بيعها إلى آخر نقداً بعد قبضه لها، وإن شاء وكل طرفاً آخر، أو إذا رغب احتفظ بها بدون بيع. ولا يقوم المتورق بتوكيل البنك إلا بعد تمام البيع الأول.

٩. الطريقة المشروعة في التورق المصرفي عن طريق المواعدة هي حين عدم وجود التزام بين البنك والمتورق في شراء المتورق السلعة منه، أو في توكيل المتورق المصرف في بيعها إلى آخر نقداً، لا من قبيل المكاتبة ولا من قبيل المشافهة. فإذا وجد التلف أو العيب أو النقص في المبيع فالضمان على المصرف لا على المتورق.

١٠. التورق المصرفي عن طريق المرابحة جائز إذا كانت المواعدة غير ملزمة في شراء الآمر بالشراء (المتورق) السلعة من البنك، أو إذا كانت السلعة موجودة أصالة في البنك ثم يبيعها للمتورق مرابحة إلى أجل معلوم.

١١. يوصي الباحث المصارف الإسلامية بالمراقبة الميدانية الشرعية فيما يتعلق بالتورق المصرفي وبمزيد من الدراسات العلمية لتفعيل وتطوير آليات التورق المصرفي.

هذا ما وفقني الله تعالى إلى تقديمه في هذا البحث المتواضع، وإني لا أدعى الكمال على أعمالي وما بذلت من وسعي، ولا العصمة من الزلل والخطأ، لأن الكمال لله وحده والنقص من طبيعة الإنسان، وأتمني أن يأتي هذا البحث المتواضع بالنفع على القارئين والباحثين بعدي.

وأسأل الله تعالى أن يمن علينا بحسن الختام، وأن يوفقنا لما فيه الخير، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني في الدارين، كما أسأل الله النجاح في كل الأمور بتوفيقه وهدايته، وأستغفره من كل الذنوب، وعليه توكلت وهو رب العرش العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

١. فهرس آيات القرآن الكريم.

٢ .فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٣. قائمة المصادر والمراجع.

٤. فهرس الموضوعات.

فهرس آيات القرآن الكريم

الرقم	أطراف الآيات	الصفحة
١.	إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان	١٣
٢.	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	١٣٥
٣.	فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	٦
٤.	فأكلا منها فبدت لهما سوءتهما	٣٤
٥.	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة	٣٤،٩٥
٦.	فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءتهما	٣٤
٧.	فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف	٢٦
٨.	لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	١٠،١١
٩.	وأحل الله البيع	٣،٧،٢١،٣٠،٤٥،٧٤،١٣٥،١٣١،١٣٣
١٠.	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	٩،٣١
١١.	وأخذهم الرّبا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال النّاس بالباطل	٧
١٢.	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٦٥
١٣.	وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا	١١٨
١٤.	ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت	١٤،٦٨
١٥.	ولا تمنن تستكثر	١٤
١٦.	ولا تنسوا الفضل بينكم	٥٣
١٧.	وشروه بثمن بخس	٢
١٨.	ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها	٣٤

١٩. يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى.....٦٧، ٤٧، ١٣٧
٢٠. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا.....٧
٢١. يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا.....١٢٤
٢٢. يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون.....١١٨

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	أطراف الحديث والآثار	الصفحة
١.	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع	١٤٠، ٢٣
٢.	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة	٢٢
٣.	إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه	٩٨
٤.	إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل	١٠٣
٥.	إذا بعت فقل لا خلابة	١٢٤
٦.	إنما البيع عن تراض	١٣٦
٧.	إنَّما الأعمال بالنيَّات	١٣٧، ٥٢
٨.	أبتعت زيتاً من السوق، فلما استوجبته	٩٨
٩.	أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور	١٣٥، ٣
١٠.	أنه بلغه رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير	١١٩
١١.	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف	١١٨
١٢.	بعث النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام يشتري له أضحية	٩٦
١٣.	بئسما اشتريت وبئسما اشترى زيد بن أرقم	٢٥
١٤.	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٢٤
١٥.	الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات	١٢٧، ٦٤
١٦.	الحلال ما أحل الله تعالى في كتابه	١٣٤
١٧.	دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة	٦٦، ٥٥، ٢٨
١٨.	دفع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لاشتري له شاة	٩٦

١٩. الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير..... ٨،٦٧
٢٠. رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا..... ٧
٢١. سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه..... ٥٢
٢٢. في الرقّة ربع العشر..... ٣٤
٢٣. قاتل الله تعالى اليهود، حرمت عليهم الشحوم..... ١٤
٢٤. كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير..... ٣٥
٢٥. لا يبع الرجل على بيع أخيه..... ٢
٢٦. لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً..... ٤٧،١٣٦
٢٧. لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله..... ١٢٥
٢٨. لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع..... ٦٦،٩٨،١١٠
٢٩. لا تبع ما ليس عندك..... ٦٦
٣٠. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا..... ٧
٣١. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له..... ١٤
٣٢. من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا..... ١١١
٣٣. من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه..... ٦١،٩٨
٣٤. من أسلف في شيئ فليسلف في كيل معلوم..... ٦٧، ٧٨،١٣٧
٣٥. من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه..... ٩٧،١٢٣
٣٦. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر..... ٥٣
٣٧. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبتاع السلع حيث تبتاع..... ٦٦، ٦٢
٣٨. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر..... ٦٧، ١٣٦
٣٩. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان..... ١٠٢
٤٠. يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع..... ٢٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم الصفحة

١. إبراهيم بن موسى (الشاطبي).....١٢
٢. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.....٥٣
٣. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا.....٢٤
٤. أحمد بن محمد بن حنبل.....٢٢
٥. أحمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي).....٥٥
٦. أحمد بن يونس بن محمد (الشلبي).....٤٦
٧. أحمد تقي الدين بن شهاب الدين (ابن تيمية).....٥٢
٨. سليمان بن الأشعث بن إسحاق (أبو داود).....٢٣
٩. سعيد بن المسيب بن حزن.....١٠٨
١٠. عبد الرزاق بن همام بن نافع (الصنعاني).....١٠٨
١١. عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري).....٥٤
١٢. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.....٣
١٣. عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة.....١٠٨
١٤. عبيد الله بن محمد (ابن بطة).....٢٧
١٥. علي بن أبي بكر (المرغيناني).....٦٠
١٦. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.....٥٤
١٧. مالك بن أنس بن مالك.....٣٤
١٨. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.....١٨
١٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم).....٨
٢٠. محمد بن الحسن بن فرقد.....٢٩

٢١.محمد بن أحمد (أبو منصور الأزهري).....٣٦
٢٢.محمد بن أحمد بن رشد.....٩
٢٣.محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي).....١٤
٢٤.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.....١٩
٢٥.محمد بن إدريس (الشافعي).....٥٠
٢٦.محمد بن عبد الكريم (الرافعي).....٢٠
٢٧.منصور بن يونس (البهوتي).....٣٥
٢٨.موسى بن أحمد بن موسى (الحجاوي).....٣
٢٩.يحيى بن شرف (النووي).....٢٠
٣٠.يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف).....٢٩

قائمة المصادر والمراجع

(أ). القرآن الكريم وعلومه.

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه، وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٤. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩م.

٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧ هـ /١٩٦٧م.

(ب). كتب الحديث والأثر.

١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة الكبير والمحدث الشهير الحافظ ابن حجر العسقلاني، ضبط أصوله وعلق عليه السيد محمد آمين كتبي وصححه وأشرف على طبعه عبد الوهاب عبد اللطيف وراجعه محمود آمين النووي، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).

٢. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣م.

٣. جامع الأصول من أحاديث الرسول، للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، حققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤. الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

٥. سبل السلام، الإمام محمد إسماعيل الكحلاني الصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (بدون تاريخ).

٦. سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الإشراف الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٧. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٨. السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٩. السنن الكبرى للإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر بيروت لبنان (بدون تاريخ).

١٠. السنن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

١١. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (بدون تاريخ).
١٢. شرح النووي على صحيح مسلم للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.
١٣. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
١٤. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل العرفان بيروت لبنان ومكتبة الغزالي دمشق سوريا (بدون التاريخ).
١٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ /١٩٥٥م.
١٦. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الفكر بيروت لبنان (بدون تاريخ).
١٨. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بشرحه وتحقيقه محب الدين الخطيب ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
١٩. فتح الباري شرح صحيح بخاري، دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٢٠. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنّا، دار الشهاب القاهرة جمهورية مصر العربية (بدون التاريخ).
٢١. المحلى بالأثار للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
٢٢. المحلى للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي مجدد القرن الخامس فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ محمد شاكر بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان (بدون تاريخ).
٢٣. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ /١٩٤٩م.
٢٤. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان (بدون تاريخ).
٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر بيروت لبنان (بدون تاريخ).
٢٦. المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، (بدون الطبع والتاريخ).
٢٧. مصنف ابن أبي شيبة للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، صححه الشيخ مختار أحمد الندوى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٢٨. المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.
٢٩. المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان (أستاذ الحديث ورئيس قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت)، مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
٣٠. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجمهورية العراقية، ١٩٨٣م.
٣١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م.

(ج). كتب التاريخ والتراجم.

١. ابن تيمية (حياته وعصره – أراءه وفقهه)، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بيروت لبنان (بدون تاريخ).
٢. الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
٣. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.
٤. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، صححه محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ /١٩٥٢م.

٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

(د). كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م.

٣. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٧ه/١٩٩٦م.

٤. القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان (بدون تاريخ).

٥. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الفقيه إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، بتحقيق الدكتور محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

(هـ). كتب الفقه الحنفي.

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، إيج-إيم-سعيد كمبني كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ /١٩١٠م.
٣. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للإمام العالم العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي، مكتبة إمدادية ملتان باكستان، (بدون تاريخ).
٤. حاشية العلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار"، مكتبة ماجدية باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٥. حاشية رد المحتار المعروف بالشامي لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ويليه تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين المسمى بالتحرير المختار لرد المحتار للشيخ العلامة عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي المصري، إيج-إيم-سعيد كمبي كرتشي باكستان (بدون تاريخ).
٦. رد المحتار على الدّرّ المختار للعلامة الجليل عبد القادر بن مصطفى البيساري الرافعي، مع حاشية ابن عابدين للعالم الفقيه السيد محمد أمين بن السيد عمر بن السيد عبد العزيز بن السيد أحمد بن السيد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
٧. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي، ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف

الرموز والأسرار" لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.

٨. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة رشيدية باكستان ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٩. المبسوط للإمام الكبير أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

١٠. المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية والمجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.

١١. الهداية في شرح بداية المهتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (بدون تاريخ).

(و). كتب الفقه المالكي.

١. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لحضرة العلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مكتبة المعارف الرباط المملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الاسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي،

بتحقيق الأستاذ سعيد أعراب بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي دولة قطر ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٤. حاشية الدسوقي، للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ أبي بركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، خرج أياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

٥. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٦. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر، ١٣٩٣ هـ.

٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، سلالة سيد قريش أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ /١٩٣٧م.

٨. كتاب الكافي في الفقه أهل المدينة المالكي، الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولدماريك المريتاني، مطبعة حسان القاهرة جمهورية مصر العربية ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٩. المنتقى شرح موطأ إمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

١٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

١١. مواهب الجليل من أدلة الخليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقطي، عنى بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(ز). كتب الفقه الشافعي.

١. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٢. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه أحمد عزّو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٣. البيان في فقه الإمام الشافعي، الإمام يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، تحقيق الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

٤. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ /١٩٥٠م.

٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري، وزارة الأوقاف بالكويت ١٣٩٩هـ.

٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، بتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

٨. المجموع شرح المهذب للإمام زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت لبنان (بدون تاريخ).

٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (بدون تاريخ).

١٠. المهذب في الفقه الإمام الشافعي، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، حققه وعلق عليه الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي

القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

(ح). كتب الفقه الحنبلي.

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ العلامة الفقيه علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، بساط بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، من كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، رتبه على ترتيب الأبواب الفقهية الشيخ الإمام العالم قاضى القضاة مفتى المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، مطبعة كردستان العلمية بدرب المسمط بجمالية مصر، ١٣٢٩ هـ.

٤. الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، راجعه عبد الستار أحمد فرّاج، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٥. الكافي لابن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامس ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٦. كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه على نسخة خطية وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض المملكة العربية السعودية (بدون تاريخ).

٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، المملكة العربية السعودية (بدون تاريخ).

٩. المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

١٠. المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة هجر جيزة بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

(ط). كتب الفقه العام.

١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المهاجي الأسيوطي، حققها وخرج أحاديثه مسعود عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، دار المؤيد لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
٣. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، المكتبة الحبيبة باكستان، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
٤. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون مع تهذيب وترتيب وتبويب المغني لابن قدامة وتخريج أحاديثه، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، مؤسسة الريان بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٥. فقه السنة للسيّد سابق، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.
٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.
٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب وإشراف د/محمد بن سعد الشويعر، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء إدارة البحوث الإسلامية الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
٨. المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، ويليه رواية أخرى لهذا الكتاب لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشره واعتنى بتصحيحه يوسف شخت، مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٣٠هـ.
٩. الموسوعة العربية الميسرة والوسعة للدكتور ياسين صلاواتي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
١٠. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، رئيس التحرير الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

١١. الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(ي). كتب اللغة والمعاجم.

١. تاج العروس من جواهر العقود للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفي نزيل مصر المعزية، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

١. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الدكتور محمد عمارة، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣. لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الصادر بيروت لبنان (بدون تاريخ).

٤. لسان العرب للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر، وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥. مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه السيد محمود خاطر، المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة ١٩٥٣م.

٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المكري الفيومي، مؤسسة دار الهجرة إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة إستانبول تركية ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٨. المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت لبنان، الطبعة السادسة والعشرون ١٩٧٣م.
٩. المنوّر، قاموس عربي إندونيسى، أحمد ورسون منوّر، راجعه ونقحه كياهي الحاج علي معصوم وكياهي الحاج زين العابدين، سنة ١٩٨٤م.

(ك). البحوث التي تناولت موضوع التورق.

١. بحث "أحكام التورق وتطبيقته المصرفية"، محمد تقي العثماني، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
٢. بحث "البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع الحاضر"، د/محمد علي القري، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي جدة المملكة العربية السعودية، الموقع على الإنترنت:
http://www.fiqhacademy.org.sa/fislamicg/٥.doc
٣. بحث "بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية"، د/محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
٤. بحث "التورق المصرفي المنظم"، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، الموقع على الإنترنت:
www.almoslem.net/rokn_elmy/show_article_main.cfm?id=٩٧٤
٥. بحث "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، الدكتور عز الدين محمد خوجة، أمين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٣)، صفر ١٤٢٤هـ /أبريل ٢٠٠٣م.
٦. بحث "التورق المصرفي من طريق بيع المعادن"، د/خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.
٧. بحث "التورق المصرفي من منظور شرعي"، خنساء غازي التوبة، الموقع على الإنترنت:

http:www.wahatalarobi.net/asp/showarticle.aspx?art_ID=١٦٧٢٥&replypos=٣٨

٨. بحث "التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية"، د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٢ شوال ١٤٢٦هـ.

٩. بحث "التورق كما تجريه المصارف" (دراسة فقهية اقتصادية)، د/محمد العلي القري، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١٠. بحث "التورق كما تجريه المصارف"، د/عبد الله بن حسن السعيدي، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة مجمع الفقهي الإسلامي، الموقع على الإنترنت:
http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=٢٠٠

١١. بحث "التورق...هل صحيح أنه جائز عند جمهور الفقهاء؟"، د/رفيق يونس المصري، الشرق الأوسط العدد ٧٢٩٥ يوم الأربعاء ١٤١٩/٧/٢٩هـ - ١٩٩٨/١١/١٨م.

١٢. بحث "التورق...والتورق المنظم دراسة تأصيلية"، د/سامي بن إبراهيم السويلم، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١٣. بحث "العينة والتورق، والتورق المصرفي"، د/علي السالوس، مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١٤. بحث "المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية"، خالد بن إبراهيم الدعيجي، الموقع على الإنترنت:
http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Mokhalafat.doc.

١٥. بحث "المصارف ما لها وما عليها"، الشيخ صالح عبد الرحمن الحصين، منشور على الإنترنت، الموقع:
http:www.muslimwordleague.org/htmi/season١/saleh.htm

١٦. بحث "تمويل المستهلكين"، د/عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الموقع على الإنترنت:

١٧. بحث "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، د/علي محي الدين القره داغي، الشرق الأوسط العدد ٧٢٩٥ يوم الأربعاء ١٤١٩/٧/٢٩هـ - ١٩٩٨/١١/١٨م.

١٨. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، الموقع على الإنترنت:

http: www.islamtoday.net/moniah/research٦.htm.

١٩. بحث "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، أ.د/الصديق محمد الأمين الضرير، مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

٢٠. بحث "صورة من بيع التورق المنظم"، أ.د/عبد الله بن محمد الطيار، ١٤٢٧/٢/١٩هـ - ٢٠٠٦/٠٣/١٩م، الموقع على الإنترنت:

http://www.islamtoday.net/questions/show_articles_content.cfm?id=٧١&catid=٧٣&artid=٦٩٠

٢١. بحث "ماليزيا وبيع العينة" (باللغة الإندونيسيا)، عرفان شوقي بيك، طالب كلية الاقتصاد في مرحلة دكتورة بجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ١٨ يناير ٢٠٠٦م.

٢٢. بحث "موقف السلف من التورق المنظم"، د/سامي بن إبراهيم السويلم، مجلة الدعوة الإسلامي، ١٤٢٦/١١/٣هـ - ٢٠٠٥/١٢/٥م، الموقع على الإنترنت: www.Aldaawah.com

٢٣. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون جامعة قطر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

٢٤. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/عبد الله بن سليمان المنيع، قاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٢٥. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.
٢٦. الربا في المعاملات المصرفية، د/عبد الله بن حسن السعيدي، دار طيبة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
٢٧. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م.
٢٨. فتوى "حكم التورق"، أ.د/سليمان بن فهد العيسى، الموقع على الإنترنت:
http://www.islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=٦٩٩٥٠
٢٩. مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئيس التحرير د/محمد بن سعد الشويعر، العدد ٣٧، ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
٣٠. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، د/حسين شحاتة والشيخ محمد عبد الحكيم زعير، سلسلة البحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي (بدون تاريخ).
٣١. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، د/محمود محمد بابللّي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
٣٢. موقع الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على شبكة الإنترنت:
http: www.ibnothaimeen.com/index.shtml

فهرس الموضوعات

مقدمة.....ب

المقدمة.....ج

مشكلة البحث.....ج

الأسئلة المنهجية التي يثيرها البحث.....د

الدراسات السابقة.....د

هدف البحث.....هـ

خطة البحث ومنهجه.....و

كلمة شكر وتقدير.....ح

تمهيد.....١

أولاً: حقيقة البيع.....٢

ثانياً: حقيقة الربا.....٦

ثالثاً: الفرق بين البيع والربا.....١١

رابعاً: حقيقة الحيلة.....١٢

الفصل الأول: ماهية بيع العينة والتورق.....١٧

المبحث الأول: بيع العينة.....١٨

المطلب الأول: تعريف بيع العينة.....١٨

المطلب الثاني: حكم بيع العينة.....٢١

المبحث الثاني: بيع التورق.....٣٣
المطلب الأول: تعريف التورق لغة.....٣٣
المطلب الثاني: تعريف التورق اصطلاحاً.....٣٥
المبحث الثالث: الوفق والفرق بين بيع العينة والتورق.....٣٩

الفصل الثاني: أنواع التورق، مشروعيتها وضوابطها.....٤٠
المبحث الأول: التورق الفردي، مشروعنته وضوابطه.....٤١
المطلب الأول: مفهوم التورق الفردي.....٤١
المطلب الثاني: مشروعية التورق الفردي.....٤٣
المطلب الثالث: ضوابط التورق الفردي.....٦٥
المبحث الثاني: التورق المصرفي، مشروعيته وضوابطه.....٦٩
المطلب الأول: التعريف بالتورق المصرفي وتمييزه عن الفردي.....٦٩
الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي.....٦٩
الفرع الثاني: الوفق والفرق بين التورق المصرفي والفردي.....٨٨
المطلب الثاني: صور التورق المصرفي وموقف العلماء منها.....٩١
الفرع الأول: التورق المصرفي عن طريق التورق الفردي.....٩١
الفرع الثاني: التورق المصرفي عن طريق الوكالة.....٩٣
الفرع الثالث: التورق المصرفي عن طريق المواعدة.....١١٨
الفرع الرابع: التورق المصرفي عن طريق المرابحة.....١٢٩
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والمالية للتورق المصرفي.....١٤٠
الخاتمة: خلاصة نتائج البحث.....١٤٣
الفهارس.....١٤٦
فهرس آيات القرآن الكريم.....١٤٧
فهرس الأحاديث والآثار.....١٤٩

فهرس الأعلام المترجم لهم.....١٥١
قائمة المصادر والمراجع.....١٥٣
فهرس الموضوعات.....١٧٢

تم بحمد الله

Islamic Univ.
CENTRAL
LIBRARY
ISLAMABAD.